



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تكريس الحصانة البرلمانية كضمانة لممارسة الوظيفة التشريعية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذ :
د.سعود أحمد

إعداد الطلبة:
بوغرارة فوزي
زغدي عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ نعوررة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ د.سعود أحمد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تكريس الحصانة البرلمانية كضمانة لممارسة الوظيفة التشريعية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذ :
د.سعود أحمد

إعداد الطلبة:
بوغرارة فوزي
زغدي عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبدأ عملنا بقول الاصفهاني:

"لا يكتب أحدا كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا
لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم
هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من
أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

الإهداء

أهدي هذا العمل المنواضع إلى *والدين الكريمين* جزأها الله عنا خير الجزاء
والى *زوجتي أم إسلام* التي ساندتني في مشواري الجامعي وشجعتني لهامني كل
الشكر والرضا

إلى روح ابني الطاهرة *محمد إلياس* جعله الله لنا ذخرا وشفيعا يوم القيامة
إلى أبنائي وقرّة عيني ومهجة فؤادي

إسراء نور الإسلام إقبال *محمد إسلام*

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى زملاء العمل والدراسة كل باسمهم

والى كل طالب علم

الطالب: بوغرامة فوزي

الإهداء

إلى روح من علماني النجاح والصبر... إلى من علماني العطاء بدون
انظمار... أبي وأمي رحمهم الله .
إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا .
إلى إخوتي وأخواتي .
إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء، سامية ومحمد عون الدين .
إلى أصدقائي مرفقاء دريبي من داخل الكلية وخارجها .
إلى الزميل والصديق العزيز "عزة عبد العزيز العادل"
إلى الأستاذ المشرف الدكتور "أحمد سعود"
إلى أساتذتنا الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة .
إلى كل من يتشبع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغى لها إلا وجه
الله و منفعة الناس .
إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

الطالب: زغدي وهاب

الشكر

نوجه بالشكر لله الذي سیر لنا أسباب نجاحنا في الجاز هذا العمل

ثم من بعد الله الأخ والأساذ *احمد سعود* الذي كان لنا نعم المشرف والموجه ولم يدخل علينا بالنصح والنجيه، كذلك نوجه بالشكر لأساتذة لجنة المناقشة والقيمير الذين شرفونا بتقييم هذا العمل وتصويبه، كما لا ننسى الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون في هذه الظروف العصيبة التي ثم لها البلاد جراء وباء كورونا، وزودونا بالمراجع والنصائح، ونخص بالشكر الأساذ الفاضل "محمد نعرورة" والأساذ الفاضل "حيزوم من غني بلدر الدين"، وكذلك الأساذ "أسامة قيطوبي" والأساذة "بوخرنفة ماجدة" التي كانت لنا نعم الأساذة طيلت المشوار الجامعي، كما لا ننسى الأساذ زين العابدين نخوش من جامعه سوق أهراس، وكل من ساهم معنا في عملنا هذا بالكلمة أو التشجيع أو المساعدة أو تصحيح خطأ أو تقويم فكرة، جزأهم الله عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم كما لا ننسى كوكتة الأساذة في الطورين الليسانس والماستر الذين صقلوا معارفنا ونوروا طريقنا، والطاقر الإداري للكلية على حسن النسيير والمعاملة، كذلك القائمين على مكتبة الكلية، لكم جميعاً كل الشكر والامثان والإجلال.

شكراً

قائمة المختصرات باللغة العربي

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

م.أ: مجلس الأمة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ن.د: النظام الداخلي

ق.م.ع: قرار المحكمة العليا

م.د: المجلس الدستوري

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائرية

ABREVIATIONS

E.D : EDITION

L.G.D.J : LIBRAIR GENERAL DU DROIT ET DE
JURISPRUDENSE

O.P. CIT :OUVRAGE PRECITE

S.M.E :SANS MAISON D EDITION

A.P.N :ASSEMBLEE POPULAIRE NATIONALE

S.ED :SANS EDITION

J.O :JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE

مقدمة

تسعى الدولة إلى تفعيل مفهوم السلطة في نظام الحكم ومتابعة كيفية تفاعل عناصرها معاً، من أجل تطبيق القانون على إقليمها وبين أفرادها وذلك بحرصها على توثيق العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) وتحقق بذلك الحفاظ على الحقوق والحريات وسيادة القانون خاصة حقوق الإنسان حيث هي منظومة كاملة من الحقوق المتكاملة لا يمكن أن تتجزأ، ويتجلى دور الدولة في الحفاظ عليها من خلال الهيئات والمؤسسات الدستورية في الدولة وكذلك من خلال إصدار التشريعات وإرساء سلطة القانون.

ولقد أقرت الدولة في جميع تشريعاتها ودساتيرها حماية هذه الحقوق و الحريات عبر مؤسساتها الدستورية، ومن بين هذه المؤسسات البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية في الدولة، والذي يستمد سلطته من الشعب عن طريق الانتخاب وهو أهم صور الديمقراطية ومساهمة الفرد في اختيار من يمثله في المجالس النيابية، وإسهامه بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة .

وتعد المجالس النيابية المنتخبة أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي، بوصفها المعبرة عن إرادة الأمة والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأصبح من النادر أن تجد دولة بلا برلمان يمثل أغلبية شرائح المجتمع ويحمي مصالحه السياسية والاقتصادية. حيث أن البرلمان هو قاعدة الديمقراطية والحاضن الأول والطبيعي لكل التوجهات والاختلافات والإيديولوجيات السياسية ، وحلقة الوصل بين المؤسسات السياسية وهو بذلك يعتبر صانع السياسات ومحل تداول السلطة في الدول الديمقراطية وساحة للسجال السياسي وأداة للرقابة على الحكومة ومنبر لإيصال كلمة المواطن والمجتمع، كما أنه المؤسسة المخولة قانوناً لضبط الحياة العامة والعلاقات الاجتماعية من خلال ما يصدر عنها من تشريعات وما يقوم به من رقابة على أداء الحكومة و الحرص على اتفاق هذا الأداء مع المصلحة العامة للمجتمع وقد نصت كل التشريعات الدولية في دساتيرها على الضمانات التي تمنح لأعضاء هذه المجالس النيابية لممارسة وظيفتهم، و الحكم باسم الأمة بكل أريحية ودون أي ضغط من أي طرف، أثناء أداء مهامهم داخل المجلس وأثناء

المناقشات حيث تكفل لهم هذه الضمانات فرصة للتعبير المطلق والحرص على الإرادة الوطنية التي يمثلونها ويتكلمون باسمها، كما أنها وفّرت لهم الحماية من تعسف السلطة التنفيذية في حالة انتقادهم لسياساتها العامة وهذه الحماية التي أقرتها معظم دساتير العالم هي "الحصانة البرلمانية" أو حرية الكلام (القول) كما ورد في الوثيقة الدستورية المعروفة بقانون الحقوق في إنجلترا سنة 1688 والتي نصت على أن هذه المناقشات و الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام المحاكم وكان هذا الاعتراف بالحصانة البرلمانية في إنجلترا لحماية النواب من سلطة الملوك ثم أخذت دول العالم هذا المنحى منها فرنسا في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يوليو 1789 كذلك أول الدول العربية التي أقرت هذا المبدأ هي مصر في دستور 1958 أما بالنسبة للجزائر فقد كرّست الدساتير الجزائرية الحصانة البرلمانية ضمانا لممارسة العمل النيابي ابتداء من أول دستور في الجزائر المستقلة سنة 1963، حيث صاغ المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية، كما أورد النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية في دستور 1963، كذلك أدرج الحصانة الإجرائية في نفس الدستور. وبعدها دستور سنة 1976، تبنى وحدة سلطة الدولة وأعترف لنواب المجلس بالحصانة البرلمانية .

أما دستور سنة 1989 فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات واعتمد برلمان بغرفة واحدة ليمارس السلطة التشريعية بنظام أحادي، وافر عدم المسؤولية البرلمانية للنائب مدة نيابته .

دستور 1996 كرّس مبدأ الثنائية البرلمانية في التعديل الدستوري 16 نوفمبر 1996، من خلال استحداث مجلس الأمة، وافر الحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وأنه لا يمكن متابعتهم بسبب آراءهم ومواقفهم وبهذا تقررت شمولية الحصانة الموضوعية و الإجرائية .

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، تبنى المؤسس الدستوري نفس التوجه السابق وافر مبدأ الحصانة أو الضمانة و الحماية لنواب البرلمان بغرفتيه، سواء المنتخبين والمعينين في الثلث الرئاسي والحفاظ على نفس عدد المواد التي وردت في دستور 1996.

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

تكمن أسباب اختيار هذه الدراسة في بحث النظام القانوني للحصانة البرلمانية، من خلال الوقوف على الأسس والمبررات الدستورية التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى إقرار هذه الضمانة وعلاقتها بسيادة القانون داخل الدولة، كما نحاول في موضوعنا هذا تحليل ما جاء من نصوص قانونية التي تقر مبدأ الحصانة البرلمانية رغم قلتها ودراسة إن كانت هذه النصوص مكيفة مع الواقع الداخلي للدولة، ومدى ملائمتها للمبادئ الأساسية التي أقرتها التشريعات والداستاتير، والاتفاقيات الدولية، مثل حقوق الإنسان والحقوق الحريات العامة للمواطن.....الخ.

الأسباب الذاتية :

- التغييرات السياسية التي وقعت في البلاد جراء الحراك الشعبي.
- الشغف بدراسة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية.
- تقديم قيمة مضافة للبحث العلمي بصفة عامة ولمجال الدراسات القانونية بصفة خاصة.
- المساهمة ولو بشكل بسيط في تكوين تصور عن بناء دولة مؤسسات.
- صقل معارفنا القانونية من خلال مراحل البحث بالاطلاع على النصوص والتشريعات وكذلك الاستفادة من المراجع والدراسات السابق.

الدراسات السابقة :

عند بداية البحث اطلعنا على دراسات سابقة تعرضت لنفس الموضوع، وقد وجدنا بعض الدراسات التي عالجت الموضوع من زوايا متعددة مثل

*1 أحمد بومدين : أطروحة دكتوراه في القانون، موسومة بعنوان الحصانة البرلمانية، بكلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015.

خصص الدراسة لنشأة وتطور نظام الحصانة البرلمانية، والذي ينقلنا إلى درس الوجود الفكري والتأصيل القانوني لنشأة وتطور الحصانة البرلمانية ثم بيان مفهومها، بعد ذلك في التنظيم الدستوري لغاية انتهائها والتي تتعلق بانتهاء ولاية البرلمان أو حله أو وفاة العضو أو فقده للأهلية أو استقالته من عضوية المجلس، وكذلك الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة

البرلمانية وتتمثل في حالة التلبس بالجريمة وصدور الإذن من المجلس برفع الحصانة وأحكام التنازل عنها .

*2 محمد عمر مراد: الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2015 .
حيث تم تقسيمها لثلاثة فصول، تناول من خلالها مفهوم الحصانة البرلمانية وذلك من حيث تعريفها ومبرراتها، ومن ثم تطرق إلى الجانب التاريخي لنشأة الحصانة البرلمانية، دون أن يغفل عن خصوصية مفهوم الحصانة في الفكر الإسلامي، ثم انتقل إلى مصادر الحصانة البرلمانية، وفي الفصل الثاني تعرض الباحث للطبيعة القانونية لمبدأ الحصانة البرلمانية والنظريات الفقهية المحددة لتكييف هذا المبدأ بشقيه الموضوعي والإجرائي تناول الفصل الثالث والأخير في هذه الدراسة أحكام انتهاء الحصانة البرلمانية من حيث الحالات.

*3 مروة جبار-شيماء زقاولة: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2018/2019.

عالجت هذه المذكرة موضوع الحصانة في الدستور الجزائري حيث تناولت الموضوع في ثلاث فصول: أولا مفهوم الحصانة البرلمانية و نشأتها، ثانيا النظام القانوني للحصانة البرلمانية ثالثا انتهاء الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي امتياز يضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية وتنقسم الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة موضوعية تتعلق بالآراء والتصريحات التي يدلي بها العضو، أما الحصانة الإجرائية فتتعلق بمختلف الإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد العضو أما في حالة التلبس يتم إيقافه وإخطار المجلس التابع له العضو، كما تنتهي بتنازل العضو عنها وقد تزول الحصانة البرلمانية بانتهاء العهدة البرلمانية أو في حالة حل البرلمان وغيرها من الحالات الأخرى.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال الدراسة الى:

-الإلمام بالأحكام القانونية التي اقرها الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه التي تعالج موضوع الحصانة البرلمانية معرفة الحصانة البرلمانية، واهم أنواعها وكذا الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية وضبط أحكامها بالشكل الذي يحدد نطاقها أو مجالها، ومدى تكريسها في النظام القانوني الجزائري.

-كما تهدف الدراسة إلى معرفة الآثار المترتبة عن الحصانة وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النواب في حالة ارتكابهم تصرفات يجرمها القانون.

- إزاحة الغموض الوارد على بعض النصوص القانونية ومحاولة فهمها وتحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

إشكالية البحث:

- هل يتنافى تقرير الحصانة البرلمانية مع مبادئ دولة القانون ؟

- عضدنا هذه الاشكالية بعدة تساؤلات فرعية

- هل الحصانة البرلمانية امتياز وظيفي أو شخصي للعضو؟

- ما هو نطاق سريان الحصانة البرلمانية؟

- في أي حالة يتم تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ؟

منهج المتبع في الدراسة :

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي لتوضيح نشأة وتطور الحصانة البرلمانية والمنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في الدستور وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتوضيح الغامض منها للوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة الدراسة :

ولقد وضعنا لدراسة موضوعنا هذا خطة من فصلين تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية المتضمنين مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها التاريخي وفي المبحث الثاني مفهوم الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية أما في الفصل الثاني، تطرقنا إلى الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية حيث درسنا في المبحث الأول نطاق سريان الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها، وفي المبحث الثاني نهاية الحصانة وما يترتب عليها من نتائج سواء كانت النهاية طبيعية كانتهاء المدة النيابية أو الوفاة أو غير الطبيعية مثل حالة التنازل أو تقديم طلب لرفع الحصانة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة

البرلمانية

سنتناول في هذا الفصل نشأة وتطور الحصانة البرلمانية وهي الضمانة الدستورية التي أقرتها جميع التشريعات في مختلف النظم السياسية وهي مبدأ راسخ أسس لترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء استقلالية للسلطة التشريعية لممارسة اختصاصها الأصيل وهو التشريع والرقابة على أعمال الحكومة كما نستعرض التطور التاريخي لهذا المبدأ في كل من بريطانيا وفرنسا وكذلك تكريسه في الجزائر من خلال تحليل النصوص القانونية المقررة لمبدأ الحصانة كما نتعرض لأنواعها وهما نوعان الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية وتميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها أما في المبحث الثاني سنتطرق للطبيعة القانونية للحصانة والتي تحتوي أسس الحصانة الديني والعملي والقانوني كما نتطرق إلى التكيف القانوني للحصانة والاختلاف الفقهي حول ذلك وأخيرا علاقة مبدأ الحصانة بمبدأ المساواة، وهل يخل بهذا المبدأ أو لا ؟

المبحث الأول

نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها التاريخي

سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في بريطانيا فكرة ظهورها لأول مرة وذلك بعد أن كانت مرتبطة بالملك وأتباعه ثم تحولت لحق لنواب المجلس من خلال تقنينها في قانون الحقوق 1688 وبعدها تطورها في فرنسا التي عرفت هي أيضا مراحل عديدة وصراعات لإقرار الحصانة البرلمانية في الدستور الفرنسي ثم نستعرض التطور التاريخي في الجزائر وهذا ابتداء من دستور 1963 للجزائر المستقلة ونظام الغرفة الواحدة والحزب الواحد إلى دستور 1996 المعدل في 2016 بالأمر 01/16 والذي أقر نظام الغرفتين والانفتاح السياسي والتعددية الحزبية وحرية الاجتماع.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا وفرنسا

تمهيد :

لم تظهر فكرة الحصانة البرلمانية من فراغ وإنما مرت كغيرها من المفاهيم القانونية والدستورية بعدة مراحل وتطورات وقد تبلورت هذه الفكرة، وأخذت عدة أشكال كان كل شكل حسب نظام الحكم وكيفية تنظيم المؤسسات في الدولة إلى أن أصبحت على الشكل الذي نعرف به اليوم، وعند بحثنا وجدنا أن هناك إجماع لدى جميع الباحثين سواء فيكتبهم أو الرسائل والمذكرات الجامعية أن أصول وتطور مفهوم الحصانة بدأ في إنجلترا ثم تطور إلى فرنسا ونستعرض في هذا المطلب نشأة وتطور الحصانة في كل منهما.

الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا

بعد بدايات العصر الحديث في الفترة التي شهدت تبلور حقيقي وهام لمفهوم الحصانة البرلمانية من خلال التطبيق العملي له ومن خلال إقراره في الدساتير و القوانين المحلية في إنجلترا وفرنسا ومن ثم دول العالم الأخرى، ولم يكن إقرار هذا المبدأ بسهولة إنما مر بعدة مراحل في المطالبة والإلحاح من جانب النواب ليس لحمايتهم فقط من الخصومات مع

المواطنين وإنما حمايتهم من تسلط الملوك حيث أنهم معرضون باستمرار للتحقيق و الإتهام بأنهم الحقوا الإهانة بالتاج الملكي، حتى وصل الحد إلى أن أحد النواب تم اتهامه وحُوكم وأدين بتهمة الخيانة العظمى في عهد الملك ريتشارد الثاني¹، وإن إستمر الحال على ذلك حتى تم النص على قاعدة عدم المسؤولية (حصانة أعضاء البرلمان في قانون الحقوق 1688 في إنجلترا وقد تطورت فكرة الحصانة البرلمانية في إنجلترا لتأخذ شكل تقاليد دستورية مستحدثة وغير مسبقة وخاصة الفترة الممتدة فيه نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر.

وقد أصبح في مجلس (اللوردات) طلب الإفراج عن العضو المحبوس أو المقبوض عليه قضية (جورج فبريز) أحد أعضاء مجلس النواب في دعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه حينها أمر مجلس النواب، بالإفراج عليه فوراً وأقره الملك هنري بأنه حق من حقوق المجلس،² وقد امتدت الحصانة البرلمانية في تلك الفترة إلى أتباع أعضاء مجلس النواب و خدمهم وعمالهم، كما أن آجال الحصانة كانت تسبق دور انعقاد البرلمان 40 يوماً و خلال الدورة و40 يوماً لاحقة على نهايتها، ويطلق عليها مصطلح الامتيازات البرلمانية في النظام النيابي الإنجليزي وهذا بعد مواجهة شرسة بين مجلس العموم والتاج وهذان الامتيازان هما امتياز حرية الكلام، وامتياز عدم القبض .

ومبدأ حرية الكلام "the freedom of speech" هو للدلالة على الحصانة الموضوعية وهو نظام حماية موجهة بالأساس ضد السلطة التنفيذية³

لأن النظام الملكي كان نظام حكم سائد ومطلق في إنجلترا من سنة 1216 إلى سنة 1698 وهو مستمد من النظرية الحق الإلهي وهو مبدأ قداسة وحرمة الملك

¹ محمد عمر مراد: الحصانة البرلمانية في التسريع الفلسطيني، رسالة ماجستير قانون عام، قسم القانون العام الجامعة الإسلامية، غزة ، 2015، ص 10.

² - المرجع نفسه ، ص 11.

³ -أحمد بومدين: الحصانة البرلمانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2015/2014، ص19.

ويذهب الفقه الدستوري إلى أن امتيازات البرلمان ظهرت في إنجلترا خلال القرنين الرابع عشر و الخامس عشر وانطلقت في التطور الإقطاعي والنشأة القضائية للبرلمان الإنجليزي لذلك كان يعتبر هيئة قضائية خلال القرن الثالثة عشر وكان مرتبطا بالمحكمة الملكية والمجلس الاستشاري الملكي، وقد احتفظ مجلس اللوردات بهذه الوظيفة القضائية حتى سنة 2005 صدور قانون الإصلاح الدستوري "constitutions l.re.forom.act".

أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فعرفت بمصطلح "the fredon frome arrêt" ومعناها عدم القبض وهو امتياز منح للنواب لحماية لأعضاء البرلمان ومنازلهم، من خلال تسليط العقاب على كل اعتداء عليهم سواء صدر من فرد عادي أو موظف لدى التاج إستنادا لحكم قضائي بيد أن هذه الحصانة لم تكن في بادئ نشأتها سوء منحة ملكية¹، ويعتبر جانب في الفقه الدستوري الإنجليزي امتياز عدم القبض من الامتيازات القديمة جدا، وعلى الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء، من إرجاع هذه الامتياز إلى نهاية القرن السادس عشر إلا أنه من الممكن أن يكون القانون الصادر في القرن الحادي عشر والمعروف باسم قانون " Quant Löw" هو أول قانون يحدد نطاق امتياز عدم القبض، مما يتضمنه عدم اعتقال نائب البرلمان دون أن يكون له أثر في الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى والجنايات وجرائم الإخلال بالأمن.

وقد حدث تطور كبير للحصانة البرلمانية الإجرائية في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر حيث صدر قانون ينظم أحكامها ووضع بعض القيود فأعطى لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوي قضائية واتخاذ إجراءات أمام محكمتي

"وستر تستر" و"لا نكتسر" ضد أي عضو من أعضاء البرلمان كما لهم الحق في الحجز على أموالهم وذلك، في المدة التي تقع في فترة الحل أو بين نهاية دورة الإنعقاد وبدايتها أو خلال مدة التأجيل إذا زادت على 14 يوما وللمحكمتين في هذه المدة أن يصدر أحكاما مشمولة بالنفاد المعجل.²

¹المرجع نفسه، ص 28.

² - عثمان دبيشة: الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، العدد3، سنة 2004 ، ص 37.

وانتقلت الحصانة الإجرائية مفهوماً بريطاني إلى الكثير في الدول الإنجليزية كسويسرا كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند، وقد أصبحت مكرسة في دساتير دول العالم وهذا لحماية النائب من أي تعسف يؤثر على أداء وظيفته التشريعية أو يؤثر في قراراته أثناء التصويت والمناقشة ومنه فالحصانة البرلمانية، هي حصانة لاستقلالية السلطة التشريعية وفصلها عن ضغط وتبعية السلطة التنفيذية في أغلب دول العالم الحديث.

أولاً - عوامل تطور البرلمان : هذا التطور للنمو الديمقراطي في بريطانيا العظمى يأتي كما يبدو من واقعة أن جزءاً من الأرستقراطية العقارية دخل في إنتاج من نمو رأسمالي مبني على الريح، فأصبحت الحليف الطبيعي للبرجوازية التي تركز إلى ذات القاعدة الاقتصادية، هكذا تكونت طبقة متوسطة لم تكفي قوتها الإنتاجية التوسع في عدة دول مهيمنة على صعود البرلمان هو التعبير عن الطبقة المتوسطة، إن تطور البرلمان البريطاني جعل منه قوة مقابلة للقوة الملكية مما أفضى إلى نظام سمي "ملكية محدودة" يبقى الملك رئيس الدولة والحكومة مالك كل السلطات غير المخصصة لسلطات أخرى في النصوص أو في التقاليد أو القانون العام "Common Law".

وقد تنازل في مطلع القرن الثامن عشر عن هذه الصلاحية، عام 1707 رفضت الملكة "آن" للمرة الأخيرة الإقرار الملكي للقانون مذ ذاك فصاعداً أصبحت السلطة التشريعية في عهدة البرلمان.¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا

تمهيد: إذا كانت الحصانة البرلمانية ذات نشأة إنجليزية إلا أن هذه الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية، حيث ارتبطت نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي بقيام الثورة الفرنسية، ويكاد يجمع الفقه الدستوري على أن أساسها هو

¹ موريس دوفروجيه: المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1، سنة 1992، لبنان، ص 31.

القرار الشهير للجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 جوان 1789 الذي اعترف لأعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية بالحصانة البرلمانية.¹

وتقتضي دراسة نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا التطرق إلى الدواعي والأحداث التاريخية التي ساهمت في إقرارها والتي ارتبطت، في الأساس بالتحول الجوهري في الوظيفة التي كان يمارسها مجلس الطبقات العامة كمجلس استشاري للملك، صاحب السيادة إلى جمعية وطنية تأسيسية اعترفت لنفسها بممارسة مظاهر السيادة نيابة عن الأمة صاحبة السيادة، أكيد أن أحداث جوان 1789 وما ترتب عنها من اجتماعات نواب مجلس الطبقات العامة من قرارات ثورية كان لها الأثر البارز في الحياة الدستورية الفرنسية، حيث أن هذا العمل الذي قام به النواب قد تصفه السلطة الملكية بأنه تمرد حيث أنه ينقل مظاهر السيادة إلى نواب الأمة.²

هذه الحصانة التي كانت الجمعية الوطنية ترمي إلى إضافتها على عضو البرلمان لم تكن مطلقة حيث أجازت ذات الجمعية في جوان 1790 القيام بإجراءات القبض على عضو البرلمان في حالة تلبس بالجريمة ولكنها اشترطت لمحاكمته أن تقرر الجمعية أن هناك محل للتهام و المتابعة،³ وبعدها جاء دستور 1791 ليؤكد على ما أقرته الجمعية الوطنية حيث تضمن نص يجيز فيه القبض على أعضاء البرلمان في حالة التلبس، أو في حالة أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية بذلك فوراً، وقد تأكد التحول الفعلي والجزري للحصانة البرلمانية في فرنسا من خلال ما ورد في دساتيرها التي عرفت بعد الثورة الفرنسية مثل المادة 07 من دستور 1791 ودستور، 1713 المادة 43 ودستور 1795 المادة 110 وصولاً إلى الدستور المعمول به حالياً 1958، حي ورد في الفقرة الأولى من المادة 26.

¹ - أحمد بومدين: أثر النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري، سنة 2016، ص 96.

² - أحمد بومدين: الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 34.

³ - رفيق منصور: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015/2016، ص 27.

"عضو البرلمان الفرنسي محمي من أي متابعة سواء كانت مدنية وحتى الجزائية خلال ممارسته لمهامه النيابية".¹

"L'article 26/1 de le constitution defrance 1958"²

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في الجزائر

تمهيد: تعد الحصانة البرلمانية ضمانا من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية، والجزائر كغيرها من دول العالم أقرت هذه الضمانة الدستورية لنواب البرلمان، سواء في عهد الأحادية أو بعد اعتماد نظام الثنائية في البرلمان وهذا عبر دساتيرها الأربعة، وكذلك التعديلات التي كانت تطرأ عليها حسب ظروف الدولة وتوجهاتها من الاشتراكية إلى الرأسمالية، أو من الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية وسنتناول في دراستنا هذه تطور الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري من خلال أربعة فروع كل فرع خصصناه لدراسة دستور .

الفرع الأول : الحصانة البرلمانية في دستور 1963

سبق الدستور 1963 تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية الجزائرية التي تستلم السلطان وكانت لأول انتخابات لعيد الإستقلال بتاريخ 20 سبتمبر 1962، لعهد مدتها سنة التي انبثقت عنها المجلس الوطني التأسيسي وأسندت له إسناد لمبدأ سيادة الأمة إختصاصان أساسيان الإختصاص التأسيسي لوضع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة وإختصاص تشريعي يتمثل في التشريع بإسم الشعب،³ وحتى يستثنى المجلس أداء وظيفته إعتترف لأعضائه بصفة نواب المجلس الوطني التأسيسي، وكان لزاما ومن مقتضيات ممارسة النواب لوظيفتهم التشريعية بكل إستقلالية ودون ضغط من أي سلطة أخرى، منحهم الحصانة

¹ - المادة :26، الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي، 1958 . L'article 26/1 de le constitution de France .

²-énoncée que aucun membre du parlement ne peut être pour suivi recherché arrêté dé tenu ou jugé a l'onction des opinions ou votés émie par qui doms l'exercice des ses fonction .

³احمد بو مدين: الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص83 .

البرلمانية الموضوعية، بالرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الداخلي، لكنه تعبيراً عن استرجاع الأمة لسيادتها وممارستها من طرف النواب الأمة.

وقد نص دستور على أن "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارس بواسطة ممثليه في المجلس الوطني"،¹ لهذا آخر تسمية للمجلس الوطني دون الإعتماد على تسمية المجلس الشعبي الوطني ويمكن إرجاع ذلك إلى تعطش الجزائريين إلى المعالم الوطنية التي سرقت منهم بسبب الاستعمار الفرنسي لأزيد من 132 سنة،² وهذا يرجع كذلك إلى أن الجزائر كانت في مرحلة البناء المؤسساتي والقانوني وهي سترجع بها سيادتها وتؤسس لمنظومة قانونية خاصة بها، فعالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31، ليتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابية،³ وقد ربط المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الزمني بالمدة النيابية وهو إقرار منه الضمانة خلال العهدة النيابية، كما أورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية والمتضمن لتقرير حرية إبداء الآراء أو التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثانية من المادة 32 من الدستور التي تتضمن تنظيم الحصانة الإجرائية، وهذا إن دل إنما يدل على وقوع المؤسس الدستوري في إلتباس تحديد النطاق الموضوعي لضمانة الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية نظراً لغلبة البعد الإجرائي.⁴

وقد غلب المؤسس الدستوري الجزائري البعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، وهذا ما تقرر كقاعدة في الدساتير المتعاقبة وهذا لخصوصية الحصانة الموضوعية ومكانتها لأداء الوظيفة النيابية بكل أريحية، ودون أي تهديد أو ضغط وبذلك يكون قد استثنى الآراء أو المقالات التي قيلت خلال تجمعات شعبية على سبيل المثال، و بالأخص إن كانت تجريحية أو تهجمية، ولهذا وجب التفريق بين الأعمال الداخلية التي تكون داخل نشاطات

¹ - المادة: 27، دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1963.

² - فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، الطبعة 2، سنة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، ص22.

³ - المادة 31 من دستور 1963، المصدر السابق.

⁴ - أحمد بومدين: أثر النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص84.

البرلمان و أعمال خارجه عنه، وهو الأخذ بالمعيار الوظيفي للتصرف،¹ كما أورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية، وأقرها دستور 1963 الحماية لأعضاء المجلس في نص المادة 32، الفقرة الرابعة. " لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته لسبب ما يدلى به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".²

ونستنتج من نص هذه المادة أن الدستور 1963 أقر حماية لأعضاء البرلمان للتعبير عن آرائهم أثناء المناقشة أو التصويت على القوانين وهذا بعد مكسبا لأعضاء البرلمان في هذه الفترة حيث لقد فترة بناء قانوني للدولة المستقلة حديثا.... لكن ما يعاب في هذا الدستور أن المادة 24 منه تنص على رقابة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) على عمل المجلس والحكومة وهذا لعدم وجود نص قانوني ينص على ذلك باعتبار أن الجبهة هي صاحبة القرار الأول والأخير،³ حيث تجد في المادة 30 منه "لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط نائب إلا بالأغلبية ثلثي أعضائه وإقرار من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني"، وبهذا فإن الحصانة البرلمانية طبقا لما ورد في نص المادة 30، يكون إسقاطها وفقا لإجراءات معينة هي التصويت بأغلبية الثلثين وكذلك أقرار من الهيئة العليا للجبهة والتي يتزأسها الأمين العام و هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية أي رئيس السلطة التنفيذية.

لكن الفترة الوجيزة لدستور 1963 الذي انتهى وخمد بعد التصحيح الثوري، 19 جوان 1965، والذي جاء بالأمر 10 جويلية 1965، الذي يحتوي دستور صغير يتكون من 04 مواد، وكون مجلسا للثورة، و الحكومة وأصبح هذا المجلس هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني.⁴

¹ فوزي أوصديق: المرجع السابق، ص 68.

² المواد 30.32 من دستور 1963، المصدر السابق.

³ محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للحقوق المطبعية، الجزائر، دط، د سنة، ص 71.

⁴ نور الدين رباطي: تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة، ص 165.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في دستور 1976

نجد أن الجزائر بعد دستور 1963 وحلول مجلس الثورة محل المجلس الوطني إلى غاية 1976، وضع دستور جزائري وانتخاب أول برلمان سنة 1976، وهو المجلس الشعبي الوطني الممثل الوحيد للبرلمان ذات التوجه الإشتراكي ونظام الحزب الواحد،¹ حيث نص هذا الدستور في مواده 137,138,139 على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي و الإجرائي بنص المادة 137 من دستور 1976، "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته"، من خلال هذا الوضع يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط بين قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار و الآراء بحصانة موضوعية سياسية مطلقة وممارسة عضو المجلس الشعبي الوطني النيابة، علما أن الدستور نفسه كرس للحزب الواحد القيام بالوظيفة السياسية فمنطقيا لا يمكن أن يكون البرلمان لا ممثلا له.²

ووردت الوظيفة التشريعية في النص الثالث من لباب الثاني في الدستور المتعلق بالسلطة وتنظيمها، يأتي في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية و الوظيفة التنفيذية على عكس التسلسل المنطقي المعهود في الدساتير المقارنة،³ لو قارنا ذلك بالمسائل البرلمانية لأعضاء حكومة ما في دولة ديمقراطية فإننا نجد تدرجا منطقيا لدرجة سحب الثقة، كذلك دستور 1976، عالج هذه العلاقة بين البرلمان و الحكومة بطريقة محتشمة لأنها تقتصر على حق توجيه الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان و وجوب تلقي أجوبة ونشرها دون تحديد المسؤولية،⁴ وبالتالي فإن السلطة التشريعية في دستور 1976، و بصفة شكلية اقتضته ضرورة المرحلة التي تحتم وجود مؤسسة دستورية كالبرلمان مما أضفى الشكل الديمقراطي على نظام الحكم أنا ذاك ومن خلال هذه الدراسة نستشف أن الحصانة البرلمانية لم يستفد منها النواب، لأنهم كانوا يخضعون لإرادة الحزب وقياداته ولهم نفس الإيديولوجية، فلا أرائهم

¹أنظر المادة126 من دستور 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد94، لسنة 1974.

²نور الدين رباطي: المرجع السابق، ص208.

³محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص14.

⁴محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص17.

كانت معارضة للسياسة العامة للحكومة ولا نقاشاتهم للقوانين كذلك فالبرلمان كان جزء من نظام حزبي واحد.

ويهدف ضمان ممارسة المجلس الوطني الشعبي لمهامه بكل حرية واستقلالية اعترف المؤسس الدستوري للنواب بالحصانة البرلمانية في المادة 137.

"الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته لا يمكن متابعته أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أدراه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية".¹

وخلاف للدستور 1963 الذي نص على نوعية الحصانة البرلمانية في مادة واحدة (المادة 32) حيث تكلمت الفقرة الأولى من المادة عن الحصانة الإجرائية والفقرة الثانية عن حالة التلبس والحصانة الموضوعية، خص المؤسس الدستوري أنواع الحصانة كل نوع بنص قانوني واضح، وجاءت المادة 137 من دستور 1976 تكلمت عن الحصانة البرلمانية الموضوعية والمادة 138 التأكيد على احترام الإجراءات المنصوص عليها و أي مخالفة لذلك تجعل من هذه الإجراءات باطلة أما المادة 139 نصت على حالة التلبس، كما نصت على وجوب إخطار المجلس فوراً من أجل أي إجراء جزائي ويبقى القرار للمجلس إما يرفع الحصانة أو الأمر بإطلاق صراحة،² كما أن دستور 1976 لم يتطرق للتنازل عن الحصانة كما صدر إطار هذه الحماية و تكريسها لمبدأ الحصانة البرلمانية في قانون 01 /77 الذي ينص على حرمة مقر المجلس.

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية في دستور 1989

أخذت السلطة التشريعية في هذا الدستور نفس الوضع الذي كانت عليه في دستور 1976 من حيث الترتيب المنهجي، ولعل ذلك يرجع إلى كون الدستور الجديد جاء في ثوب تعديل

¹ - المادة: 137، المصدر نفسه.

² - المادة 119، المصدر نفسه.

رغم ما بين الدستوريين من مفارقات من حيث المبدأ والمنطق القانوني،¹ الأحكام نفسها في دستور 1989 ودستور 1996، الحصانة البرلمانية سواء الموضوعية أو الحصانة الجزائية (الإجرائية)، لكن يبقى البرلمان أحادي الغرفة رغم فتح التعددية الحزبية حيث يمارس مجلس واحد الوظيفة التشريعية.

ونجد أن المؤسس الدستوري فتح مجال التعددية الحزبية حيث ورد في نص المادة 41 إقرار "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطنين"، كذلك نصت المادة 42 على إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وبهذا فإن دستور 1989 كان قد أقر حرية التعبير وكذلك إنشاء الأحزاب السياسية وبالتالي ستكون المنافسة بين الأحزاب وتكون ممارسة ديمقراطية حقيقية، عبر ممارسة حق الانتخاب لإختيار ممثلي الشعب في المجالس النيابية ومنها المجلس الشعبي الوطني،² كما أقر دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مهم للعمل السياسي فأسند المهمة الرقابية والتشريعية للمجلس الوطني الشعبي وهذا بنص المادة 92، " تمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها،" كما وردت الرقابة في المادة 93، " يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور".³

وتأكيدا من المؤسس الدستوري أن الدولة في تلك الفترة حرصت على مبدأ الفصل بين السلطات وكرست مبدأ الحصانة البرلمانية، من خلال نص المادة 103 من دستور 1989، " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"، أما في الفقرة الثانية منها نصت على عدم المسؤولية البرلمانية للنائب بسبب ما يعبر عنه من آراء أو ما يتلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية والملاحظ أنه لا يوجد فرق بين ما نص عليه دستور

¹ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص77.

² أنظر المواد 41 42، من دستور 1989، المصدر السابق.

³ - المواد 92،93، المصدر نفسه.

1976 و دستور 1989 بخصوص الحصانة البرلمانية غير أن الأخير أكد على استقلالية عضو البرلمان وحمايته من أي شكل من أشكال الضغط.¹

وبعد الانتخابات التشريعية سنة 1991، والتي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية وقع حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد بتاريخ 04 جانفي 1992، دخلت الجزائر أزمة مؤسسات دستورية هي حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية، وبالتالي هناك فراغ في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، قيام المجلس الأعلى للأمن بتشكيل المجلس الأعلى للدولة، الذي تولى تسيير الشؤون العامة إلى غاية 30 جانفي 1994 عكفت لجنة الحوار الوطني على تحضير أرضية الوفاق الوطني،² وفي هذه المرحلة الحرجة في الدولة حل المجلس الوطني الانتقالي محل المجلس الشعبي الوطني من أجل استمرارية شؤون الدولة ولضمان أداء أعضائه مهامهم التشريعية، فقد أقرت لهم الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية بموجب الأمر 01/94 المادة 06 منه التي تنص على، " ترتب العضوية في المجلس الوطني الانتقالي الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الأرضية والنظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، والأمر المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي"،³ كما ورد النص على الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الانتقالي في المادتين 04 و 20 من الأمر رقم 02/94 والمرسوم الرئاسي رقم 04/94 في المادة 31 منه الذي إستثنى من الحصانة الإجرائية حالة التلبس وأضاف إلى هذا الاستثناء المساس بأمن الدولة بسبب الظروف التي كانت تمر بها الدولة.⁴

¹ - المادة 103 ، المصدر نفسه.

² - حفيظة يونس: آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013 .

³ - المادة 06 ، الأمر 01/94 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي و سيره، ج ر العدد 61، سنة 1994.

⁴ - رفيق منصوري: المرجع السابق، ص 65..

الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية في دستور 1996

لقد تميز الدستور بإرساء مبدأ الثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان ودون الرجوع إلى التأثير المتبادل بين برلمانات العالم فيما يتعلق بتسمية الغرفتين، النظام الإنجلوسكسوني عادة ما يستعمل مصطلح مجلس الشيوخ أو مجلس اللوردات للغرفة الثانية ومجلس النواب للغرفة الأولى ومثل ذلك البرلمان البريطاني والأمريكي، أما النظام اللاتيني وعلى رأسه فرنسا جعلت الغرفة الأولى "La chambre basse" والغرفة الثانية "La chambre haute"،¹ أما في الجزائر فقد أطلق المشرع على الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية مجلس الأمة وهذا طبقا لما ورد في المادة 98 من دستور 1996،² الحصانة البرلمانية كرسست كمبدأ في دستور 1996 واحتفظت بنفس عدد المواد الصادرة في الدساتير السابقة، الثلاثة مواد تنص صراحة على الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية وحالة التلبس، حيث نصت المواد 109، 110، 111 على حصانة برلمانية بدلا من حصانة نيابية بسبب وجود غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا لوجود أعضاء في مجلس الأمة معينين.³

وقد أورد المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية في المادة 109، "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، كذلك نجد نص المادة 110 من دستور 1996، "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بنتازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، أما المادة 111 منه نصت على حالة التلبس أحد

¹ - محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص 82.

² - المادة 98 دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رعد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

³ - عثمان دشيشة: المرجع السابق، ص 42.

النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

كما ورد في المادة 102 من الدستور مدة العهدة البرلمانية للمجلسين، "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات، وتحدد مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات"² وبالتالي فالحصانة تسري طول العهدة النيابية ونظرا لإقتصار نص المادة 110 على الأفعال الجنائية والجنح دون المخالفات، ومن ثمة فلا مانع من أن ترفع ضده دعوى التعويض عن ضرر سبب فيه و في الأحكام المادة 124 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.³

كما لا تزول الحصانة دون تقديم شكوى إدارية ضد العضو توجه إلى إحدى جهات الإدارة ذلك لا مانع أن ترفع عليه أي دعوى مدنية أو تجارية إذ أن الحصانة البرلمانية لا تشمل سوى الإجراءات الجزائية،⁴ وقد أغفل المؤسس الدستوري تحديد بداية سريان الحصانة البرلمانية، هل تكون بداية إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري ؟ أو من تاريخ جلسة إثبات العضوية ؟ وأداء اليمين ؟ أو من تاريخ أو جلسة تشريعية ؟.

ونجد أن المؤسس الدستوري أحال هذا الموضوع للتنظيم حيث نص المادة 135، الفقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 04 الفقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن عضو البرلمان، يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة لإثبات عضويته.⁵

ويتجلى هذا الخلاف بين ما نصت عليه المادة 121 من الدستور على أن إثبات العضوية يثبت في جلسة كل مجلس على حدة وبالتالي فالعضو لا يمتلك صفة العضوية إلا بعد هذه الجلسة، وبالتالي فإن إقرار الحصانة للمنتخب يشوبها اللبس خاصة أن تعريف مصطلح

¹ - المواد 109، 111، 110، دستور 1996، المصدر السابق

² - المادة 102، المصدر نفسه.

³ - المادة 124 من القانون المدني .

⁴ - نور الدين رباطي، المرجع السابق، ص 211.

⁵ - المادة 135، النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

منتخب هي من فاز بالانتخابات وإعلان النتائج النهائية لا يقر بالعضوية بل يقر بفوز المنتخب، لذا فإن بداية سريان الحصانة حسب رأينا هو إبتداءا من جلسة إثبات العضوية.¹

المبحث الثاني

مفهوم الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

فقد خصصناه لدراسة مفهوم الحصانة وتميزها عن ما يشابهها من مصطلحات وأنواع الحصانة حيث تنقسم إلى نوعين، الأول هو الحصانة الموضوعية التي تشمل الآراء والتصريحات للأعضاء أثناء المناقشات والتصويت وهي دائمة وشاملة والحصانة الإجرائية التي تقيد إجراءات المتابعة والتحقيق ضد النواب، وتشتت الإذن من المجلس أو التنازل الصريح من النائب مباشرة هذه الإجراءات ثم تعرفنا على الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، وتعارضها مع مبدأ المساواة بين الأفراد دخل الدولة، حيث تعرضنا لأسس الحصانة البرلمانية الدينية منها والعملية وأخيرا القانونية، ثم تطرقنا إلى التكييف القانوني للحصانة ورأي الفقهاء وانتقادهم لبعض التكييفات وبعدها عالجتنا موضوع المساواة وعلاقته بمبدأ الحصانة .

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

لقد تعرفنا على نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها في الدول التي تعتبر مصدر هاته الحصانة، كما تطرقنا إلى تكريس الحصانة في الجزائر وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الحصانة وما يميزها عن غيرها من مصطلحات مشابهة لها، كما سنتعرف على أنواعها وكذلك الطبيعة لقانونية للحصانة.

¹ - المادة 121، دستور 1996، المصدر السابق.

الفرع الأول : تعريف الحصانة البرلمانية لغة

الحصانة البرلمانية عنوان مركب من كلمتين هما الحصانة والبرلمان، سنعرف كل منهما تعريفا لغويا مستقلا ثم نعطي تعريفا شاملا للكلمة المركبة.

أولا : تعريف الحصانة لغة:

حصن: حصن مكان يحصن حصانة فهو حصين مَنَعٌ وأحصنه صاحبه وحصنه والحصن كل موضع حصين لا يصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون، وحصن حصين من الحصانة وحصن القرية إذا بنيت حولها، و تحصن العدو.

وفي حديث الأشعث تحصن في مُحصِنٍ، المحصن هو القصر و التحصن (إحتمى به).

قال ابن الأحمَد:

هم كانوا اليد اليمنى وكانوا قوام الظهر والدرع الحصينا¹

قال تعالى في قصة سيدنا داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ

مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾².

وفي العجاج فهي حاصن، وحصان وحصناء أيما بنية الحصانة والمحصنة التي أحصنها زوجها والمحصنات العفائف من النساء.

وفي التنزيل التي أحصنت فرجها، " قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْمَحَصَنَتْ مِنْ النِّسَاءِ﴾³

.... " أي العفيفات أو العفائف منهن.³

المعنى بالفرنسية هي المناعة "L'immunité"⁴,

¹ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص119، 120.

² - سورة الأنبياء، الآية رقم 80.

³ - سورة النساء، الآية 24 .

⁴ - Mireille maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.

وهي بذلك تمنع عن صاحبها أي متابعة و تجنبه من كل أنواع الضغوط الممارسة من طرف أي سلطة أو فاعل سياسي أو جماعة ضاغطة.

الحصانة البرلمانية: "L'immunité parle mentirai" في القاموس الفرنسي La Rouse.Fr

ثانيا : البرلمان لغة: ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر فيه عن الفعل المستخدم بالفرنسية "parler" و اشتقت منه تسمية مكان الحديث "parle/mont" و صرقت إلى الاستخدام العربي برلمان.

أطلق هذا المصطلح على التشريع البريطاني الذي يرجع إلى سنة 1275، وأخذت به العديد من الدول، وتعمل هذه الدول التي لديها برلمان بالنظام البرلماني عوض النظام

الرئاسي، حيث تشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية التي تكون عبر عملية الانتخابات.

وبرلمان: هو مجلس الشعب أو مجلس النواب أو مجلس الأمة ينتخب أعضاؤه ويمثلون السلطة التشريعية.

برلمان جمعها برلمانات: هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي، يتكون من عدد معين يطلق عليهم اسم نواب الشعب.

برلمان: مجلس نيابي.¹

البرلمان : هي كلمة ارتبطت بفعل الكلام أو الحديث وهو مشتق من اللغة الفرنسية Parle أي يتكلم و "Parle lament" مكان الحديث واستخدمت في اللغة العربية البرلمان، وعرفت في اللغة الانجليزية المجالس النيابية، كما هي معرفة في القاموس الفرنسي الانجليزي.²

الحصانة البرلمانية: "L'immunité parle mentirai"³

¹ - إبراهيم انس وآخرون : المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، مجمع اللغة العربية، مصر، ط4، 2004، ص217.

² Toute institution représentative compose d'une ou plusieurs assemblée; en vestes du pouvoir l'igislatife et changée de la rôle le pouvoir exécutif ,La Rouse.Fr P 68.

ثالثا : التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية لها عدة مدلولات في القوانين القديمة حيث كانت في القانون الروماني يقصد بها الإعفاء الضريبي ثم الإعفاء من أداء واجب الخدمة الوطنية، كذلك هي مجموعة من الضمانات يمنحها المؤسس الدستوري في الدولة لممثلي الشعب (أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة) تأكيداً على استقلالية هذه المؤسسة الدستورية وتمكينها لهم من القيام بواجباتهم في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه.¹

وقد أخذت الحصانة البرلمانية عدة معاني في دساتير الدول لكنها أجمعت كلها على أنها ضمانات وحماية للنائب، مثلا بريطانيا هي الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك تطابقا لمبدأ الملك لا يخطأ، وكذلك الملك يسود ولا يحكم، وبالتالي فهو لا يحاسب عن أخطائه.²

عرفها رمضان محمد بطيخ: "ضمانة دستورية لعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو"³

ما يجمع كل هذه التعريفات الفقهية عند إعطاء تعريف للحصانة البرلمانية تحت ظل هذا المفهوم، نوعين من الحصانة حصانة موضوعية وحصانة إجرائية فالأولى تقوم على أساس عدم المسؤولية و الثانية على أساس إتباع إجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى أمام الهيئات القضائية.⁴

¹ -عثمان ديبشة :الحصانة البرلمانية، المرجع السابق ص 47.

² - عبد الإله حكيم النباتي: مستشار بالمجلس الأعلى، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي، حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22، 20 سبتمبر 2005.

³ - للمزيد الاطلاع على المواد الواردة في دساتير الجزائر 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008. 31، 32 دستور 1963، دستور 1976، المواد 126، 127، 128 دستور 1996 .

⁴Philippe Ardan, institutions politique et droit Constituionnel, LGDJ, delta.8emeed Pris 1907.P520

وبالتالي فإن إقرار نظام الحصانة بناء على نوعين من الأفعال، أولهما متصل بالوظيفة وصدر بمناسبةها و أما الثاني منفصل عن الوظيفة تماما، وصدر خارجها فعرفت الحصانة على أنها موضوعية وهي عدم المسؤولية لما يكون الفعل الصادرة عن المستفيد منها مرتبط بالوظيفة، أما الحصانة الإجرائية فتطبق على الأفعال المنفصلة عن الوظيفة أي تخص الشخص الممارس للوظيفة،¹ وقد تقررت في الدستور الجزائري كمبدأ لاستقلالية السلطة التشريعية منذ استقلال الدولة الجزائرية، وهذا ما أقره أول دستور 1963 للجزائر المستقلة في المواد 31 و 32 منه وأكدت عليه جميع دساتير الجزائر 1976 و 1989 وكذلك 1996 المعدل والمتمم في 2008 و 2016.²

وهي ضمانات لحماية للنائب سواء في المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة من أي متابعة جزائية أو مدنية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ونستنتج مما ورد أن الحصانة البرلمانية مقسمة إلى نوعين، وهي الحصانة الموضوعية التي تخص النائب من المسؤولية أثناء أو خلال عهده النيابية وتمتد بعدها على ما يصدر منه من تصويت أو آراء أثناء المناقشات، أو داخل اللجان، وحصانه إجرائية تقيد أي إجراء ضد النائب إذا كانت هناك دعوى جزائية إلا بعد أخذ الإذن من المجلس المنتمي له النائب، إلا في حالة التلبس بالجرم وهذه ضمانته لعدم استعمال هذه الدعاوي للضغط على النائب وتغيير أفكاره وآرائه.

الفرع الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عما يشبهها من المصطلحات

أولا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

الحصانة الدستورية هي الحصانة يتمتع بها الملوك و رؤساء الدول وهي تقليد في جميع الأنظمة سواء كانت ملكية أو جمهورية، وهي مستمدة من فكرة أن الملك يحكم ولا يحاسب و تختلف حسب أنظمة الحكم في نظامها وحدودها فالملكة لا تحاسب في النظم الملكية لأنها تملك ولا تحكم، وبالتالي فهي غير مسؤولة لأنها محصنة ولا يمكن المساس بها، أما في الأنظمة الجمهورية فهي مرتبطة بوظيفة رئيس الدولة، وبمدة العهدة الرئاسية حسب تشريع

¹Philippe Balachet.droit Constitutionnel Hachette sopériur.Pris.2005.P 204

² رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998، ص14.

كل دولة، كذلك كاستثناء فإن الرئيس يحاسب على جرائم الخيانة العظمة و بالتالي فإن إقرار الحصانة للرئيس و مبررات ذلك هي احتراماً لمركزهم الحساس والذي يرتبط بسيادة الدولة ومنح الرئيس الحماية لممارسة وظيفته دون مضايقات و ضغوطات.¹

أما الحصانة البرلمانية فهي تمنح للنائب عن الأمة و لا تتأثر بالنظام السائد في الدولة سواء كان ملكياً أو جمهورياً، كما أن الحصانة الدستورية تمتد لزوج الرئيس، أما في الحصانة البرلمانية فهي تمنح للنائب دون غيره من أصوله أو جذوعه، كذلك فالحصانة الدستورية للرئيس هي حماية لحسن معاملته من المجتمع الدولي وحمايته أثناء تنقلاته كرئيس للدولة لأنه رمز من رموز سيادة الدولة، أما الحصانة البرلمانية تمنح للنائب لحمايته أثناء أداء وظيفته التشريعية من دون مضايقات من أي سلطة وهذا ما يميز الحصانة الدستورية عن الحصانة البرلمانية.

ثانياً: التميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المصدر الأساسي في تقنين الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية، والتي منحها للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة أثناء ممارسته لعمله الدبلوماسي.²

وقد قسم الأستاذ وسيم الحصانات الدبلوماسية إلى قسمين، الحصانات التي تتمتع بها البعثة بصفة مستقلة، وثانياً الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية.

وتتميز الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية كون الأولى لا تخضع لسُلطان الدولة المعتمد لديها، ولا يمكن مقاضاتها بأي صورة من الصور ما دامت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن هذه الحصانة أي أن الحصانة الدبلوماسية نطاقها يكون خارج إقليم الدولة، عكس الحصانة البرلمانية فهي حصانة داخلية مرتبطة بالوظيفة النيابية وبعهدة انتخابية.

¹ مروى جبار، شيماء زقولة: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018، ص 10 .

² - وسيم حسام الدين الأحمد: الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2001، ص 47.

ثانياً الأساس القانوني حيث يقر الدستور الحصانة البرلمانية في أي دولة لنواب البرلمان سواء كانوا نواب مجلس الشعب أو مجلس الأمة، بينما أساس الحصانة الدبلوماسية هو نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا تجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق، و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته أو حرمة أو كرامته".¹

كذلك تمتد الحصانة الدبلوماسية لتشمل منزله الخاص وأوراقه ومراسلاته، حيث أقرت ذلك المادة 30 من اتفاقية فيينا 1961، كما تمتد الحصانة الدبلوماسية لتشمل الأمتعة الشخصية التي لا يجوز حجزها أو تفتيشها ما لم توجد أسباب تدعو لذلك حسب المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961، كذلك أفراد أسرهم عكس الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان فقط ولا تمتد إلى أسرته أو منزله،² كما أن الحصانة البرلمانية تمنح للنائب بصفته لا بشخصه وذلك تكريسا لسيادة الأمة و سلطتها لأنه مفوض من قبلها لممارسة وظيفته وواجبه التشريعي والرقابي .

ثالثاً: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

تعرف الحصانة القضائية بأنها عدم تدخل السلطات الأخرى في شؤون القضاة وفرض إرادتهم عليهم، وقد اختلفت الفقه في مفهوم هذه الحصانة حيث انقسم إلى رأيين:

1- مفهوم ضيق: يرتبط بشخص القاضي الجالس على المنصة والذي ينظر في النزاع بين المتقاضين فلا يكون عليه سلطان في قضاؤه، إلا ما يمليه عليه ضميره وأحكام القانون وبالتالي فلا سلطة تعلو على سلطة القاضي وتوتره في أحكامه، وبالتالي فهو محصن ضد أي نوع من أنواع الضغوطات.³

¹ - المادة 29 : اتفاقية فيينا ، 1961.

² . المواد 30 . 36 ، الصادر نفسه، 1961.

³ مروة جبار، شيماء زقاولة : المرجع السابق، ص 12.

2- مفهوم واسع: يتمثل في عدم عزل القاضي إلا وفق إجراءات تأديبية وهذا إذا دل إنما يدل على استقلالية السلطة القضائية، وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال السلطة القضائية.

والحصانة القضائية هي عدم مسؤولية القاضي عما يصدره من أحكام فلا يجوز مناقشته وتقييم أحكام القضاة من طرف سلطة أخرى، كذلك هي حصانة متعلقة بالوظيفة كي لا يتعرض القضاة لشكاوي كيدية أو إجراءات تعسفية ضدهم وهي ليست ضمانه لشخص القاضي، كما ان هذه الحصانة هي حصانة للقاضي ضد العزل تحت مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أو توقيفه عن العمل أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، و بالإجراءات التي أقرها القانون،¹ وهذا لتحقيق مبدأ حياد القاضي وعدم تأثره بأي فكر أو توجه سياسي تمارس عليه ضغوطا تؤثر على قراراته. وتختلف الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية:

أ. مصدر الحصانة القضائية هي النصوص والاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

ب. الحصانة البرلمانية مصدرها الدستور.

ج. كذلك من مبررات حصانة أعضاء السلطة القضائية ترتبط بفكرة العدالة ومجراها السليم في حماية حقوق الأفراد.

د. أما الحصانة البرلمانية فهي حماية لاستقلال السلطة التشريعية.

هـ. الحصانة القضائية هي حماية للقاضي من العزل، أي عدم جواز توقيف القاضي عن العمل أو إحالته على التقاعد.

و. أما الحصانة البرلمانية فلا تحمي النائب من مثل هذه القرارات.

رابعا: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

الحصانة الوظيفية هي حماية للموظف من المتابعة القضائية وذلك بسبب أداء وظيفته أو خلالها، أي إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية

¹ - مروة جبار، شيماء زقاولة:، المرجع السابق، ص13.

التي تسلط عليه، وهذا بشرط أن لا يكون هذا الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأً شخصي يكون منفصلاً عن المهام المكلف بها.¹

أما في حالة المتابعات الجزائية فالسلطة صاحبة التعيين توقف العلاقة الوظيفية فوراً إذا كانت هذه المتابعات الجزائية لا تسمح له بالبقاء في منصبه، وهذا لعدم استغلال منصبه أو استعماله في إتلاف وثائق تتعلق بالمتابعة تكون في صالح المتهم، أو إتلاف أدله مهما كان نوعها وهنا نجد أن الحصانة الوظيفية ترفع فوراً حسب نص المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية².

ونجد أن الحصانة الوظيفية تتميز عن الحصانة البرلمانية في عدة جوانب أهمها:

- 1 . الأساس القانوني، الحصانة البرلمانية أساسها الدستور أما الحصانة الوظيفية أساسها تشريعي.
- 2 . الحصانة البرلمانية مطلقة تمتد لكافة الأعمال و التصرفات ذات الصفة الجنائية المرتكبة من النائب سواء كانت أثناء أداء مهامه أو خارجها، أما الحصانة الوظيفية جزئية أو محددة تقتصر على الأعمال الجنائية التي يرتكبها الموظف أثناء أداء واجباته الوظيفية أو بسببها.
- 3 . الحصانة الوظيفية لا تمنع التحقيق مع الموظف و استجوابه و القبض عليه أما الحصانة البرلمانية في نوعها الثاني الحصانة ضد الإجراءات تمنع التحقيق مع النائب واستجوابه أو القبض عليه إلا بإذن من رئيس إحدى غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أو (مجلس الأمة) وهذا من نص عليه الدستور.³
- 4 . أما التشابه فهو ضيق جداً ينحصر في كون إجراءات رفع الحصانة الوظيفية تقوم بها الجهة صاحبة التعيين أي المؤسسة أو الإدارة العمومية، وتكون آلية حسب ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية أي مباشرة يوقف فوراً الموظف الذي كان يحمل متابعات جزئية، أما

¹ - المادة 31: الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 50، الصادرة 2006.

² - المادة 174 ، المصدر نفسه.

³ - المواد 127-128: دستور 1996، المصدر السابق.

رفع الحصانة البرلمانية عن النائب فهي تخضع لإجراءات خاصة أساسها الدستور بعد تقديم طلب من طرف وزير العدل ينظر فيه البرلمان و يصوت بأغلبية أعضائه.

الفرع الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي الضمانة المكرسة دستوريا لحماية ممثل الشعب أثناء أداء مهامه النيابية وهذا المبدأ أقرته جميع دساتير العالم، وقد اختلف كل دستور في كيفية منح هذه الضمانة، لكن الإجماع على أن هناك نوعين من الحصانة البرلمانية يكاد يكون مطلقا في جميع الدساتير، ونتناول في هذا الفرع أنواع الحصانة وهما الحصانة البرلمانية الموضوعية أو كما تسمى عدم المسؤولية البرلمانية، وكذلك الحصانة البرلمانية الإجرائية (الحصانة ضد الإجراءات).

أولا : الحصانة البرلمانية الموضوعية

يرى الدكتور صلاح الدين فوزي أن الحصانة الموضوعية تعني عدم المسؤولية عما يبيديه العضو من آراء في المجلس أو الحالات المنبثقة عنه، في حين يرى عادل الطبطبائي أن الحصانة الموضوعية تمنع مساءلة النائب عن الأقوال والأفكار التي يدلى بها أثناء جلسة البرلمان فلا تجوز مساءلته جنائيا ولا مدنيا ولو كان ما قاله يشكل جريمة خارج البرلمان،¹ وعرفها رمضان محمد بطيخ على أنها "اللامسؤولية البرلمانية وهي كذلك امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء آخر منتخبيين أو معنيين يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجبهم البرلماني،"² وبالتالي فمبرر وجود الحماية هو تمكين عضو البرلمان من التعبير عن إرادة الشعب الذي اختاره ليمثله في البرلمان ويدافع عن حقوقه ويقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه دون أن يخشى في ذلك أي مسؤولية مدنية أو جنائية،³ ونجدها في المادة 126 من دستور 1996 المعدل في 2008

الفقرة الثانية:

¹ - محمد عمر مراد: المرجع السابق، ص39.

² - رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص51.

³ - صليحة مراح: الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص42.

"ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جزائية أو تسليط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهام البرلمانية".¹

ونستشف من هذه التعريفات أن الحصانة الموضوعية هي ضمانة دستورية أقرتها الدساتير لحماية أعضاء البرلمان عندما يفوضهم الشعب لممارسة المهمة النيابية، والتي تواجه بكثير من العراقيل خاصة من طرف السلطة التنفيذية، لهذا أقر المؤسس الدستوري هذه الضمانة ليحمي عضو البرلمان عندما يمارس مهمة الرقابة على أعمال الحكومة بكل أريحية ودون أن يتابع سواء خلال عهده الإنتخابية أو بعدها بسبب ما يصدر عنه من أقوال أو تصريحات أو آراء، وقد أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في كل دساتير الجزائر و نجدها في المادة 126 من دستور 1996 المعدل في 2008 الفقرة الثانية، "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جنائية أو تسلط عليهم بسبب ما بدر عنهم من آراء أو ما تلفظوا به من كلام بسبب تصويتهم خلال ممارسة المهام البرلمانية."

1 . خصائص الحصانة الموضوعية:

أ . خاصية العمومية(شاملة): فهي تشمل كل ما مصدر عن عضو البرلمان من أقوال و أفكار وآراء أو تصويت خلال ممارسته المهام النيابية وبالتالي تشمل كل ما يقال و تحديد المتابعات القضائية.²

ب . الإطلاق (الحصانة البرلمانية مطلقة): حيث تمتد خلال العهدة البرلمانية وبعد نهاية العهدة البرلمانية لا يمكن متابعة النائب جنائيا أو مدنيا سبب ما أدلى به من تصريحات أو آراء خلال عهده النيابية المنتهية.

¹ - المادة 126 من الفقرة 20 من دستور 1996 المصدر السابق.

² - صليحة مراح: المرجع السابق، ص43.

ثانياً: الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية أو كما يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات هي حماية للنائب من إتخاذ أي إجراء جنائي ضده، لا كن ليس هناك ما يمنع الدعوى المدنية بإعتباره مسؤولاً مدنياً حتى أمام المحاكم الجنائية إذ لا ينجم عن ذلك سوي الحكم عليه بالتعويض، وتعتبر قيوداً على النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية

كما يرى بعض الفقهاء أن أنسب تكييف للحصانة البرلمانية كونها سبباً من أسباب الإباحة متمثل في استعمال الحق، ويمكن استخلاص هذا الحق من عدد من الحقوق التي يعد استعمالها سبباً لإباحة الجريمة أو الجرائم المتعلقة بها، و لهذه الحقوق مصدر أساسي تنفرع منه عدة حقوق

*. حق الوكالة البرلمانية أو تمثيل الشعب

*. حق حرية الفكر

*. حق حرية الرأي

*. حق المساهمة في الحياة العامة¹

وتتميز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات عن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية كون الأخيرة تشمل المسؤولية الجنائية و المدنية عن كل ما يصدر من عضو البرلمان من أقوال أو أفكار أو آراء عند ممارسة عمله البرلماني، أما الحصانة ضد الإجراءات تقتصر على الحصانة ضد المسؤولية الجنائية دون أن تمتد إلى المسؤولية المدنية،² والحصانة البرلمانية الإجرائية هي عدم جواز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالت التلبس بالجريمة، إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، أي أن الحصانة ضد الإجراءات ليست

¹ - كريم يوسف كشاش: الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن مجلة المنارة، المجلد 13، العدد، 8، سنة 2007، ص 38.

² - نجيب شاكر: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2005، العراق، ص 55.

مطلقة من القيود أو الحدود، إذ يوجد العديد من الحدود التي لا يجوز تجاوزها لتمتع النائب بالحصانة البرلمانية،¹ حالة التلبس معرفة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 الفقرة الأولى توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.²

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية من الضمانات الممنوحة للعضو، في نطاق معين طبقا للمادة 110 مثلا تمنع الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس المنتسب إليه الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه بمعنى (1+50) وهذا الحكم صارم حيث تجعل عضو البرلمان المتهم في منأى عن كل متابعة أو إدانة قضائية، لاعتبارات مختلفة ومنها منطبق التضامن النيابي،³ كما ورد في المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي إجراءات رفع الحصانة وكذلك المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،⁴ طبقا لنص هذه المواد فإن المشرع الجزائري أكد على تطبيق المواد الواردة في الدستور وإتباع الإجراءات المنصوص عليها ليحفظ مكانة النائب ويحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن الاستقلالية للمؤسسة التشريعية.

والحصانة الإجرائية بهذا الشكل ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام، وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل ولما كانت الإجراءات السابقة للحكم مثل القبض والحبس الإحتياطي لا تقطع ثبوت المسؤولية الجزائية فهي تعد تهديد لحرية النائب، وقد تستخدم دون وجه حق بهدف الإساءة للنائب

¹-حبيب شاكر: المرجع نفسه، ص223.

²- أنظر المادة 41، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المنضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

³- نور الدين رباطي: المرجع السابق، ص211.

⁴- المادة 72 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

وتشويه سمعته وتعطيل عمل المجلس بممارسة الضغط النفسية على الأعضاء،¹ ومنه نستنتج أن الحصانة الإجرائية هي قاعدة إجرائية تلزم السلطة القضائية إتباع الإجراءات المنصوص عليها لمتابعة عضو البرلمان، ولا تنفي التهم المنسوبة إليه بل تعطل يؤجل الإجراءات إلى حين صدور الإذن من المجلس، أو تنازل العضو عن حصانة، أو تحقق حالة التلبس بالجرم، ويقع أي إجراء يخالف هذه النصوص القانونية تحت طائلة البطلان المطلق.

1 . خصائص الحصانة الإجرائية

تتميز الحصانة الإجرائية بخصائص تميزها عن الحصانة الموضوعية وتتلخص في:
أ هي محددة المدة: ترتبط بالعهد البرلمانية المقررة لنواب البرلمان والمقدرة بـ 5 سنوات للمجلس الشعبي الوطني و 6 سنوات لأعضاء مجلس الأمة، تتجدد كل 3 سنوات مع تجديد عضوية مجلس الأمة.

ب . من النظام العام: هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع وتقيد أي إجراء ضد نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، وأي إجراءات مخالفة لهذه القاعدة العامة يكون تحت طائلة البطلان المطلق.²

ج . تقتصر على الدعوى الجنائية: لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة على الإجراءات الجزائية و تمكن أن ترفع دعوى تعويض ضد النائب بصفته مسؤول مدني عن الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إن اختلاف الفقهاء في تكيف طبيعة الحصانة وكذلك تحديد أساسها القانوني دفعنا للتطرق إلى هذا من خلال هذا المطلب الذي نحاول فيه تسليط الضوء على التكيف القانوني للحصانة وأسسها .

¹ - حسن بن علي: مبدأ الحصانة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 201/2013، ص19.

² - حسن بن علي: مبدأ الحصانة البرلمانية، المرجع نفسه، ص21.

الفرع الأول: أسس الحصانة البرلمانية

أولاً: الأساس الديني

1. لقد كان للحصانة في مرحلة أولى أساس واحد هو الأساس الديني الذي كانت تتبع منه جميع الحصانات فالملك والرئيس كان يتمتع بالحصانة لماله من قداسته تصل إلى درجة التأليه و أعضاء البرلمان كانت لهم قدسية مستمدة من قدسية الملك باعتبارهم مستشارين له وبالتالي يتمتعون بالحصانة تجاه أفراد الشعب.¹

2. أما في الإسلام فالمجالس النيابية أو التشريعية من المستجدات المعاصرة في فقه السياسة الشرعية وعندما نبحث عن الحصانة البرلمانية وحكمها في أمهات المصادر الفقهية الأصلية لا نجد ما يتناول هذه الجزئية بشكل صريح لكننا نجد ما يتناول وظائف في الدولة ومقامات هي أرفع قدره وأعلى رتبة من رتبة ووظيفة عضوية البرلمان تلك هي وظيفة الخليفة أو السلطان أو الولاة على الأمصار حيث لا يوجد في الفقه خلاف بين مساءلة الخلفاء والأمراء والدلالة من القرآن الكريم.²

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾³

بل يوجد ما سمي بمجالس الحل والعقد أو مجالس الشورى . ولم يغفل فقه الشريعة الأوصاف التي تتوفر في أهل الحل والعقد وهي:

- العدالة الجامعة لشروطها
- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يكشف الإمامة
- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصح⁴

¹ عادل صالح ساعد طماح: النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010، ص57.

² معاذ عبد الستار شعبان: الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 38 المجلد 9، العراق، سنة 200، ص209.

³ الآية 13، سورة الحجرات.

⁴ معاذ عبد الستار شعبان، المرجع السابق، ص198.

ثانيا: الأساس العملي

إن لكل غاية تتمثل في ضمان أمن العلاقات الاجتماعية ويتخلل غالى حماية منظمة للأفراد الذين يؤطّروهم، وهي حماية عامة يستفيد منها كل مواطن في حدود الكليات المجردة المعترف بها من الدستور أو ديباجته وبخلاف ذلك فالحصانة القانونية حماية خاصة مميزة معترف بها ليس كحق شخصي فردي، وإنما بالنظر الى الوظائف الممارسة ويتمتع عضو البرلمان بمكانة سامية في الدولة باعتباره الممارس للسلطة السيادية *La puissance souverain* وقبل أن تنتظم الحصانة البرلمانية بحماية دائمة لأعضاء البرلمان كانت الحصانة في المقام الأول رد فعل دفاعي ضد تهديدات محددة جدا، حيث يندمج أساسها العملي بأصولها التاريخية ويمكن أن تتأتى هذه التهديدات من ثلاث جهات، أولا السلطة التنفيذية، وثانيا البرلمان نفسه، وأخيرا الأفراد.

أ. الحصانة البرلمانية ضمانة في مواجهة السلطة التنفيذية

يعد هذا الأساس أكثر قدما وعلى أي حال أكثر إلحاحا وليس من المفاجئة أن تكون إنجلترا الأولى في إثبات هذا الأساس، ما دام أن نواة المؤسسة التمثيلية أو التمثيل النيابي ظهرت في المجالس الإقطاعية في إنجلترا، وتطورت بصورة مبكرة وقضايا "Haxey" في 1397 وكذلك قرار هنري الثامن ملك إنجلترا في 1512 بعدم متابعة الكلام و الخطب والمناقشات هي أول تقرير لمبدأ الحصانة.¹

ب. الحصانة البرلمانية ضمانة الأقلية في مواجهة الأغلبية

كأي هيئة أخرى من هيئات الدولة قد يحدث أن يصبح البرلمان نسه أسوأ عدو لأعضائه والذي يمكن أن يتضمن بداخله تهديدات أخطر من تلك التي يمكن أن تأتي من خارجه، إن استقلال النواب في مواجهة زملائهم ليس أقل أهمية من استقلالهم في مواجهة الحكومة خاصة إذا استغل الحزب الفائز بالأغلبية لإقصاء المعارضة ومثال ذلك في فرنسا 1793 تقرر تعليق وإيقاف الحصانة الإجرائية للنواب بناء على الإجراءات المحددة ضدهم مما

¹– Pierre marchand; les immunités parlementaires et la 4^{eme} république; Thèse doctorat faculté de droit; université de paris 1950; p07.

تكشف المناقشات التي جرت حول مشروع الدستور ممن سيطرة الأغلبية الجبلية La
1.majorité montagnarde

ج . الحصانة البرلمانية ضمانة أعضاء البرلمان من الدعاوي الكيدية للأفراد.

لا يعامل النائب في هذه الحالة باعتباره عضوا في المعارضة أو الأقلية ولكن باعتباره مسبب
لضرر حقيقي أو مفترض يصيب الغير يترتب على ذلك دعاوي يرفعها الأفراد أمام القضاء
ويتجلى خطر ذلك في التأثير غير المباشر على التمثيل النيابي مما يستوجب حماية² النائب
من الدعاوي الكيدية للمنتخبين المستأعين، وعموما لا تقدم هذه الضمانة سوى قاعدة محدودة
فقد تحققت ضرورتها على ضوء التطور المستمر للمؤسسات الديمقراطية.³

ثالثا : الأساس التشريعي للحصانة البرلمانية في الجزائر .

المادة 99 من الدستور المصري سنة 1971 لا تجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ
أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس إلا بإذن مسبق.

أ. الحصانة البرلمانية في الدستور .

أما في الجزائر فقد نصت دساتيرها الأربعة على حماية أعضاء ونواب البرلمان وقد نجد
المواد 126، 127، 128 من آخر تعديل ينص صراحة على ذلك "الحصانة البرلمانية
معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية" .

ب الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

¹ -Pierre mon chand; op.cit; p15.

² - أحمدبومدين: الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - المرجع نفسه، ص 102.

لقد نص القانون رقم 01-77 الملغي والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،¹ على ضمانات الحصانة البرلمانية في نص المواد 21، 22، 23² منه إذ تضمنت هذه الأخيرة النص على الاعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي و الإجرائي إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة و الإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعتها فهذا القانون ذهب تقريبا إلى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية³.

تناولا لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997،⁴ الملغي بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمانة إضافة لإجراءات رفعها و الجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

وبدوره نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000،⁵ على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 منه، إذ ذهبت الأولى إلى الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني، و تناولت الثانية إجراء تطلب رفع الحصانة البرلمانية عن

¹-تنص المادة 21 على ما يلي: «الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور 1976، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب

ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة»

²-تنص المادة 22 على أنه: "لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من دستور 1976.

تنص المادة 23 على أن: "وفقا للمادة 138 من دستور 1976، فإنه في حالة تلبس نائب بجنحة أو جناية يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً. ويكتسب قوة القانون بكل قرار يرتئي مكتب المجلس ضرورة اتخاذ لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة البرلمانية، إن أقتضى الأمر".

³-تاجي شنوف: مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، يوم دراسي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2012، ص 86.

⁴النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 أوت 1997، ملغى.

⁵النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، المصدر السابق.

النائب وإصدار الإذن بذلك،¹ فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب واستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لا سيما منه المواد 126، 127، 128 منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعدة مراحل قبل صدور الإذن وذلك وفقا لنص المادة 72، لكن هذا القانون لم يتطرق الى بداية سريان الحصانة البرلمانية فيحق النائب ومدتها بل إكتفى فقط بالنص على تمتع النائب بها دون تحديد لمدة سريانها و تاريخ بدايتها.

وهذا ما يبقي هذه النقطة غامضة إلى حين تفتن المشرع لهذا الفراغ و إستدركه بالنص عليها في التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما بل أكتفى بالنص على لفظ الحصانة البرلمانية، دون التمييز بين نوعيها.²

ج. الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998³، على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 93، 94 منه وتناولها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 96، 95 وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقضاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية كما تناولها أيضا في نص المادتين 80، 81⁴ من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999⁵، وبدوره لم يدرج تعديل أخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية إذ إكتفى بما ذهب إليه النظام الداخلي

¹تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني، وطبقا للمواد 109 أو 110 أو 111 من الدستور".

*تنص المادة 72 على أن: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن قبل وزير العدل بحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين (2) إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها".

²-منصوري رفيق، الحصانة المرجع السابق، ص 65.

³-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المقرر في 22 جانفي سنة 1998 (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 1998.

⁴-منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 80.

⁵-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة (معدل)، الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 1999.

لمجلس الأمة لسنة 1999،¹ أما النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017،² فقد نصت المادة 124 على أن: " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقاً لأحكام المادة 126 من الدستور، يمكن لعضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعاً عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس وكذلك نصت المادة 125، "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل.

يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي تعد تقريراً في الموضوع في أجل شهرين (2) ابتداءً من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس، ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس". وبالتالي فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، قد قام بإضافة تعديل وذلك فيما يخص التنازل، حيث نص عليها في الفقرة 02 من المادة 124 سالف الذكر، وبذلك يكون قد تماشى مع نص المادة 127 من الدستور وذلك بإقرارها لإرادة العضو في إجراء التنازل، كما يكون قد أزال جانب من الغموض فيما يخص الإجراءات الشكلية الواجب توافرها لكي يكون التنازل صحيحاً، حيث إشتراط أن يكون التصريح مكتوباً بمعنى أن تحرر وثيقة مكتوبة تتضمن التنازل، وحدد الهيئة التي يقدم أمامها التنازل والمتمثلة في مكتب مجلس الأمة، كما مس التعديل كذلك اللجنة المختصة بدراسة طلب رفع الحصانة حيث أصبحت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وبالتالي يكون المشرع قد أعطاه تسمية نوعية، وهذا ما نلتمسه في النظاميين السابقين.

¹-وفاء فريج، عابدة براهيم: المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 23.

²-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في الموافق ل 22 غشت 2017، المصدر السابق.

ومما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام النيابي ولا يمكن تصور مجلساً نيابياً بدونها، والمقصود بالنظام النيابي هو ذلك النظام الذي يختار فيه الشعب أشخاصاً يباشرون السلطة باسمه ولمدة محددة.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للحصانة البرلمانية وعلاقته بمبدأ المساواة

أولاً: التكيف القانوني للحصانة البرلمانية

اختلف فقهاء القانون حول التكيف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي الإجرائي والطبيعية القانونية لكل منها، لذلك استعراض نظريات وأراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتكيف كل منها ودراسة الانتقادات الموجهة لهذه النظرية.

أ: الحصانة البرلمانية انتفاء للأهلية

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحصانة الموضوعية تسمح للشخص الذي يتمتع بها ألا يكون خاضعاً لقواعد القانون الجنائي فيما يتعلق بالأفعال، التي تشملها الحصانة وعليه فيمكن وصفه بأنه فاقد للأهلية طالما لا يمكن تطبيق القاعدة الجنائية عليه، وببرر ذلك إن العبرة في نظرية فقدان الأهلية، لا تتعلق بالمحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالسفاهة والجنون إنما بالنتيجة القانونية والواقعة المترتبة على تقييم هذا المحل كسبب لانتفاء الأهلية، انتقدت هذه النظرية لعدة أسباب أن قاعدة الأهلية كالمجنون لا تخاطب بأحكام القانون الجنائي مطلقاً عن جميع الجرائم التي يقوم بها.¹

ب: الحصانة البرلمانية إستثناء على مبدأ إقليمية النص التجريمي

يقنضي مبدأ الإقليمية خضوع جميع الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الدولة لقوانينها، غير أن إعتبارات عديدة تعطل تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة وتورد عليه إستثناءات حيث تفلت بعض الفئات من سلطان القانون، تطبيقاً لهذا المبدأ قد أعطى الدستور الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، تعفيهم من تطبيق قانون العقوبات في ما

¹ - محمد عمر مراد: المرجع السابق، ص44.

يتعلق بالجرائم القولية والكتابية المرتكبة أثناء تأديتهم المهام النيابية في جلسات المجلس أو اللجان، وهذه هي الحصانة الموضوعية¹

أما بخصوص الجرائم التي يرتكبها خارج إطار الجلسات أو اللجان فإنها تخضع لقانون العقوبات حسب إجراءات محددة في الدستور وأهمها طلب الإذن من المجلس لرفع الحصانة عن النائب،² وهذه المكنة أو الاستثناء هو ما نص عليه الدستور هي المادة 127 من الدستور والتي يرد في نصها وجوب طلب الإذن من المجلس الذي ينمي إليه النائب أو العضو لإتمام إجراءات التوقيف والسماح.

ج: الحصانة. مانع من موانع العقاب.

وذهب رأي اغلب إلى اعتبار الحصانة مانعا عن موانع العقاب غير ان هذا الرأي لعيبه كون موانع العقاب لا حول دون قيام الإجراءات ضد من يتوافر في حقه هذا المانع . إلا إن الرأي الراجع في حقه القانون الدولي العام هو ان هذه الحصانة تعني خروج بعض الأفعال من الولاية القضائية للدولة فهي مانع من قيام الإجراءات ضد المتمتع بالحصانة فالحصانة إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وليست إعفاء عن تطبيق قانون العقوبات.³

د. الحصانة البرلمانية قيد من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فانه المقابل ذلك النص استثناء على منع ممارسة هذا الحق ضد الأشخاص المعينين، ومحددتين على سبيل الحصر يتمتعون بالحصانة إلا وفق إجراءات معينة ومسابقة لترك الدعوى العمومية وهي التنازل الصريح من العضو أو النائب أو طلب الإذن من الجهة التي ينتمي إليها.⁴

¹ - سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2006، ص50.

² - المادة 127 من دستور 1996، المعدل والمتمم في 2016، المصدر السابق.

³ - سليمان بارش: المرجع السابق، ص51.

⁴ - نصيرة بوحجة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص84.

يرى فقهاء القانون أن الامتياز الذي منح للبرلمان بأنه ليس تقيد لإرادة البرلمان هو تقيد لإرادة الأمة وكل حماية يوفرها المشرع للبرلماني لممارسة عمله بكل حرية، في الواقع هي حماية للأمة وهذا ما تؤكدته المادة 105 من دستور 1996 مهمة النائب، وعضو مجلس الأمة وطنية لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن لمتابعة عضو البرلمان، في قوانين خاصة المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 94 في النظام الداخلي لمجلس الأمة.¹

كما أن هناك عدة آراء لفقهاء القانون الدستوري والجنائي لتكيف مبدأ الحصانة فمنهم من كيفها على أنها يسبب من أسباب الإباحة، والتي تمنع محاسبة النائب أو العضو أمام القضاء عن الفعل الذي ارتكبه وهي مقررة بنص دستوري، أما البعض الآخر فيرى أنها كسبب شخصي بحت من سلطة الدولة في عقاب عضو البرلمان، وقد تعرض للانتقاد، لأن المؤسس الدستوري منح هذه الحماية لأعضاء البرلمان بغرفتيه بسبب المركز الوظيفي الذي يشغله وتحقيقا للمصلحة العامة، وهي حصانة وظيفية وليست شخصية.²

وترى من خلال الدراسة أن الحصانة البرلمانية تجمع بين الامتياز الدستوري الذي يقره الدستور كمبدأ عام لأعضاء ونواب البرلمان لحمايتهم، وخلال ويعد أداءهم وظيفتهم الأصلية وهي إصدار التشريعات، والرقابة على عمل الحكومة بكل أريحية وهي كذلك تأجيل الإجراءات في حالة ارتكاب أحد النواب جريمة يعاقب عليها القانون إلا بعد إتباع إجراءات معنية نص عليها الدستور وحددها مسبقا وهي إجراءات رفع الحصانة وتعد هذه الحصانة (الحصانة ضد المسؤولية الجزائية) من النظام العام.

ثانيا: علاقة مبدأ الحصانة بمبدأ المساواة

المادة 32 من الدستور، "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف شخصي أو

¹ - للمزيد: الاطلاع على نص المادة 105 من الدستور الجزائري، ونص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد53، المؤرخة في 13/08/1997، ونص المادة 94 النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 18/02/1998.

² - محمد عمر مراد: المرجع السابق، ص46.

إجتماعي".¹ وقد يتساءل البعض، هل الحصانة البرلمانية تمثل إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإمتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والمتمثل في الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأدية مهامهم يمثل إعتداء صارخا على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديرية ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة، وجانب آخر من الفقهاء قالوا أن الحصانة ليست حصنا لحرية القول وإنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب وغالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما إستتعال على الناس بفضل وظيفته النيابية.²

الرأي الراجح أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلال بمبدأ المساواة، لأن تطبيق المساواة يكون بين طائفة من الأفراد المتساوون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم و فيما بينهم لأنهم جميعا يؤدون ذات الوظيفة النيابية و تسودهم ظروف متشابهة و متساوية، وأما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان، وبين عامة الشعب فإن هذا الإقرار بالحصانة للنواب لممارسة وظيفتهم التشريعية ومراقبة أعمال الحكومة، هو إجراء إستثنائيا إقتضته الضرورة لحماية السلطة التشريعية من تغول السلطة التنفيذية المادة 08 قانون رقم 14/89 القانون الأساسي للنائب.

تسمى وظائف التعليم العالي وأطباء القطاع العمومي بحالات التنافي، والمساواة نوعان مساواة تكون أمام القانون و مساواة في إطار القانون، فالأولى موجهة إلى الهيئات المكلفة بتطبيق القانون والثانية موجهة إلى الهيئة التشريعية، وفي هذا الاتجاه عبر المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ المساواة، لا يتعارض مع مقاصد المشرع بطرق مختلفة حالات

¹ -أنظر المادة 32، من دستور 1996، المصدر السابق.

² -مراد زداوي: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص 438.

متميزة، ومع تكرر المشرع للمساواة تتعلق بالمصلحة العامة شرط أن يكون الاختلاف في المعالجة الناتجة عن هذه الحالة أو تلك في علاقة مع الموضوع القانوني الذي ينشئه.¹

¹ . المادة 08 من القانون الأساسي للنائب رقم 14/89، المصدر السابق، ص 16.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى تطور الحصانة الذي تحول من الدين في القرون السابقة وتاليه الحاكم إلى القانون حيث نص عليها قانون الحقوق سنة 1688 في بريطانيا وأصبح هذا أول تقنين المبدأ الحصانة ثم انتقل لفرنسا التي كانت سباقة لإقرار المبدأ في دستورها وبعدها تناولنا تطور الحصانة في الدساتير الجزائرية ومراحل تطورها وتكريسها في كل الدساتير من 1963 إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016،

وتتقسم هذه الحصانة إلى نوعين:

الأولى هي الحصانة الموضوعية التي نص عليها الدستور في المادة 126 والتي تشمل ما يصدر من النائب من آراء وتصريحات خلال المناقشات أو ما يصدر منه من تصريحات خارج المجلس وهي شاملة ومطلقة تدوم حتى بعد نهاية المدة البرلمانية.

والنوع الثاني هو الحصانة الإجرائية خصها المؤسس الدستوري بمادتين 127 التي تنص على إجراءات رفع الحصانة عن النائب بسبب ارتكابه تصرفا يعتبر مجرما قانونا أما المادة 128 فهي الاستثناء على إجراءات رفع الحصانة وهي حالة التلبس التي كما عالجنا الطبعة القانونية للحصانة واختلاف الفقه في تكيفها هل هي مانع من موانع العقاب أو إسقاط للأهلية.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للحصانة

البرلمانية

المبحث الأول

نطاق سريان الحصانة البرلمانية

بعد أن تعرفنا على مفهوم الحصانة وأنواعها وكذلك تكريسها في الدستور الجزائري، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نتطرق في هذا المبحث، إلى بداية سريان الحصانة ومجال تطبيقها واختلاف التشريعات في تحديد بداية سريانها وما يترتب عنا من آثار قانونية.

المطلب الأول : إكتساب العضوية وأثره على سريان الحصانة البرلمانية

إن سريان الحصانة البرلمانية فتحت خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، وهذا لأن تحديد بداية سريانها يختلف من تشريع لآخر، والمشرع الدستوري الجزائري كغيره لم ينص على تاريخ بداية الحصانة ولكنه أقر في نصوص الدستور، انه يجب عقد جلسة لتثبيت العضوية، وهل يعتبر هذا التثبيت هو تاريخ بداية سريانها؟ أو أن أول جلسة تشريعية بعد إعلان نتائج الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب كما سنستعرض الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة التي نصت عليها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: سريان الحصانة البرلمانية

اختلفت التشريعات حول تحديد بداية إكساب عضو البرلمان لصفة العضوية البرلمانية فهناك من الدول من نصت صراحة على وقت تمتع عضو البرلمان بالعضوية و بداية سريانها، و البعض الآخر لم يرد فيها نص يحدد زمن ثبوت العضوية، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فيلاحظ عدم وجود نص قانوني صريح يحدد بداية سريان الحصانة الموضوعية ووقت إكساب العضوية في البرلمان فنجد المادة 126، من الدستور تنص على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ومدة نيابتهم ككل"، دون تحديد لبداية سريان هذه المدة¹.

¹ - صليحة مراح: الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، مقالة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، الكلية الحقوق، جامعة الجزائر، د سنة، ص 46.

كما نجد أن المادة 119، من الدستور في فقرتها الأولى و الثانية " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس 5 سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات"، كما نجد المادة 121، من الدستور تنص على إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الفريقين على حدى، وفي ضل صمت المشرع الجزائري عن تحديد بدأ سريان الحصانة البرلمانية فقد أكد الفقه أو جانب من الفقه الجزائري على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية الإجرائية.

بالنسبة لعدد كبير من الدول فإن البرلمان يتمتع بالحصانة من اليوم الأول لإنتخابه مثل الجزائر، أستراليا، أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيين مجلس الأمة، كما نجد دول أخرى تعتد بيوم أداء اليمين البرلماني مثل كرواتيا وعلى ذلك فإن الحصانة الإجرائية دائمة طوال العهدة البرلمانية وتختلف عن الحصانة الموضوعية، من حيث عدم إمتدادها بعد إنتهاء العهدة البرلمانية حيث تنتهي الحصانة الإجرائية بمجرد نهاية العهدة الانتخابية، أو بإسقاط عضوية النائب.¹ نصت المادة 127 من الدستور الحالي لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، وتؤكد المادة 128 حالة التلبس، التي يقع فيها النائب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، أنه يمكن توقيفه وإخطار مكتب مجلس الوطني الشعبي أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، والفقرة الثانية من المادة 128 تنص على أن مكتب المجلس يمكنه طلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو العضو، وتحيل إتباع الإجراءات إلى المادة 127 وبطلب الإذن من مجلس أو تنازل النائب أو العضو عن الحصانة، و هذا حتى إنه في حالة التلبس يجب الرجوع إلى إجراءات رفع الحصانة، حيث لا تستطيع توقيف النائب،² وبذلك

¹ - فاتح يحيوي: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 66.

² - أنظر المواد 127، 128، من دستور 1996، المعدل بالقانون 01.216، المؤرخ في 2016.01.16.

فإن بداية سريان الحصانة هو تاريخ أول جلسة للبرلمان، وإن كان غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة إنتخابه على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الإنتخاب، وذلك حتى لو تم الطعن في صحة عضويته فإن الأصل هو صحة عضويته حتى يتقرر بطلانها.¹

الفرع الثاني: تأثير إكتساب العضوية على سريان الحصانة البرلمانية

لقد اختلف الفقه حول تأثير إكتساب العضوية على سريان الحصانة البرلمانية، ومتى يعتد بتحقيق الصفة البرلمانية أو عضوية البرلمان للإستفادة من الحصانة البرلمانية، وهل يتحقق ذلك وقت ارتكاب الجريمة، أو أن الصفة البرلمانية يعتد بها حتى ولو تحققت بعد ارتكاب الجريمة، قد يقع الفعل المعاقب عليه جنائياً ثم يكتسب مرتكبه صفة عضو البرلمان قبل إتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته،² و ذهب الأستاذ مصطفى أبوزيد فهمي إلى أن الإجراءات الجنائية التي تكون قد إتخذت ضد العضو قبل أن يصبح عضواً في المجلس، تعد بغير شك صحيحة، دون الحاجة إلى إستئذان المجلس فالعضو لازل لم يكتسب العضوية ومادام أنها بدأت صحيحة فإنها تستمر أماما المحكمة الجنائية حتى يصدر حكم فيها،³ أما الأستاذ عبد الإله الحكيم بناني أفاد بأن الهدف من تقرير الحصانة التي تهدف إلى تمكين النواب من القيام بمهامهم البرلمانية على أحسن وجه نجدها تتصل بصفة المشمول بها لا بشخصه رغم أن نتائج تطبيقها تمس الشخص ذاته بالتالي يركز الإهتمام زمنياً على تاريخ إكتساب هذه الصفة لا على تاريخ الفعل الذي يرتكبه من يتمتع بها، حتى لو جاء إكتساب هذه الصفة تالياً لإرتكاب الفعل.⁴

¹ - محمد بركان : النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة.

² - الأمين شريط : نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة عليها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، سنة 2012، ص 141 .

³ - أحمد بومدين : الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص ص 291,292 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 293 .

والموقف الذي إستقر عليه الإجتهد القضائي الجزائري في قرار المحكمة المؤرخ في 06/جويلية1999، والذي جاء في حيثياته.

حيث و يستفاد مما سبق أن العبرة بتوفر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة، وهو ما إنتها إليه إجتهد المحكمة العليا، إضافة إلى ذلك يمكن القول أن خاصية النظام العام التي تتمتع بها الحصانة البرلمانية تسمح بالدفع بها أمام القضاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه ولو في حالة تحريك المتابعة الجزائية قبل إكتساب الصفة البرلمانية.¹

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية

لقد تقررت الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان حتى تمكنهم ممارسة مهامهم المنوطة بهم باعتبارهم ممثلين لإدارة الأمة، دون قيد او ضغط و أن الحماية الدستورية لممثلي الشعب هي حماية دائمة يستفيد منها البرلماني حتى نهاية عهده البرلمانية، ولا يمكن ان يخضع لأي متابعة قضائية بسبب ذلك وهذا ما أقره الدستور في المادة 126 منه،² كما أن حماية تمتد إلى التطرقات والأفعال غير المتصلة بالوظيفة البرلمانية التي يعدها القانون جريمة ويكيفها جنائية أو جنحة، فالعضو أو النائب يتابع قضائيا ولا تكون ضده أي إجراءات حتى يتم طلب الإذن من المجلس، وقد ورد هذا في نص المادة 127 من الدستور، كذلك في حالة التلبس بالجرم المشهود، فإن المؤسس الدستوري لم يغفل ذلك ونص في المادة 128 على إبلاغ مكتب المجلس بعد إيقاف النائب،³ ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة بإطلاق سراح النائب، ويتم العمل وفق ما تنص عليه المادة 127 أي طلب الإذن في المجلس.

¹ - أحمد بومدين: المرجع السابق، ص 294 .

² -المادة128 من الدستور 1996، المصدر السابق.

³ -المواد 127 و 128، المصدر نفسه.

وقد راعى المؤسس الدستوري التعسف في استعمال هذه الحصانة وسوء استغلالها للتهرب من المسؤولية الجزائية، أو استعمالها داخل البرلمان بصورة تسيء إلى الزملاء النواب أو إلى رئيس المجلس أو إلى الآداب والنظام العام داخل المجلس، فأقر بذلك جزاءات تأديبية من خلال الأنظمة الداخلية للمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذه الجزاءات تحد من التعسف في استعمال الحصانة، وتراقب السلوك النيابي للعضو كي لا يبالغ في استعمال هذا الحق (الحصانة البرلمانية) .

الجزاء التأديبية المقررة على أعضاء البرلمان وردة في المادة 75، من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي، هي الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها تجاه النائب في المجلس

- التذكير بالنظام.

- التوبيخ.

- سحب الكلمة.

-المنع من تناول الكلمة¹.

كما ورد أيضا في النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 122 و المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،" انه لا يجوز مطلقا أن استعمال المتدخل ألفاظا نابية أو عبارات غير لائقة².

¹-المادة 75 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

²-المواد 123،122 من النظام الداخلي لمجلس الامة، ج ر رقم 49، 22 اوت 2007.

أ - التذكير بالنظام :

وهذا ما نصت عليه المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،¹ والمادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.²

ب - التنبيه:

وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 76، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³ ، كما أن الفقرة الثانية من المادة 118، كذلك تنص عن التنبيه.⁴ ويوجه إليه تنبيهه، وهو إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام.⁵

ج - سحب الكلمة :

إن هذا الأخير قد نصت المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد أكد على عدم مشاركة العضو في مناقشات المجلس، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة، فحدد مدة العقوبة ب3 جلسات و6 جلسات في حالة العود،⁶ وهذا ما ورد في المواد 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 121 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.⁷

¹-المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي، المصدر السابق .

²-المادة 118، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

³-المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي، المصدر السابق .

⁴- المادة 118، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

⁵-فاتح يحيوي: المرجع السابق، ص52.

⁶- أنظر المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق

و المادة 120، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

⁷-انظر المادة 79، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

و المادة 121، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

د - المنع من تناول الكلمة :

إن الإجراءات التأديبية تتدرج مع تدرج الخطأ، ولكل خطأ يرتكب من طرف النائب أو العضو إجراء يقابله حسب درجة الجسامة، إجراء المنع من تناول الكلمة ورد في المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذلك المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث وردت الحالات التي يمنع فيها النائب من تناول الكلمة على سبيل الحصر وهي:

- إذا تعرض إلى 3 تنبيهات في موضوع واحد .

- إذا استعمل العنف أثناء الجلسات.

- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة.

- إذا تسبب في تظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات".

فإذا تحققت حالة من هاته الحالات كان لزاما على رئيس المجلس أو رئيس الجلسة اتخاذ هذا الإجراء للحفاظ على الانضباط والهدوء داخل المجلس وأثناء الجلسات وكذلك للحفاظ على حقوق النواب الآخرين حين منحهم الكلمة.¹

ونجد أن التشريعات المقارنة أقرت إجراءات أكثر صرامة في فرنسا أقرت التذكير بالنظام والتذكير مع تسجيل محضر في الجلسة واللوم، مع الإبعاد في حالة مقاومة العضو وتعسفه تصل مدة العقوبة مضاعفة إلى 30 يوما، ويمكن أن تصل العقوبة حرمان العضو من نصف التعويضات لمدة 6 أشهر، أما في بريطانيا نجد أن العقوبات اشد وطئا وهي الطرد من المجلس، وحسب العضو إذا تجاوز حرية الكلمة بقرار من رئيس المجلس ويتم اقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني ثم توجيه اللوم أو نعت النظر، وهذا الإجراء يكون أمام لجنة تسمى لجنة النظام الذي يساق اليها العضو تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني.

¹ - أنظر المادة 77 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

والمادة 119 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

ونستنتج أن هذه الإجراءات أكثر صرامة وجدية وهذا لضمانه عدم تجاوز النائب حدود حرية الكلام والانضباط داخل الجلسات¹.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية لأعضاء ونواب البرلمان لممارسة وظيفتهم النيابية بكل استقلالية وافر كذلك لهذا الامتياز الوظيفي نطاقا ومجالا يشمل هذا النطاق موضوع الحصانة والأشخاص المعنيين بالحصانة وكذلك النطاق الزمني والمكاني وهذا النطاق يختلف من الحصانة الموضوعية إلى الحصانة الإجرائية سنتطرق في هذا المطلب لنطاق الحصانة.

الفرع الأول : نطاق الحصانة الموضوعية

أولا : النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الثانية من المادة 126 من الدستور، "على أنه يمكن أن يتابعوا ويوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية"، كما أضاف عبارة أنه لا يمكن أن تسلط عليهم أي ضغوطات، ومعنى ذلك أنه لا يمكن ممارسة أي ضغط عليهم من طرف أي جهة كانت، سواء أجهزة الدولة أو جهات خاصة كالجمعيات أو اللولبيات أو غيرها من القوى التي تحاول أو تسعى إلى التأثير غير المشروع على عضو البرلمان عن طريق الرشوة وما شابهها.²

وبهذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري ودائما في الفقرة الثانية من المادة 126 من الدستور، وسع في الحال الموضوعي يربطه للحصانة الموضوعية في ما عبر عليه أعضاء البرلمان من آراء أو ما تفضو من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية، إن الحصانة الموضوعية تشمل جميع التصرفات

¹-فاتح يحيياوي: المرجع السابق، ص55.

²- محمد ناصر بوغزالة: الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد 9، سنة 2012، ص 131.

التي يهدف من خلالها عضو البرلمان لأداء مهامه النيابية المناطة به دستوريا.¹ وقد اختلفت الدساتير في بيان نطاق الحماية التي تمنحها الحصانة الموضوعية فهناك من الدول من منحت الحماية بدون قيد أو شرط فعوضو مجلس الأمة في الكويت مثلا حر فيما يبديه من آراء و أفكار بالمجلس أو لجانه ولا يجوز مؤاخذته بأي حال من الأحوال، أما الدستور المغربي لا يمكن متابعة أي عضو من الأعضاء ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه برأي أو قيامه بتصويت، ومن الاستثناءات كذلك ما تنظمه الأنظمة الداخلية للبرلمان حيث أن القوى الملزمة للنظام الداخلي قد تساهم تعزيز قدرات البرلمانين وتهدر حقوق المعارضة،² و قد ورد في النظام الداخلي لمجلس الأمة المادة 122 منه، لا يجوز مطلقا أن يستعمل المتدخل ألفاظ نيابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس لهيئة المجلس أو بهيئة رئيسه أو أعضائه أو بكرامة الأشخاص وسمعت الهيئات والمؤسسات أو المساس بالنظام والآداب العامة، ويعتبر هذا قيد على حرية الكلام وإبداء الرأي.³

وبالتالي يكون النائب غير مسؤول عن كافة الآراء التي يبديها طوال مدة نيابته كيفما وأينما كانت سواء كانت في المجلس أم خارجه في مقابلات أو مقالات أو تصريحات، وبرغم من أن هذه الحصانة واسعة وتشمل كافة أقوال وأفكار النائب إلا أنها لا تشمل ما هو خارج نطاق الأفكار، الأقوال مثل الضرب والعنف حتى لو حصل داخل المجلس، جاء عليه لا يجوز رفع دعوى القذف والذم أو إفشاء الأسرار أو إبلاغ النائب أو إهانة سلطة عامة على أي نائب طوال مدة نيابته.⁴

¹-نواره تريعه: تفعيل إجراءات الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد 2، سنة 2020.

²-عبد الإله الحكيم بناني: الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمان العربي، مجلة، الفكربرلمانية عربية، العدد 1، فيفري 2011، ص31.

³-المادة 122، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

⁴-عمر حوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، سنة 2005، لبنان، ص ص 201، 204.

ثانيا : النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية

الحصانة النيابية ميزة دستورية تخص وترتبط بالشخص البرلماني ولا يمكن أن يستفيد غيره، لا فرد من أفراد عائلته ولا مساعديه ولا الشريك في الجريمة، وهذا ما قرره الدستور الجزائري، وتشمل الحصانة الموضوعية نواب البرلمان بغرفتيه ونواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبين والأعضاء في مجلس الأمة المنتخبين والأعضاء الثلث الرأسي المعينين، أما في الدول التي تجيز الجمع بين الوظائف مثل بلجيكا نجد أن الوزراء البرلمانيين يتمتعون بعدم المسؤولية، خاصة المرتبطة بوظيفتهم الوزارية، بينما في دول أخرى نجد أن الحماية المقررة تتسع لتشمل وتطبق على جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء، وقد تمتد هذه الحماية إلى الشهود المستعدين للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة البرلمانية مثلما هو مقرر في إيرلندا.¹

أما المؤسس الدستوري الجزائري وبالرجوع للمادة 126 من الدستور، حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني دون سواه، والحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية،² و بذلك فإن النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية يرتبط بشخص النائب أو العضو دون سواهم، سواء كان المنتخب أو معين، و بذلك لا يجوز التنازل عن هذه الامتياز لأن هذا الإمتياز مقرر للمصلحة العامة، وهي حصانة مطلقة من النظام العام في مواجهة،³ وأهم ضمان في هذا الاتجاه هو عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار ويعرف هذا المبدأ بأنه إمتياز يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته على أكمل وجه، إذا يعد ضمانة موضوعية وليس حق شخصيا فهو يوجد مركزا قانونيا للعضو، ليتمتع به طوال مدة العضوية وبعد إنتهائها فلا يجوز مسألته عن أمور

¹-إبراهيم ملاوي: النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص117.

²-أنظر المادة 126، من دستور 1996، المصدر السابق.

³-وليد العقون: الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المحور العدد 40.

صدرت وقت أن كان عضو في المجلس النيابي،¹ ونجد أن المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص أن يتنازل طوعا عن الحصانة البرلمانية بطلب كتوب يودع لدى المجلس وهذا ما يعد مخالفا حيث لا يمكن التنازل عن الحصانة لأنها امتياز وظيفي وضمانة للممارسة الوظيفة التشريعية.

ثالثا : النطاق المكاني للحصانة الموضوعية

النطاق المكاني للحصانة الموضوعية هو المجال المكاني الذي يقوم فيه النائب أو عضو مجلس الأمة بممارسة مهامه التشريعية والرقابية على عمل الحكومة، حيث يقوم النائب بإبداء رأيه والمناقشة والتصويت وأي عمل خارج هذا النطاق المكاني يعتبر فعلا مجرما بالنص.

المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية، بل اكتفى بالحديث عن المهام البرلمانية لأعضاء البرلمان،² كما ورد في نص المادة 03 من القانون العضوي 02/99، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، " لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و كذلك مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجمعتين معا،" ومنه نستشف أن مقر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لديهما حرمة لا يمكن أن تنتهك هذه الخصوصية لهذه المؤسسة التشريعية التي لها رمزية،³ وتوسيع النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ليشمل التصريحات والآراء التي يدلي بها العضو خارج مبنى البرلمان.

قد أيده جانب كبير من الفقه فمفهوم مزاولة المهام البرلمانية لا يعني بضرورة أن يكون داخل البرلمان، إذ لا يجوز أن تبقى الأفكار التي يبدئها أعضاء البرلمان

¹ - عمر فرحاتي: مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول الغربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص 81.

² - مفتاح سعد يحيى براهيم: الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2016/2017، ص 38.

³ - المادة 3 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، ج ر 15، المؤرخة في 9 مارس 1999، ص 09.

حبيسة جدران المجلس، كما أن هناك جانب من الفقه يرى أنه من الضروري تضيق نطاق الحصانة وجعلها تقتصر على الآراء التي يبدي بها العضو داخل مبنى البرلمان أثناء أداء وظائفه على اعتبار أن البرلمان هو المكان الطبيعي لممارسة هذه الوظيفة النيابية، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ضمانات المسؤولية البرلمانية قد جاءت واسعة وشاملة لكل الأفكار الصادرة عن عضو البرلمان أثناء أدائه لمهامه، حتى إن كانت خارج مقر البرلمان فهي غير مرتبطة بأي شروط باستثناء ارتباط هذه الآراء بممارسة المهام البرلمانية.¹

رابعاً : النطاق الزمني للحصانة الموضوعية

هي الفترة الزمنية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية طيلة مدة نيابتهم وقيامهم بالوظيفة البرلمانية، فلا يمكن أن تمارس عليهم كل أنواع التهديد أو أي إجراء ضدهم وتمتد هذه الحصانة إلى بعد انتهاء العهدة البرلمانية وهي بالتالي أبدية، حيث نصت المادة 189 من الدستور الحالي، "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات..."، كما نصت الفقرة الثانية، "تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات..."، و نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة، "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات..."، أما حالة تمديد العهدة لا يكون إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، و منه فالإطار الزمني للعهدة النيابية هي 5 سنوات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و(06) سنوات لأعضاء مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، وليس من الممكن أن تحرك دعوى السب والقذف بمناسبة المهام التي كان يمارسها النائب بعد انقضاء العهدة البرلمانية،² تسري الحصانة الموضوعية بداية من إعلان نتائج الانتخابات أو التعيين التلث الرأسي لمجلس الأمة، ولغرض تحديد بداية سريان الحصانة الموضوعية

في النص التشريعي، نكون أمام ثلاثة احتمالات:

¹ - صليحة مراح : المرجع السابق، ص48.

² - أنظر المادة 189 من الدستور 1996، المصدر السابق.

. تبدأ بظهور النتائج النهائية ولا تعلق بأداء اليمين القانونية.

- تبدأ بعد أداء اليمين القانونية بإعتبار أن المرشح لا يستطيع ممارسة نشاطه إلا بعد أداء اليمين القانونية .

- ابتداء من تاريخ دعوة عضو المجلس في أول اجتماع لجلسة إثبات العضوية.¹

وخاصية الديمومة للحصانة الموضوعية هي ما تجعلها ضماناً للنائب حتى بعد انتهاء العهدة الإنتخابية، وبالتالي سيمارس مهامه بحرية وأريحية من أي ضغط أو متابعة جزائية بسبب التعبير عن الرأي أو التصويت خلال المناقشة، كما أنها تمتد إلى العطلة البرلمانية حيث تكون سارية خلال الدورة التي مدتها 10 أشهر، طبقاً للمادة 135 من الدستور الفقرة الأولى،² "يجتمع البرلمان في الدورة العادية واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر على الأقل وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر" وبهذا فإن سريان الحصانة الموضوعية خلال الدورة العادية وكذلك خلال الدورة الغير عادية في حالة كان ذلك طبقاً للفقرة الثانية و الثالثة من المادة 135، وفي حالة حل البرلمان لسبب أو لآخر فإن هذه الحصانة سارية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة على ما أبداه من آراء وتصويت، ويرى الباحث أن هذه الديمومة تعتبر ضماناً يعتد بها لمواجهة الدعاوي الكيدية خلال العهدة أمدتها نيابتهم، وما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم ينص على مدة دوام الحصانة الموضوعية في المادة 126، ولم يتكلم على ما بعد انتهاء العهدة في النص الدستوري، حيث نصت المادة على الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية،³ وأغفل النص على ما بعد نهاية العهدة وكان من الأفضل أن ينص على ذلك للتأكيد على ديمومة هذه الضمانة.

¹ - مروى جابر شيما زقاولة: المرجع السابق، ص 62.

² - المادة 135، دستور، 1996، المصدر السابق.

³ - المادة 126، المصدر نفسه..

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية

أولا : النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية

يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية بالأفعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية، تتعلق خصوصا بالجرائم المرتكبة من طرف عضو البرلمان، وتحميه هذه الأخيرة من إجراءات المتابعة الجزائية مما يقتضي بتحديد طبيعة الإجراءات الجنائية المشمولة بالحصانة، ويعتبر إجراء رفع الحصانة البرلمانية ضروريا لإمكانية متابعة عضو البرلمان.

ويستفاد مما سبق أن العبرة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة، وهو ما إنتهى إليه إجتهااد المحكمة العليا.¹ وإضافة إلى ذلك يمكن القول أن خاصية النظام العام التي تتمتع بها الحصانة البرلمانية، تسمح بدفع بها أمام القضاء الجنائي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولو في حالة تحريك المتابعة الجزائية قبل إكساب الصفة البرلمانية وهو ما يستخلص من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2010/12/30،² والذي جاء فيه من الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية على الإجراءات بالأسبقية دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين، والذي يتعين فيه الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ما لم يفصل في الدفع الأولي المتمسك به الخاص بتمتعته بالحصانة البرلمانية بصفته عضو في المجلس الشعبي الوطني.

إن المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات مجموع المواضيع التي تشتملها وتغطيها الحصانة البرلمانية ولذلك نلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني أن مجالها محدود ومعناه، أن أي شخص

¹ - أحمد بومدين: المرجع السابق، ص 293.

² - المرجع نفسه، ص 294.

بإمكانه مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقييد بضرورة يتوافر شرط الإذن، ويتحدد هذا النطاق في المادة 127 من الدستور، التي تنص على "عدم جواز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بجنحة أو جناية إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة..."، وتتمثل هذه الإجراءات فيه ضرورة الحصول على إذن وبتالي فهذه الإجراءات قيد على السلطات القضائية والتنفيذية،¹

كما أن نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية، يسري على الأفعال والتصرفات غير المرتبطة بالوظيفة، أو المهمة البرلمانية وهي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما ورد في قرار المحكمة العليا رقم 594561، الصادرة بتاريخ 2010/12/30 قضية (ب،ع) ضد (ق،م) والنيابة العامة.

الموضوع حصانة برلمانية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المبدأ يمكن لنائب محل المتابعة الجزائية التمسك بهذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي طالما لم تنقضي المتابعة بحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، كما يمكن تثار مسألة الحصانة البرلمانية تلقائيا وقد ورد في حيثيات القرار في حين أن ما أثير أمام قضاة المجلس هو إجراء جوهرى لصيق بصفه الطاعن كعضو في المجلس الشعبي الوطني ووسيلة دفاع قانونية تمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة ولو تلقائيا متى أكتشفت هذه الصفة لدى الطاعن طالما المتابعة لم تنتهي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....

حسب الوثائق الرسمية الموجودة بالملف التي تؤكد الصفة وصرحوا بالإدانة والعقوبة دون إعطاء أي إهتمام قانوني لهذه الصفة، التي يتمتع بهما سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة فإنهم خالفوا المادة 109 من الدستور، وكذلك المادة 09 من القانون 16/89 المؤرخ في 1989/12/11 التي لا تجيز متابعة أي نائب أو

¹ - مروى حبار شيماء زقاوة: المرجع السابق، ص52.

عضو برلماني يسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح من النائب يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو يطلب إذن من المجلس الذي يقرر رفع الحصانة.¹

ثانيا : النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية

اتفق المؤسس الدستوري الجزائري مع موقف المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري والانجليزي حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معيناً وسواء كان المجلس مكون من غرفتين أو غرفة واحدة، وبذلك فهي ضمانات شخصية مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون مثل الوزراء الأولاد الزوجة أو الشريك في الجريمة، وهذا ما يتفق مع المبدأ القانوني للجريمة وشخصية الجريمة وشخصية العقوبة،² وإن هذا المبدأ كان في السابق يمتد إلى أشخاص آخرين، منهم الخدم حيث ذهب مجلس اللوردات في توسيع هذا الامتياز، حيث أمر بالإفراج على " الجاني ديف" تباع أسقف "كنتري" 1585/12/01 و لكن هذا الامتياز لم يستمر كثيرا وتم إلغائه.³

كما نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لمواد 110،109،111،من الدستور، كذلك الفقرة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب.⁴ الحصانة الاجرائية هي حصانة شخصية ترتبط بالأشخاص الذين يتمتعون بعضوية مجلس النواب، سواء كان الأعضاء بالبرلمان منتخبين أو معينين، كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، إلا انها تختلف عنها كون الذين يستفيدون منها هم فقط

¹ - قرار من المحكمة العليا رقم 594561، الصادرة بتاريخ 2010/12/30، غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2012 .

² - مفتاح سعدي يحي براهيم: المرجع السابق، ص33.

³ - إبراهيم ملاوي: المرجع السابق، ص124.

⁴ - المواد 04-71، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

أعضاء البرلمان الحاليين، دون الأعضاء السابقين ذلك أنها تقف فقط عند مجرد التأكد من جدية الإجراءات التي يراد إتخاذها ضد عضو البرلمان أي أنها تقتصر على حماية العضو على حدود معينة من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية لذلك فهي الحصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب.¹

الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى رجال الصحافة والإعلام وأعضاء الحكومة أو من يتم إستدعائهم أو إنتدابهم لحضور لجان المجلس، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو ولا تسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو شركاء، ويشترط توفر الصفة بوقت إتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة، ويمكن العزف عن ذلك أنه إذا زادت هذه الصفة فإنه يجوز تحرير الدعوى ضده حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بها وكذا العكس فإذا بدأت الإجراءات الجنائية قبل إنتخاب الشخص عضو في مجلس النواب، يتعين لإستمرارها طلب الإذن من المجلس.²

ثالثاً : النطاق المكاني للحصانة الإجرائية

يتصرف معنى هذا النوع من الحصانة إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا إذن المجلس أو رئيسه، و يستفاد أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الإجرائية هي الرغبة في ضمان، يمكن أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و هم في أمان من التهديد بإتخاذ إجراءات ضدهم وإعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم، ولهذا

¹- أمين جيا عاشور: حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة البرلمانية، مقالة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة ميسان، المجلد 3، العدد 1، العراق، 2020، ص 209.

²- أحمد علي عبود الخفاجي: مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ضل دستور العراق 2005، مركز الدراسات الكوفة، العدد 23، 2011، ص 199.

لا يجوز لأعوان الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضده سواء داخل المجلس أو خارجه، إلا إذا صدر إذن من الجهات التي ينص عليها الدستور،¹

إن النطاق المكاني لهذه الحصانة يبرز خارج حدود المجلس وليس داخله، إذ لا يمكن إتخاذ مثل هذه الإجراءات داخل البرلمان، ذلك أن حق المحافظة على أمنه و نظامه هي من إختصاص البرلمان حصرا، وهذه الحصانة ممتدة إلى مساكن النواب في بعض الدول التي قد تحتوي على ملفات سرية، وقد إنتقد "دوجي" هذه الحصانة لأن الحصانة مقرر للنائب و ليس لمنزله،² ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 128، " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة...".³

أ : الإتجاه الأول:

يرى أن الحصانة تمتد إلى منزل عضو البرلمان و بتالي لا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع للمجلس التابع له، إعتادا على أن مسكن البرلماني له حصانة و حرمة و سياسية كما تضمنه أسراراً سياسية و حزبية و ما يتصل بعمله البرلماني، وعليه لا يجوز إقتحامه دون الحصول على إذن من البرلمان .

ب : الإتجاه الثاني

يرى عدم إمكانية إمتداد الحصانة البرلمانية إلى مسكن العضو معتمدا في ذلك على النص الذي يتكلم عن الحصانة، إذ يعني شخص البرلمان وليس مسكنه كما أن الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم عرقلة البرلماني للوصول إلى البرلمان وأداء مهامه،⁴ و في الجزائر لا يوجد نص صريح يقرر حرمة مسكن النائب أو مكتبه خارج المجلس بمقر المداومة في الدائرة الإنتخابية .

¹- أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 208

²- محمد ناصر بوغزالة: الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، ورقة بحثية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، دون عدد، دون سنة، ص 53.

³-أنظر المادة 128، من الدستور 1996 المصدر السابق .

⁴-فاتح يحيواوي: المرجع السابق، ص 76 .

رابعاً : النطاق الزمني للحصانة الإجرائية

من خلال نص المادة 126 من الدستور، الحصانة البرلمانية للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية،¹ ويتضح من هذا أن النائب أو عضو مجلس الأمة يتمتع بالحصانة طيلة مهمته البرلمانية ولا تقتصر هذه الحماية على دورات انعقاد المجلس، وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الأردني الذي يرى أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية لا تشمل الأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان قبل افتتاح الدورة أو بعد ختمها ليجوز اتخاذ إجراءات القبض و التوقيف والمحاكمة، أي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة ضد الإجراءات، خلال انعقاد دورات البرلمان سواء كانت عادية أو غير عادية وتستمر هذه الحصانة مدة الدورة،² لكن تجدر الإشارة أن تحقيق استقلالية العضو ومن آراءه البرلمان إتجاه السلطات محلي الدولة، واتجاه السلطات التنفيذية خاصة فيتطلب حماية العضو خلال انعقاد الدورات ومحلى ما بين الدورات وأثناء العطلة.

أما المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر وضوحاً لتحقيق إستقلالية العضو من ثم ترسيخ قيم ومبادئ الحكم الراشد وهذا ما نص على أتباع مجال تطبيق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية طيلة عهده النيابية ومهمته البرلمانية، وعكس الحصانة التي تتمتع إثارة المسؤولية الجزائية والمدنية كتابته بعد انتهاء صفة العضوية عليه وعلى ما صدر منه من أقوال وآراء خلال مهمته البرلمانية، فإن الحصانة ضد الإجراءات عكس ذلك تمام حيث تجيز إثارة المسؤولية بعد انتهاء صفة العضوية على الجنائية أو الجنحة التي ارتكبها خلال ممارسته لمهمته البرلمانية،³ والحصانة الإجرائية لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون عقاب النائب بل تعني فقط وفق اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بجرمة مسكنه حتى الحصول على إذن، وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ قبل

¹ - المادة 126، من الدستور 1996، المصدر السابق.

² - بن سحيمو محمد المهدي بن عبد الله: الحصانة البرلمانية ضماناً لتجسيد الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2016 .

³ - المرجع نفسه، ص 273.

صدر الإذن من المجلس النيابي، لكن تصح الإجراءات تتخذ في وقت لم يكن المتهم قد اكتسب صفة النائب وتستمر صحيحة حتى إكتساب هذه الصفة، إنها حصانة زمنية مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها، وكما أنها تبقى يد النيابة العامة مغולה حتى بين أو آراء الانعقاد،¹ ولا يكون من سبيل أمامه إلا الحصول على إذن من المجلس المنتمي إليه النائب وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادتين 128/127 من الدستور والفرق بين الدستور الجزائري والدساتير الأخرى أنه أقر التنازل عن الحصانة البرلمانية والغموض الوارد من هل التنازل عن الحصانة يكون بعد طلب الإذن أو يكون منفصلا عنه كذلك التنازل عن الحصانة لم يتم النص على الإجراءات المتبعة وكيفية تقديم الطلب،² والأهم أن الحصانة من النظام العام مقرة البرلمان ولست مقرة لعضو.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 484183 القرار بتاريخ 2008/03/19 قضية النيابة العامة ضد (أ.م) موضوع الدعوى الحصانة البرلمانية وطبقا للمبدأ الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية حيث جاء في حيثيات القرار، حيث أن بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قد أيد وأمر اليد القاضي التحقيق لمحكمة عزابه المؤرخ بتاريخ في 07 جانفي 2006 والذي أمر بإلغاء وجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة ولا تاريخ الحصانة، حيث أن هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة هذا المتهم (أ.م) متوقفة في الحال سبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة هي مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانية، وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه

¹ - علي شمالي: الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دع، سنة، ص174.

² - المواد 128/127 من دستور 1996، المصدر السابق.

وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

المبحث الثاني

نهاية الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

إن الحصانة البرلمانية مرتبطة بالعهدة البرلمانية، لأنها مقيدة بأجال حددها المؤسس الدستوري وينتهي هذا الامتياز لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته، أو لأسباب انقضاء المهمة البرلمانية تتعلق أساسا بعضو البرلمان، و نتناول في هذا المبحث انتهاء الحصانة البرلمانية و زوالها في مطلبين نستعرض، في الأول النهاية الطبيعية او العادية للحصانة والآثار المترتبة عنها وفي المطلب الثاني النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها .

المطلب الأول : النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

الحالات الطبيعية هي تلك الحالات التي تنتهي بها حصانة أعضاء و نواب البرلمان بصورة طبيعية دون أي تدخل، أو طلب سواء من المجلس أو من النيابة العامة مما يترتب على هذه الحالات، فقدان هذا الامتياز الذي اقره الدستور لممارسة الوظيفة التشريعية.

الفرع الأول : النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

أولا : انتهاء المدة البرلمانية (العهدة)

يعتبر إنهاء مدة المجلس أو ما يعبر عنه في التشريع الجزائري² بالعهدة النيابية، وهي الحالة الأصلية لنهاية الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية، إذ يعتبر العضو في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين يسأل عما اقترف من جرائم سواء

¹ - القرار رقم 484183، الصادر 2008/03/19، من الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2008، ص 300، 302.

² - المادة 119 من دستور 1996، المصدر السابق.

أثناء عهده النيابية أو بعدها، ويستثنى من المتابعة والمساءلة الأقوال و الآراء التي أدلى بها العضو خلال عهده النيابية، حيث تنص المادة 119، من الدستور على " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مجلس لعهدة مدتها خمس 5 سنوات "وتحدد عهدة المجلس الأمة مدة 6 سنوات، تجدد تشكيلية مجلس الأمة وينصف كل 3 سنوات، وهذا معناه أن المدة النيابية تختلف بين النائب في المجلس الشعبي الوطني وبين عضو مجلس الأمة، في هذه الحالة تنهي العضوية البرلمانية وتزول الأعضاء صفة العضوية، وتجرى الانتخابات التشريعية في ظرف 3 أشهر، لا يمكن تمديد العهدة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، الفقرة الرابعة من المادة 119 من الدستور، حيث يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار،¹بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري .

أ - حل البرلمان :

يضيف الفقهاء حل البرلمان ضمن الحالات العادية لانتهاء الحصانة كون هذه الحالة لا بد لعضو البرلمان منها لا علاقة للبرلمان ذاته او جهة التحقيق بوجودها حيث يقصد بحل البرلمان هو انتهاء مدة المجلس قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور ، لما يقصد به أيضا انها مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة والمقدرة بخمس (05) سنوات بالمجلس الشعبي الوطني وستة (06) سنوات لمجلس الأمة يجدد كل ثلاث (03) سنوات تشكيلية نصف المجلس،² مما لا شك فيه أن الحل هو سلاح تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، ويأتي هذا الحل لمسئولة الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، حيث تكون

¹مرورة جبار شيماء زقاولة: المرجع السابق،ص62.

²فواز محلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 2014/2015، ص121.

مكونات هذه الغرفة نتيجة للانتخابات التشريعية عن طريق الاقتراع السري والمباشر وقد تقرر نتائجها اتجاهات مختلفة لا تستطيع التوافق مع السلطة التنفيذية.¹

ب - الحل الوجوبي للبرلمان :

لقد اقر المؤسس الدستوري الجزائري تنظيما لعلاقة الحكومة بالبرلمان وجعل في هذا النص توازن وتكافئ في الفرص فإن تم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية طبقا لنفس المادة 95 من الدستور، ويعين رئيس الجمهورية وزير أول حسب الكيفيات نفسها وهذه بمثابة اعطاء فرصة جديدة للمجلس الشعبي الوطني، في حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة الجديدة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، طبقا للمادة 96 من الدستور أي تلقائيا وبهذا الحل يفقد أعضاؤه الحصانة البرلمانية لكن تبقى الحصانة الموضوعية سارية المفعول، وترفع الحصانة البرلمانية الإجرائية نهائيا فإذا كان هناك نائب من النواب ارتكب فعلا مجرما فإن الدعوى العمومية ستحرك آليا ضده وسيتابع قضائيا.²

ج - الحل الرئاسي:

اتفقت كل الأنظمة والدساتير العربية أن موضوع الدراسة يقوم على الحل الرئاسي وذلك يكون بناء على رغبة رئيس الجمهورية، جاء في المادة 147 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، وهذه الحالة لا يوجد فيها خلاف بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، حيث إن فكرة الحل هي لرئيس الجمهورية بعد الاستشارة وهذا ربما يرجع إلى رؤية الرئيس أن المجلس لم يعد يمثل اتجاهات الأمة وتطلعات الشعب وبالتالي يقرر حل البرلمان، وتجرى

¹- عبد الله بوقفه: آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2003، الجزائر، ص 207.

²- أنظر المواد، 95، 96 من الدستور 1996، المصدر السابق.

انتخابات في أجل أقصاه 3 أشهر، وكذلك في هذه الحالة يفقد أعضاء المجلس الشعبي الوطني صفة النيابة، و يفقدون معها الحصانة البرلمانية التي تتصل بالصفة النيابية، وهذه نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية.¹

د - إستقالة عضو البرلمان:

هي طلب مكتوب يتقدم به العضو موضوعه طلب انتهاء عضويته بصورة دائمة أو تخليه عنها وعليه فإن النيابة نزول في حالة موافقة مجلس النواب على استقالة عضو المجلس التابع له إلا إن إجراءات إنهاء العضوية في المجلس عن طريق الاستقالة تختلف من دستور لآخر وكذلك من تشريع لآخر، يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة للاستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي أو لمرض لا يتمكن معه العضو أو النائب في مواصلة عمله البرلماني، أو تكون الاستقالة بسبب التعيين في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية،² وتكون الاستقالة تلقائيا في حالة من حالات التنافي وهو مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان وبين الوظائف العامة في الحكومة بمعناها الواسع، وذلك ضمانا للفصل العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدم السماح بالجمع بين العضويتين، عضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة، وهذا ما تؤكد نص المادة 122، "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وظيفة قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام ووظائف أخرى"،³ لم يتطرق الدستور الجزائري والقانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان والأنظمة الداخلية إلى تبيان طريقة وإجراءات و شكل تقديم الاستقالة، إلا أن الدستور نص على صدور قانون عضوي يحدد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه وهذا في المادة 125 منه، لكنه لم يصدر، إن الاستقالة ليست بالأمر لهين فهي ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص، ولكنها متعلقة أيضا

¹ - المادة 147 من دستور 1996، المصدر السابق.

² - الميلود بومامي: اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص 32.

³ - المادة 122 الدستور 1996، المصدر السابق.

بإرادة شعبية ولذلك استدرک المشرع الجزائري الأمر وصم الاستقالة من الناحية الشكالية والمضمون في القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي رقم 02/22، لا ترتب الاستقالة أثرها إلا من تاريخ التصديق عليها بالقبول وليس من تاريخ تقديمها فيظل للنائب أو العضو المستقبل صفة البرلماني¹.

و - وفاة عضو البرلمان:

تعتبر الوفاة نهاية طبيعية لصفة العضوية النيابية وبالتالي نهاية الحصانة البرلمانية ، حيث إذا توفى العضو تزول عنه العضوية النيابية من يوم وفاته وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي الحقوق وهي مرتبطة بمنحة التقاعد، تنص المادة 16 من قانون عضو البرلمان،² عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد، كما يمكن ان ينطبق عليه نفس الحكم والإجراء كالذي ينطبق على انقضاء العهدة النيابية للعضو بسبب الوفاة،³

حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه أي كل ما من شأنه عدم تمكينه من أداء مهامه نهائيا مع إثبات ذلك ويتم استخلاف العضو المتوفي طبقا لنص المادة 105 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، أما بالنسبة لمجلس الأمة، فيكون الإستخلاف عن طريق انتخابات جزئية حسب نص المادة 132 من القانون نفسه.⁴

¹-الميلود بومامي، المرجع السابق، ص ص35، 36.

²-المادة 16 من قانون رقم 01/01 ، المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31جانفي 2001، ج ر رقم 09، 04 فيفري 2001.

³-مروى جبار شيماء زقاولة : المرجع السابق، ص 65.

⁴المواد 132، 105، القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، 10/16، الصادر ج ر عدد 50، سنة 2016.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

أولاً : في حالة إنتهاء العهدة

يعتبر العضو في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين يسأل عما إقترفه من جرائم والأراء أثناء العهدة النيابية أو بعدها، يستثنى من المتابعة و المسألة عن الأقوال و الأراء التي أدلى بها العضو أثناء تمتعه بالصفة النيابية بمهامه الشرعية، وتنص المادة 15، من قانون المتعلق بعضو البرلمان، " أن البرلمان ينوب عن كل عضو في شؤون إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور إنهاء عهده البرلمانية.¹"

ثانياً : في حالة حل المجلس

يعتبر حل المجلس سبب من أسباب نهاية المددة المحددة للمجلس وللعهدة النيابية بنص الدستور، وما يستوجب معه نهاية وزوال الحصانة البرلمانية الصيقة بالمهام النيابية إذ يعد عضو البرلمان في هذه الحالة كأي فرد عادي مسؤول أمام الأفراد و العدالة ويسأل عن الجرائم التي إقترفها، ويمكن لعضو البرلمان أن يترشح للإنتخابات المقرر إجرائها لاحقاً، كما يستفيد النائب من حقوقه المالية و التعويضات المقررة له قانوناً.²

ثالثاً: حالة الوفاة

الوفاة نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية وهي تسقط كل الحقوق و الواجبات المقررة على العضو، و تسقط كل المتابعات القضائية ضده، وتسقط معها الحصانة البرلمانية التي لا تمتد إلى عائلته، أما الحقوق المالية فيقبضها ذوي الحقوق طبقاً للمادة 16، من قانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01/01، "عندما تنتهي العهدة

¹-المادة 155 من قانون رقم 01/01 ، المصدر السابق.

²-رفيق منصورى: المرجع السابق، ص93 .

بسبب الوفاة يستفيد ذوي الحقوق العضو المتوفي من الإمتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد " 1.

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

نستعرض في هذا المطلب الحالات غير العادية لنهاية الحصانة البرلمانية، و هناك من يطلق عليها الحالات الاستثنائية لنهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية المدة النيابية و تتعلق هذه الحالات بعضو البرلمان ، وما يصدر منه من تصرفات مجرمة بالنص القانوني مثل تغيير الانتماء الحزبي أو ارتكاب فعل يخل بشرف المهنة، أو حالات ارتكاب جناية أو جنحة أو المشاركة فيها .

الفرع الأول: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

أولاً : طلب الإذن بالمتابعة (رفع الحصانة)

لقد أوجب المشرع في حالة ارتكاب جرائم من بعض الأشخاص أن يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها حتى صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومضاد ذلك أن المشرع قرر الحصانة لطوائف من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بأشخاصهم وحرمتهم وحرمة مساكنهم، وبالتالي تحول دون رفع الدعوى عليهم والسبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة مباشرة الإجراءات ضدهم وبما أن الإذن قد يرد على مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية،² ونجد أن الدستور نص في المادة 127 منه على أنه، " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بجنحة أو جناية إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بالأغلبية."³

¹-المادة 16 من قانون رقم 01/01،المصدر السابق.

²-علي شمّال: المرجع السابق، ص167.

³-المادة 127 دستور 1996، المصدر السابق.

والمراد بالإذن هو أن تحصل النيابة العامة على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه والحكمة من اشتراط الإذن هي رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء السلطة التشريعية استقلالهم في قيامهم بأعمالهم فهذا الإذن ضماناً لهؤلاء حتى يطمئنوا إلى أداء واجبهم دون أي خوف، وأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى والطلب وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن تقرررت لصالحه هذه الضمانة أن يتنازل عنها، واشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية ليس تابعاً من طبيعة الجريمة المرتكبة كما هو الشأن في جرائم الشكوى وجرائم الكلم، وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة معينة هي عضوية المجلس التشريعي وهي ما يسمى بالحصانة النيابية أو البرلمانية،¹ وتختلف الحصانة البرلمانية حسب نوعها في طلب الإذن .

. الحصانة الموضوعية :

مكانة الحصانة الموضوعية ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن فالغرض هنا انه لا يجوز البتة تحريك الدعوى العمومية ولا محاكمة النائب إذا ترتب على أقواله و آرائه جريمة كالقذف (السب أو القذف) .

. الحصانة الإجرائية :

تتميز الحصانة الاجرائية بأنها حصانة غير دائمة أو مؤقتة لا يجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن، من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه وهذه الحصانة هي التي تمنع النيابة العامة وسلطاتها في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب وهي تقضي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية،² وقد اعتبر المشرع في كل من مصر ولبنان والجزائر، أن العلة من

¹-علي شمالل: المرجع السابق ص168.

²-سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 3، سنة 1999، ص255.

الحصانة لا تفيد في حالة التلبس، إذ أن مظنة الكيد للنائب والتريص به تبدو ضعيفة الاحتمال في حالة التلبس، مما يبرر مباشرة كافة الإجراءات ضده ويخضع رفع الحصانة البرلمانية، الإجراءات حددها المشرع في الدستور وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس، سنتطرق إليها في هذا الفرع بعنوان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

إجراءات رفع الحصانة في الدستور:

أقر المشرع الدستوري في المادة 127 عدم جواز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة سبب جنحة أو جناية إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، المادة 128 تقر انه في حالة التلبس بجنحة أو جناية إمكانية توقيفه وإخبار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، لكن في الفقرة الثانية من المادة نص المؤسس الدستوري على العمل بأحكام المادة 127 أي انه يجب إن يكون هناك تنازل من النائب أو العضو أو طلب الإذن.¹

النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني :

لقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في الباب الحادي عشر الفصل الأول منه، تنص المادة 125 الفقرة الأولى، "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل"، كذلك المادة 72 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني.

أ- إيداع طلب الإذن من طرف وزير العدل:

يودع وزير العدل طلب رفع الحصانة، طبقا للمادة 72 والمادة 125 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن إيداع طلب رفع الحصانة من اجل المتابعة

¹ - أنظر المواد 127، 128 من الدستور 1996، المصدر السابق.

الجزائية بسبب جنائية أو جنحة ارتكبتها عضو، البرلمان يكون لدى مكتب المجلس التابع له من طرف وزير العدل فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، وبالتالي فإن النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه القضائي، الجريمة المراد متابعة البرلمان بسببها هو الذي يتقدم بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية إلى وزير العدل وهذا الأخير يودع لدى مكتب المجلس التابع له العضو،¹ وبهذا فإننا المشرع الجزائري حرم الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة البرلمانية إلى البرلمان، كما ورد في التشريعات المقارنة المشروح أقر في المادة 360، من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي بعدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس من طرف وزير العدل إلى المجلس أو المدعي الإشتراكي أو من يريد رفع الدعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية من الأفراد، على أن يرفق الطلب بالمستندات المؤيدة للإجراءات المطلوب إتخاذها ضد عضو البرلمان.²

ب - دراسة الطلب : (اللجنة القانونية حسب الحالة)

بعدما يتم تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان من وزير العدل يقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، أو إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان بمجلس الأمة، وهذا حسب نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، من أجل دراسة الطلب، يكمن عمل اللجنة في إجراء فحص أولي للقضية وإعداد تقرير لمساعدة المجلس في إختيار الرد على الطلب، لهذا فإن هذه الدراسة لها أهمية بالغة لأن قرار المجلس يتوقف على عمل اللجنة التي تكون محل المناقشة و التصويت، و

¹ -المادة 125 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

² -فريد دبوشة: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مقالة في مجلة الحقوق، العدد 10، الجزء الثاني، ص 224 .

المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق .

المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

تكون هذه الدراسة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأوراق آليا، ومقارنة مع الآجال في التشريعات المقارنة فإن هذا الآجال طويل نوعا ما فمثلا في البحرين الآجل 10 أيام لإصدار تقريرها.¹

كما تتمتع اللجنة لسلطة الإستماع إلى عضو البرلمان المعني بالقضية، كذلك تمكين العضو المعني برفع الحصانة بالاستعانة بأحد زملائه لتقديم ما لديه من معلومات بشأن الموضوع وهذا الإجراء فيه إختلاف بين الفقهاء فهناك رأي يقر بأن هذه المهام الموكلة للجنة القانونية بدراسة الطلب وهو إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وهو تدخل في عمل السلطة القضائية.

أما الرأي المخالف فيرى أن مهمتها في دراسة الطلب هي مهمة سياسية بحتة وليس لها أي دور قضائي، كالبحث في مدى توافر أركان الجريمة من عدمها أو تكييف الفعل على أنه جنحة أو جناية هو الوصول أن الإتهام كيدي بغرض سياسي، أو إتهام كيدي يمس بالمصلحة العامة التي تقتضي رفع الحصانة عن العضو ومقاضاته، ويبقى التقرير الأخير و الفاصل في طلب المجلس دون التعقيب عليه من أي سلطة لأنه من الأعمال الدخيلة للمجلس.²

ج - فصل المجلس في طلب رفع الحصانة :

يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الإستماع للجنة و العضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،³ وكذلك المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ويكون هذا في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الطلب،⁴ بعد

¹-فريد دبوشة: المرجع السابق، ص 226 .

²-عثمان ديبشة: الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 78 .

³-المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

⁴-المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

مناقشة تقرير اللجنة يتم التصويت وقد أقر المشرع التصويت بالأغلبية عن طريق الإقتراع السري، و هذا من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من طرف المجلس، وهذا لكي لا يستخدم حضور النواب في التحيز.

إن القرار الذي يصدر المنتمي إليه النائب أو العضو مرتكب الأفعال المجرمة قانونا والذي يأتي ردا على الطلب المقدم من وزير العدل بالإذن بمتابعة هذا النائب هو في طبيعته قرار سياسي محض و يعبر عن ممارسة البرلمان لسلطته التقديرية الخاصة به، المرتبطة بسيادته و إستقلاليته ولاسيما قرار قضائي، ويعد هذا القرار في وجهين إما إذن بالمتابعة أو رفض الطلب.

1 - الوجه الأول :

في حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة عندما يقدر البرلمان أن هناك محلا لمنع الإذن بالمتابعة يتم التصويت على قرار رفع الحصانة، الذي يحال إلى وزير العدل، وفي هذا الصدد لا بد من بيان مضمون الإذن بالمتابعة، وبحكم مضمون قرار رفع الحصانة الإجرائية خصوصية الإذن بالمتابعة

"Leprncipe de spécialité de l'avtorisa" .

مفادها عدم جواز متابعة عضو البرلمان إلا بالنسبة للأفعال التي أذن أو رخص البرلمان بتحريك المتابعة بشأنها، إذ ظهرت خلال التحقيق أفعال جديدة لها صلة بما قدم في أجله طلب الإذن لا يمكن لجهة التحقيق مد نطاق المتابعة، نهاية العناصر الجديدة هي تبقى مشمولة بالحصانة البرلمانية.¹

وبهذا نستنتج أن الإذن بالمتابعة حتى وإن منحه البرلمان فهو مقيد ومحدد بالنسبة للأفعال والوقائع المنسوبة لعضو البرلمان وبمعنى هذا عدم جواز متابعة عضو البرلمان إلا بالنسبة للأفعال المذكورة في الطلب المقدم لرفع الحصانة، وفي هذه الحالة يصبح العضو أو النائب كأى فرد عادي يخضع لقواعد القانون العام، لا

¹-أحمد بومدين: المرجع السابق، ص 42 .

سيما نصوص الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي يمكن للنيابة العامة إتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في القضية محل المتابعة، حيث يخضع العضو للتحقيق والإستجواب وإصدار الأوامر القضائية في حقه، وبالتالي فإنه لا يجوز للعضو الإحتجاج بسرمان الحصانة البرلمانية في مواجهة العدالة.¹

2 - الوجه الثاني في حالة رفض:

في حالة إرتئى المجلس الذي ينتمي إليه العضو أن الطلب غير جدي أو أن الغرض منه هو عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابية وأن الإتهامات كانت كيدية فإنه يرفض طلب رفع الحصانة عن العضو، ويبقى هذا الأخير متمتعاً بالحصانة البرلمانية و يسقط كل إجراء إتخذ ضد العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها.

كما يملك العضو حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،² نصت المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يوضح أن النيابة تحت إدارات ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام،³ خضوع النيابة العامة لمبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية، حيث يتبع أعضائها إدارية وفنية ، ونتيجة لذلك فإن المراسلات الصادرة عن النيابة العامة و الموجهة إلى مؤسسات أخرى (مثل طلب رفع الحصانة) يجب أن توجه تحت إشراف السلم الإداري الذي يتأسسه وزير العدل بقوة القانون.⁴

¹ - مروة جبار شيماء زقولة: المرجع السابق، ص ص 87، 88 .

² - مروة جبار شيماء زقولة: المرجع نفسه، ص 79 .

³ - المادة 6 من القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

⁴ - أحمد بومدين: المرجع السابق، ص 09 .

ثانيا - تنازل العضو عن الحصانة:

من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة هو التنازل الصريح، وتعني كلمة الصراحة هو أن يصرح العضو عن تنازله عن الحصانة، ويكون التصريح كتابيا كي لا يدع مجالا للشك أو التأويل ، ويخضع هذا التنازل لإجراءات حددها القانون، نصت المادة 124 من النظام الداخلي (م.أ) في الفقرة الثانية منها يمكن لعضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس ، ولكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتعرض لإجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية،¹ أما الدستور فقد وردت فيه حالة التنازل عن الحصانة في المادة 137 وهي تخص الحصانة الإجرائية، حيث نصت المادة على انه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة،² وهنا نجد إن الإجراء اختياري أما التنازل عن الحصانة بصفة شخصية طواعية ، أو طلب الإذن، لكن المؤسس الله ستوري لم يورد توضيح بخصوص إجراءات التنازل غير الذي جاء في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة انه يقدم تصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس . كذلك من تكون الإجراءات هي نفسها إجراءات طلب الإذن، وهل يجب التصويت بالأغلبية لقبول التنازل؟، هناك أيضا رأي من الفقه يرى بأن الحصانة البرلمانية من النظام العام وهي امتياز وظيفي منها الدستور للمؤسسة التشريعية وذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتوفير الحماية لأعضاء البرلمان بغرفتيه ولا يجوز للنائب التنازل عنها والنتيجة المترتبة على التنازل عن الحصانة البرلمانية هي تحرير الغير عن الدعوى العمومية و إمكانية النيابة مباشرة إجراءات السماح والتحقيق ومن حالات التنازل في مجلس الأمة الجزائري، تنازل العضو جمال ولد عباس سنة 2019 وامثالهم لإجراءات التحقيق ومحاكمتهما.

¹-المادة 124 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

²-المادة 137 الدستور 1996،المصدر السابق.

أما في القانون البرلماني الكلاسيكي الحصانة البرلمانية لها خاصية النظام العام كونها مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات ومفادها حماية السلطة التشريعية من تغول السلطات الأخرى، وبهذا فعوض البرلمان لا يستطيع التنازل عنها.¹ وبالعودة إلى نص المادة 127 من الدستور فإن المؤسس الدستوري كرس إمكانية المتابعة بشرط الحصول على إذن المجلس حسب الحالة أو بتنازل العضو المعني عن حصانته المجلس حسب الحالة أو بتنازل العضو المعني عن حصانته ونجد أن المؤسس الدستوري لم يدرج هذه المكنة،² في دساتير 1963 و1976 لكنه أقرها في دستور 1989 في المادة 103 منه ، كما تضمنتها الوثيقة الدستورية المتعلقة بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 19/01/1994، " لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الانتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الذي يقرر رفع الحصانة،" بالإضافة إلى الغموض والتناقض الذي يكتنف هذا الإجراء ، نجد كذلك أي إجراء التنازل عن الحصانة يمس بالطبيعية الوظيفية للحصانة البرلمانية وخاصة النظام العام الذي تتميز به، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء في الجزائر

الأستاذة بن عبو فتيحة أن التشريع الجزائري الوحيد الذي أدرج التنازل في النص الدستوري ، وقد أصبحت تتجلى الحصانة البرلمانية الإجرائية من زاوية التنازل كحصانة شخصية مقررة لعضو البرلمان والأصل أن الحماية المقررة تتمتع بالطبيعة الوظيفية وتهدف لحماية المؤسسة البرلمانية من الضغوط والمناورات لضمان السير الحسن في ممارسة مهامه السيادية.³

¹ عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة، ط 41، 2000، الجزائر، ص 10 .

² مفتاح سعدي يحي براهيم: المرجع السابق، ص 52.

³ فريد دبوشه: المرجع السابق، ص 22.

ثالثا - التجريد من العضوية

التجريد من العضوية بسبب تغيير الإنتماء الحزبي

نصت المادة 117 من التعديل الدستوري 2016، "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الإنتماء الذي إنتخب على أساسه من عهده الإنتخابية بقوة القانون، وجاء في الفقرة الثانية أن المجلس الدستوري يعلن شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية، وإستثنت المادة 117 النائب الذي إستقال من حزبه أو أبعده منه حيث يحتفظ بعهده بصفته نائب غير منتمي،¹ وخلال دراستنا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتعرض لهذه الحالة لأن النظام الداخلي صدر سنة 2000، ويجب تحيينه مع التعديلات الدستورية وقد أقر المؤسس الدستوري هذا الإجراء نتيجة ضغوط كبيرة من المعارضة التي تأثرت بظاهرة ما يعرف بالتجوال السياسي، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد أقر ذلك في المادة 126 منهم، حيث نصت المادة أنه عملا بأحكام المادة 117 من الدستور "فإن كل عضو غير طوعا إنتمائه الحزبي الذي إنتخب على أساسه وفقا لإعلان المجلس الدستوري يجرد من العضوية".²

نميز أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يحدد طبيعة هل هو منتخب أو معين وقد خالف بذلك نص المادة 117 من الدستور، التي تنص على " يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة " ولم تعالج المعنيين في الثلث الرئاسي وقد ورد هذا التعقيب في لرأي المجلس الدستوري رقم 02/17، المؤرخ في 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، أما في الدستور حيث ورد وإعتبار أن النظام الداخلي بتوسيعه هذا الإجراء إلى الأعضاء المعنيين بعنوان الثلث الرئاسي و الأعضاء الأحرار وإحالة كفيات تطبيق هذه الحالة بمكتب المجلس يكون قد أحال موضوعا ليس من إختصاص المكتب وبذلك

¹ - المادة 117 دستور 1996، المصدر السابق.

² - المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

يكون قد أخل بما نص عليه الدستور صراحة في المادة 117، وإعتباراً بالنتيجة يعد هذا مخالفاً لأحكام المادة 117 من الدستور،¹ وتتم إجراءات تجريد العضو بإحالة مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية حيث تعد اللجنة تقريراً في الموضوع لعرضه في الجلسة العامة للمصادقة، يبلغ العضو المعني فوراً بقرار التجريد وتخطر الجهات المختصة المعنية بشغور مقعده، وهنا المقصود بالجهات المعنية هي المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور، وتعد هذه الحالة من الحالات الإستثنائية لإنهاء العضوية، ويتالي فقدان الحصانة البرلمانية حيث تنتهي العضوية لأسباب متصلة بالنائب أو العضو وهي نهاية العضو قبل نهاية المدة النيابية، كما يطلق عليها أيضاً الحالات التي يكون سببها غير طبيعي،² نستنتج مما سبق أن الحصانة البرلمانية تنتهي نهاية غير طبيعية في حالات طلب لرفع الحصانة عن النائب أو العضو أو إسقاط العضوية بسبب عدم إستقاء شروط قابلية إنتخابه، كما أن هناك حالة إقصاء النائب بسبب جرم يخل بالسيرة المتبعة.

رابعاً - إسقاط العضوية

إسقاط العضوية هو فقدان الصفة النيابية، وهي بذلك تجريد النائب أو العضو من هذه الصفة، وبالتالي إنتهاء عهده نهائياً، أو وجوباً من طرف الجهات المختصة، إختلفت الدساتير في أسباب إسقاط العضوية، حيث نص دستور 1976 بموجب المادة 134 منه، " كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوفي لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية"، كذلك دستور 1989 تنص المادة 100 منه،³ أما التعديل الدستوري 2016 فقد جاء في نص المادة 123 منه " كل

¹ - رأي، رقم 02 / ر ن د / م د / 17، المؤرخ في 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة تطبيق النظام الداخلي لمجلس الأمة

للدستور، ج ر رقم 49، المؤرخة في 22 أوت 2017، ص 11 .

² - مروة جبار شيماء زقاولة: المرجع السابق، ص 70.

³ - مروى جبار شيماء زقاولة: المرجع نفسه، ص 74.

نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية،" ويتقرر هذ السقوط حسب الحالة بأغلبية الأعضاء.¹

كما أقر النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 128 منه حالات إسقاط العضوية لإحتكامه إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12جانفي 2012، التي تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،² وقد نصت المادة 123 في حالتين إذا توافرت إحداهما، يتعرض النائب لإسقاط العضوية الحالة الأولى - عدم إستفاء النائب لشروط قابلية إنتخابه. والحالة الثانية - فقدانه لأحد الشروط.

ولقد نص على هذه الشروط القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 10/16 المعدل بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14/09/2019 في المواد 127، 126، 125، 124، على الشروط الموضوعية و الإجرائية للترشح لعضوية البرلمان،³ ونية هذا الإجراء أي إجراء إسقاط العضوية عن النائب أو عضو مجلس الأمة، يفقد صفة العضوية، ويفقد معها الحصانة البرلمانية الإجرائية، ويحدد القيد على الدعوة العمومية المرفوعة ضده، و يمكن للقاضي متابعة العضو أو النائب دون قيد أو شرط.

خامسا: الإقصاء

الإقصاء هو تجريد عضو البرلمان من مهمته أو عهدته البرلمانية عقابا له على جرم إقتزفه يخل بشرف المهنة النيابية، حيث يصبح غير مؤهل لتمثيل الأمة وتعبير عن إرادتها، وهو الأمر الذي يستدعي عزله من البرلمان بعد ثبوت الجرم

¹-المادة 123 دستور 1996، المصدر السابق.

²-المواد 127، 128، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

³-أنظر المواد 127، 126، 125، 124 من القانون العضوي، رقم 10/16، المعدل والمتمم بالقانون

العضوي، رقم 08/19، المؤرخ في 14/09/2019، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 15/09/2019، المتعلق بقانون الإنتخابات.

بحكم قضائي،¹ وبالرجوع إلى نص المادة 124 من الدستور الجزائري، نستنتج أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلس أي فعل يخل بشرف المهنة يجرّد من مهمته.

النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته،² كذلك المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي أقرت أنه "يمكن إقصاء أحد الأعضاء إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعل يخل بشرف المهمة النيابية"،³ كما ورد في النظام الداخلي لمجلس الأمة المادة 129 منه أنه كما ورد في المادة 124 من الدستور "يمكن إقصاء أحد الأعضاء إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي"

ويكون هذا بناء على إشعار من وزير العدل، يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني،⁴ ويتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي إجراءات تجريده العضو من العهدة البرلمانية حيث يحيل مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وتعد هذه اللجنة تقريراً في الموضوع يعرض في الجلسة العامة للمصادقة عليه وبناء على قرار المجلس بالإقصاء فإن النائب يفقد حصانته النيابية الإجرائية، و يمكن أن يتابع قضائياً أو تتخذ ضده إجراءات قضائية أ تصدر ضده أوامر قضائية ويخضع للقانون العام مثله مثل أي مواطن عادي .

¹ - مروى جبار شيماء زقاولة: المرجع السابق، ص 67 .

² - المادة 124 دستور 1996، المصدر السابق.

³ - المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

⁴ - المادة 129 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

أولاً : حالة رفع الحصانة البرلمانية

أ - آثار رفع الحصانة على الدعوى العمومية

بعد موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة يتقدم رئيس المجلس بإحالة قرار الغرفة إلى وزير العدل الذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة صاحبة الطلب، فإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة عن طريق الإستدعاء المباشر يستطيع وكيل الجمهورية توجيه تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة والتي تمثل لعضو البرلمان المعني أما إذا تعلق الأمر بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي، والتي تمثل غالبية الحالات فيصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقديم إلتماس لقاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي و يستطيع هذا الأخير ممارسة جميع سلطاته كالإستجواب وإصدار الأوامر القضائية كما يجوز له إلقاء القبض على العضو و حبسه مؤقتاً وفق قانون الإجراءات الجزائية.¹

ب - آثار رفع الحصانة البرلمانية على العضو

يرى الأستاذ جمال الدين عرفة أن يستمر العضو في مباشرة أعماله رغم رفع الحصانة عنه و إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، فليس بمعنى رفع الحصانة عنه أنه مدان بل هو متهم و المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إيقاف العضو مباشرة أو تجميد نشاطه إلا بناء على نص دستوري صريح، وقد اختلف الفقه في ذلك حسب حالة العضو إذا كان متابعاً أو موقوفاً أو مداناً، وهذه الوضعيات تتعلق بصور الحكم النهائي، حيث يمكن للعضو في حالة المتابعة دون إلقاء القبض عليه الإستمرار في ممارسة وظيفته البرلمانية لا كنه يستفيد من القيام بأعماله في حالة إستدعائه من طرف

¹ منصورى رفيق: مرجع سابق، ص103.

قاضي التحقيق للإستجواب،¹ ولكن في حالة العضو الموقوف المحروم من حريته ولا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي، الذي يقتضي تمتعه بحرية الذهاب و الإياب للبرلمان، أما في حالة الإدانة النهائية من طرف القضاء إذا لم يترتب على العضوية عدم إستقاء شوط العضوية في النائب أو العضو، يبقى العضو محتفظا بصفته البرلمانية ويكون في وضعية البرلماني المحتجز مؤقتا، أما إذا ترتب عن العقوبة عدم إستقاء شروط قابلية الإنتخاب فإن صفة البرلمانية تسقط بقوة القانون ويثبت إسقاط العضوية من طرف المجلس.²

إن إسقاط العضوية أو تجريد العضو من عضويته أو إقصاؤه يترتب عليه بعض لأثار الهامة، التي تنعكس على المجلس الذي ينتمي إليه العضو أو النائب، كما تنعكس على العضو نفسه الذي فقد عضويته ونعالج في هذا العنصر لأثار المترتبة على فقدان العضوية، نظرا لسكوت المشرع دستوري عن معالجة هذه المسألة و التي تعالج إمكانية إعادة العضو أو النائب الذي فقد عضويته سواء عن طريق الترشح لعضوية البرلمان، للفصل التشريعي اللاحق للفصل الذي تم خلاله إسقاط العضوية النيابية عن العضو كذلك إعادة تعيين العضو في نفس المجلس الذي كان له فيه مقعد نيابي،³ ويجب التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية يفقد شرط من شروط الترشح، و بين الإقصاء المنصوص عليه في المادة 124، من التعديل الدستوري أو التجريد من العضوية، بسبب تغيير الإنتماء الحزبي طوعا، فالحلة الأولى إذ تحقق المجلس التابع العضو له أن هذا الأخير لم يكن مستوفيا أو فقد شرط من شروط الترشح دون أن يصدر بحقه حكم قضائي فيجوز له الترشح لعضوية نفس المقعد الشاغر، ولا يجوز حرمانه من ذلك قانونا، إذ لا يوجد للفعل الواحد عقوبتان في آن واحد.⁴

¹-أحمد بومدين: مرجع سابق، ص392.

²- المرجع نفسه، ص 293 .

³-الميلود بومامي: المرجع السابق، ص ص 96،97.

⁴- الميلود بومامي: المرجع نفسه، ص 97.

أما إذا كان صدر حكم أو أحكام ضد النائب أو عضو مجلس الأمة في جرائم مخلة بالشرف يؤثر على مدى تمتعه بالحقوق السياسية و المدنية ومنها حق الترشح وحق الإنتخاب، فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق أو بعضها وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة.¹

¹-شيماء إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية، دار المعارف، د ط، 2000، مصر، ص 324.

ملخص الفصل الثاني:

في الفصل الثاني درسنا النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية وبداية سريانها ثم نطاق الحصانة بنوعيتها الموضوعية والإجرائية سواء تعلق الأمر بموضوع الحصانة أو مكان الحصانة أو زمانها كذلك من هل تقتصر على النواب فقط أو تتعدى إلى الزوجة أو الأولاد اغو الشريك في الجريمة وفي الأخير تطرقنا إلى نهاية الحصانة والحالات التي تنتهي فيها الحصانة مثل حل البرلمان أو انتهاء العهدة أو الوفاة وهذه هي النهاية الطبيعية أما طلب الإذن والتنازل وإسقاط العضوية فهي النهاية غير الطبيعية وما يترتب عنها من آثار.

الخاتمة

خاتمة

تناولنا في بحثنا هذا موضوع الحصانة البرلمانية ضمانا لممارسة الوظيفة التشريعية وقد استعرضنا، نشأة وتطور فكرة الحصانة ثم تطرقنا إلى تكريس هذه الأخيرة، في الدساتير الجزائرية الأربعة وتأثير توجه الدولة وطبيعة الحكم في هذا الموضوع، وفي الأخير تطرقنا إلى المجال التطبيقي للحصانة البرلمانية وبداية سريانها ثم نطاقها وبعدها نهاية هذه الحصانة والنتائج المترتبة عنها من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

*مبدأ الحصانة البرلمانية مبدأ عريق ومتأصل في النظم السياسية، على اختلافها ملكية كانت أو جمهورية وهذا المبدأ متجذر في التاريخ حيث يعتبر الدين هو الأساس الذي تتبع منه جميع الحصانات، وبعدها أخذت أساسها من العرف إلى أن نص عليها قانون الحقوق 1688 في إنجلترا التي تعتبر مهدا لها كذلك مبدأ الحصانة البرلمانية مبدأ أقرته جميع دساتير دول العالم وهو بذلك مبدأ عالمي.

*الجزائر كسائر الدول أقرت هذا المبدأ منذ استقلالها سنة 1962 لأعضاء المجلس التأسيسي، واسند له استنادا لمبدأ سيادة الأمة اختصاصات أساسية وقد منحت الحصانة الموضوعية لأعضاء هذا المجلس لممارسة وظيفتهم بكل استقلالية.

*عرف مبدأ الحصانة في الجزائر مرحلتين مرحلة الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي للدولة وهذا ابتداء من سنة 1962 إلى سنة 1988 بداية بدستور 1963 الذي لم يعمر طويلا بسبب التصحيح الثوري، سنة 1965 الذي أوقف العمل بالدستور وأسس مجلس الثورة الذي أصبح فيما بعد بمثابة البرلمان أو السلطة التشريعية ومن خلا دراسة هذا الدستور اتضح لنا أن الحزب كان يهيمن على كل السلطات، حيث نجد أن إسقاط العضوية على النائب لا يكون إلا بأغلبية ثلثي المجلس الوطني وقد منح الدستور للحزب السلطة لتقرير إسقاط العضوية عن النواب باشرطه إقرار من هيئة حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا يعتبر تعدي على استقلالية المجلس الوطني واختصاصه.

*أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعددية والانفتاح السياسي التي كرسها دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 والتعديلات التي وردت عليه في السنوات 2002 و2008

واخيرا 2016 كما أن الجزائر في هذه المرحلة تبنت نظام الثنائية في السلطات الثلاث، حيث رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء في السلطة التنفيذية كذلك ازدواجية القضاء التي أصبحت مكرسة دستوريا بإنشاء مجلس الدولة، وأخيرا الثنائية في البرلمان حيث نص الدستور على إنشاء مجلس الأمة كغرفة عليا للبرلمان، ينتخب ثلثها عن طريق الاقتراع غير المباشر ويعين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية وهو ما يطلق عليه بالثلث الرئاسي.

في هذا الصدد تحولت الحصانة من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع والتي أصبحت تشمل الأعضاء المعيّنين في الثلث الرئاسي، مثلهم مثل الأعضاء المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني وثلثي مجلس الأمة.

*الحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين هما الحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية وهي أساس الحصانة وهي حماية العضو أو النائب من المتابعة الجزائية والمدنية، على ما يصدر منه من آراء وتصويت خلال المناقشات أو ما يعبر عنه من مقالات في وسائل الإعلام مدة نيابته وبعد انتهاء المدة النيابية، وبذلك هي شاملة لجميع الآراء والتصريحات ودائمة تمتد إلى ما بعد نهاية المدة النيابية وهذا طبقا لما ورد في المادة 126 من التعديل الدستوري 2016.

*أما الحصانة الإجرائية أو الحصانة ضد الإجراءات التي نص عليها الدستور في المادة 127 منه، وهي تقيد الدعوى العمومية أو تأجيل الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة ضد النائب أو العضو في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي ارتكب تصرفات أو أفعال تعد جريمة ينص عليها القانون هذه الحصانة لا تمثل إعفاء من المتابعة الجزائية بل هي تأجيل للإجراءات إلى غاية طلب الإذن من المجلس المنتمي إليه العضو أو بتنازل صريح منه شخصيا .

*والاستثناء الوارد على هذه الحصانة الإجرائية هي حالة التلبس التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 128 من التعديل الدستوري 2016، وعرفها قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 41 كما نصت المادة 128 من الدستور أن الإجراءات تكون بإخطار مكتب

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يمكن للمجلس طلب إطلاق سراح العضو والعمل بأحكام المادة 127 من الدستور.

*اختلف الفقهاء في التكيف القانوني للحصانة البرلمانية، ولكل منهم مبررات وأسانيد منهم من كيفها على إنها مانع من موانع العقاب، أو هي إسقاط للأهلية فيما اعتبرها البعض الأخر استثناء على إقليمية النص التجريبي.

*الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري مقررة لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مدة نيابتهم طبقا لنص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016، وبالاطلاع على التشريعات المقارنة وجدنا أن الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى فترة ما بين دورات الانعقاد ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب، أو العضو خلال فترة العطلة التشريعية وقد انفرد المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الاختلاف.

*ومن النتائج المتوصل إليها أيضا الاختلاف في تحديد سريان الحصانة البرلمانية والغموض حول تحديد بدايتها، وعدم النص على ذلك في الدستور ولا في الأنظمة الداخلية وهذا الاختلاف يكمن في الاعتداد بتاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات، أو تاريخ إثبات العضوية التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 121 من التعديل الدستوري 2016، أو من تاريخ أول جلسة لبداية الفترة التشريعية وفقا لما جاء في المادة 130 من التعديل الدستوري 2016 وقد فصل في هذا الاختلاف الاجتهاد القضائي، حيث اعتبر أن العبرة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة، وهذا طبقا لقرار المحكمة العليا رقم 212881 المؤرخ في 06 جويلية 1999.

*إن خاصية الإطلاق للحصانة الموضوعية يتعارض مع حدود حرية التعبير وقد يمس النائب عند تدخله أو إبداء رأيه بمقدسات الأمة، كالدين والرموز الثورية أو يمس سمعة زملاءه، رغم أن الأنظمة الداخلية للمجلس نصت على جزاءات تأديبية لكنها لم تضع حدودا لهذه الحماية، كما أن المؤسس الدستوري اغفل هذا أيضا ماعدا نص المادة 212 من التعديل الدستوري، التي نصت على عدم التعديل أو المساس بالطابع الجمهوري للدولة أو الإسلام دين الدولة أو النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

وعند اطلعنا على التشريع الفرنسي نجد انه ضيق مجال الحصانة الموضوعية، وذلك وفقا لنص المادة 53 من الدستور الفرنسي في التعديل، المؤرخ 08 جويلية 1999 الفقرة الثانية عدم التحريض أو التصويت على قانون يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا بمناسبة موافقة فرنسا على هذا النظام الأساسي.

*من خلال البحث تطرقنا للنظام التأديبي للنائب أو عضو مجلس الأمة، وبالمقارنة مع الأنظمة التأديبية في التشريعات المقارنة في الدول العربية أو الأجنبية، إن التشريعات المقارنة أقرت جزاءات أكثر صرامة تصل إلى حد عقوبة السجن في بريطانيا كما اغفل المؤسس الدستوري النص على العقوبات التكميلية التي تخص الجانب المالي .

* بالنسبة للنهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية المؤسس الدستوري اغفل وضعية الأعضاء في حالة الاستقالة، اقر الدستور في المادة 125 منه أنه سيصدر قانون عضوي يحدد الحالات التي تقبل فيها الاستقالة لكنه لم يصدر لحد الآن، كما لم يرد ذلك في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

*لقد حدد المؤسس الدستوري أجال دراسة طلب الإذن لرفع الحصانة الإجرائية عن النائب أو العضو بثلاثة 03 أشهر كما ورد ذلك في النظامين الداخليين للمجلس.

في المادة 125 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 72 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولكن المؤسس الدستوري اغفل حالة صمت البرلمان وسكوته عن الرد بالقبول أو الرفض هل يعتبر سكوت البرلمان في هذه الحالة قبولا ضمنيا أو رفضا ضمنيا لطلب الإذن برفع الحصانة عن النائب أو العضو؟ كما توصلنا في بحثنا هذا أن هناك غموض حول مدة استمرار رفع الحصانة هل يستمر الوضع إلى غاية الحكم النهائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه؟ هل يستطيع النائب ممارسة مهامه النيابية؟ التي فوضه الشعب لممارستها هل يستطيع حضور الجلسات؟ لأنه باطلاعنا على التشريع المقارن في بريطانيا وجدنا أن النائب حتى في حالة سجنه يستطيع حضور الجلسات ويحتسب في الأغلبية الحاضرة.

*أن المؤسس الدستوري بنصه على التنازل عن الحصانة في المادة 127 من التعديل الدستوري 2016، قد انفرد بهذا التمييز لان الحصانة كمبدأ دستوري يكرس الفصل بين السلطات ويضمن الاستقلالية للبرلمان تتعارض مع كون الحصانة البرلمانية من النظام العام وهي مقررة للبرلمان كسلطة، وليست مقررة للنائب بصفة شخصية بل تتعلق بالمهمة البرلمانية للنائب أو العضو كذلك اغفل إجراءات التنازل وشروطه والآجال المتعلقة بالتنازل سواء في النص الدستوري أو الأنظمة الداخلية.

*المؤسس الدستوري لم يقرر حق رفع الحصانة للأفراد بعكس الدساتير المقارنة مثل المؤسس الدستوري المصري، فقد اقر هذا الحق للأفراد بشرط إرفاق طلب الإذن بالوثائق والمستندات المدعمة للطلب ومادام أن عضو مجلس الأمة أو النائب يصل إلى البرلمان عن طريق الانتخابات، وهي الطريقة الوحيدة لتجسيد النظام النيابي الديمقراطي والتي يمارسها المواطن لمنح المرشحين هذه الصفة فالأجدر أن يقر له الدستور بممارسة حقه في طلب رفع الحصانة عن أعضاء ونواب البرلمان.

*بالنسبة لإجراءات رفع الحصانة وما تعرضنا له من خلال الاطلاع على النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية، فإنها خصت الوزير المكلف بالعدل لتقديم طلب الإذن لرفع الحصانة وبما أن وزير العدل هو الرئيس السلمي للنيابة العامة فان النائب العام الذي تقع الجريمة في دائرة اختصاصه، يقدم هذا الطلب عند التأكد من الصفة النيابية للعضو أو النائب ومن ثمة يتم إحالة الطلب على مكتب المجلس الذي بدوره يحيله على اللجنة القانونية في المجلس حسب الحالة، وما نستنتجه من هذه الإجراءات أن هذه الأخيرة لا تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات لان القانون الأساسي للقضاء منح السلطة السلمية لوزير العدل على النيابة العامة، وبالتالي فهو يمارس وظيفة إدارية وليست قضائية وهذا لا يتعارض مع الفصل بين السلطات بالرغم أن وزير العدل هو عضو في السلطة التنفيذية لكن هذه الأعمال تدخل ضمن نطاق صلاحياته التي اقرها له القانون، كما أن اللجنة القانونية على مستوى المجلس لا تملك السلطة لتكييف الأعمال و التصرفات المرتكبة من طرف النائب أو العضو وهي تنظر في كيدية الشكوى وبالتالي فهي دراسة سياسية وليست قضائية، وهذا لا

يعتبر تعديا على اختصاصات السلطة القضائية وهو من صميم أعمال اللجنة القانونية على مستوى المجلس.

*اختلف الفقه في التكيف القانوني للحصانة البرلمانية، ولكن اتفق على أنها امتياز وضمانة أقرها المؤسس الدستوري للوظيفة النيابية لممارسة الدور المنوط بها بكل استقلالية وحرية وهو إصدار التشريعات وممارسة الرقابة على الحكومة، ورغم ما يمنحه هذا الامتياز من اختلاف في المراكز القانونية بين عامة الشعب والنواب إلا أن هذه الحصانة لا تعد اعتداء على مبدأ المساواة، وكما نعلم أن القاعدة القانونية عامة ومجردة تخاطب الجميع والمشرع لا يقرر قواعد خاصة إلا إن في هذه الحالة اتجه الفقه أن المراكز القانونية المختلفة تطبق عليها قواعد مختلفة، وبالتالي فعدم متابعة النواب والأعضاء لا يعتبر خروجاً عن القانون بل هو استثناء قرره القانون لفئة معينة ضماناً لممارسة مهمة نيابية لمدة محددة، وإن العضو أو النائب يتابع مثله مثل أي مواطن في الدولة لكن وفق إجراءات محددة مسبقاً وهذا الاستثناء لا يمس بمبدأ المساواة بل هو تأجيل لإجراءات المتابعة حتى يتم الموافقة على طلب الإذن من المجلس حسب الحالة.

ومن خلال اطلاعنا على مسودة الدستور فقد تكونت لدينا نظرة استشرافية فيما يخص الموضوع محل الدراسة، حيث قدمت بعض الاقتراحات في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها منها عدم ممارسة أكثر من عهدتين، كذلك معاقبة القانون لاستغلال النفوذ، التمييز في الاستفادة من الحصانة البرلمانية بين الأعمال المرتبطة بممارسة العهدة وتلك الخارجة عنها، إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والوثائق وهذه آلية للرقابة على النواب، وهذه المقترحات ستجعل من النائب مواطن عادي خارج البرلمان وهو ما يحد من غلو النواب في استغلال الحصانة لتحقيق مآربهم والتطاول على القانون.

الاقتراحات

*تضمين الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني مدونة أخلاقيات المهنة وهذا لتقويم سلوك النائب وهي كذلك دعم لآليات الرقابة ضد الفساد السياسي وتعسف النواب والأعضاء في استعمال الحصانة البرلمانية للتصل من المسؤولية الجزائية.

*تضمن الدستور نصوصا تقر بحق الأفراد في طلب رفع الحصانة عن نواب البرلمان وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك والشروط الواجب توفرها كي توازي بين حماية النواب وحق المواطن في ممارسة حق الرقابة على المنتخبين وهذا تجسيدا للديمقراطية النيابية الحقيقية.

*مراجعة النصوص التي تقر بالحصانة ورسم حدود للحصانة الموضوعية لان خاصية الإطلاق تمس بحرمة المجلس وبمقدسات الأمة ورموزها الثورية والدينية وتفتح المجال للقدح والترويج لأفكار قد تتنافى مع توجه الدولة والمجتمع.

*مراجعة النظام التأديبي والجزاءات المقررة في الأنظمة الداخلية للمجلسين والاستئناس بالتشريعات المقارنة في ذلك كما أن هذه المراجعة يجب تضمينها إجراءات تكميلية ردية وذلك ليتحمل النائب المسؤولية الملقاة على عاتقه ويحرص على ممارسة مهامه بكل جدية

*مراجعة الآجال المقررة لدراسة طلب الإذن والمقدرة بثلاثة أشهر وهي مدة طويلة مقارنة مع التشريعات الأخرى وهذا ما يؤثر على سير الدعوى العمومية ونقترح أن تكون 20 يوما كحد أقصى وهذا للمساهمة في حسن سير العدالة.

*مراجعة عدد العهديات البرلمانية وهذا لتكريس التداول على السلطة كذلك لعدم استغلال العهديات البرلمانية في التنصل من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جنحة أو جناية ومساهمتها في انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها بالتقادم.

*مراجعة نص المادة التي تحدد إجراءات حالة التلبس وتخضعها لأحكام المادة 127 من الدستور وهي إخطار رئيس المجلس ومباشرة إجراءات طلب الإذن وهذا ما يعد مخالفا لخضوع الجميع للقانون حيث لأن حالة التلبس لا تكتسي طابعا كيديا ولا صبغة سياسية حيث يجب النص على أن الحصانة ترفع بقوة القانون عند اثبات حالة التلبس من طرف الضبطية وهذا لضمان حقوق الغير أو خصوم النائب وعدم عرقلة سير العدالة.

*بالنسبة لطلب الإذن لرفع الحصانة من طرف وزير العدل نقترح أن يكون من طرف النائب العام الذي تقع الجريمة في نطاق اختصاصه وهذا لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ومنح السلطة القضائية استقلالية عن السلطة التنفيذية.

*مراجعة المادة 127 من الدستور التي تنص على حق النائب في التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية حيث تفرد المؤسس الدستور بهذا عن باقي التشريعات كذلك لأن الحصانة مقررة للسلطة التشريعية وللوظيفة النيابية وليست شخصية لأن إجراء التنازل يتعارض مع كون الحصانة البرلمانية من النظام العام .

*تحين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور، حيث صدر هذا النظام سنة 2000 وتم التعديل الدستوري عدة مرات، سنة 2002 وسنة 2008 وكذلك سنة 2016 وهذا ليكون متماشيا مع التعديل .

*تضمنين الدستور والأنظمة الداخلية نصوصا، تحدد بداية سريان الحصانة البرلمانية كي لا يكون هناك غموض ويساهم هذا التحديد في مساعدة القضاء في حالة رفع الدعوى ضد نائب أو عضو في البرلمان .

*توضيح وضعية النائب في حالة رفع الحصانة هل هو في وضعية الممارسة الفعلية للوظيفة النيابية؟ أو هو متوقف عن هذه المهمة لغاية صدور حكم نهائي.

* تفعيل دور هيئات مكافحة الفساد لمراقبة الذمم المالية لأعضاء ونواب البرلمان والرقابة الدورية على تدخلاتهم، واستغلال صفتهم النيابية لدى المرافق العامة الوطنية والمحلية للاستفادة من امتيازات لصالحهم أو لصالح المقربين منهم.

وفي الأخير نتمنى أن نكون وفقنا في بحثنا هذا وان يكون عملنا قيمة مضافة في مجال القانون والبحث العلمي، وما يسعنا إلا أن نقول أن أساس نجاح أي مجتمع هو بالدرجة الأولى صلاح الفرد لأنه من يصنع الفارق حين يمارس حقه الانتخابي والرقابي في اختيار ممثلين عنه، كما أن دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في ممارسة الرقابة على النواب وسلوكهم سيجعل من الحصانة البرلمانية شكلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القران الكريم

1- الدساتير

أ- دساتير الجمهورية الجزائرية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية 1963، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1963.

2-دستور الجمهورية الجزائرية 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد ...، لسنة 1976.

3-دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 45، لسنة 1989.

4-دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 1996، المعدل سنة

2002، بموجب القانون 02-13، المؤرخ في 11 افريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2002، المعدل سنة 2008، بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

الجريدة الرسمية العدد 63، لسنة 2008، المعدل سنة 2116، بموجب القانون 16-11، المؤرخ في 6 مارس 2116، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07.03.2016.

ب -الدستور الفرنسي لسنة 1958، المؤرخ في 14 اكتوبر 1958.

2-القوانين العضوية

1. 2- القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 09 مارس 1999.

2. 2- القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

3. 2- القانون العضوي 02/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الاول، سنة 2012.

4. 2- القانون العضوي 12/16، المؤرخ في اوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016.

5. 2- القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

3- القوانين العادية

3.1. القانون 01/01، المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، الصادرة الجريدة الرسمية العدد 09، سنة 2001.

2- 3 الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3- 3 الأمر 01/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 61، سنة 1994.

3- 3. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

4- 3 الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

3.5. المرسوم الرئاسي، رقم 40/94، المؤرخ في 19/01/1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر عدد 06، سنة 1994.

4- الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

1- 4 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 اوت 1997، ملغى.

2. 4. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المقرر في 22 جانفي، سنة 1998 (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 1998.

3. 4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2000.

4. 4. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 اوت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 سنة 2017.

5-القرارات القضائية

1. 5. قرار رقم: 212881، المؤرخ في 06 جويلية 1999، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 1999.

2. 5. قرار رقم: 484183، المؤرخ في 19 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول سنة 2008.

3. 5 - قرار رقم: 594561 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2012.

6- اراء المجلس الدستوري

1. 6. رأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د/17، المؤرخ في 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة 22 اوت 2017.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1-القواميس

1. 1- إبراهيم انس وآخرون: المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، مجمع اللغة العربية مصر، الطبعة الرابعة، سنة 2004.

2. 1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء 13، دار الفكر، لبنان الطبعة الاولى، 2005.

2-الكتب

1. 2-ابراهيم شيحا عبد العزيز: الانظمة السياسية، منشاة المعارف، مصر، د. طبعة، سنة 2000

- 2- 2. اوهابية عبد الله: شرح فنون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى، سنة 2004.
- 3- 2. رقية المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار توبقال للنشر، المغرب الطبعة الاولى، سنة 1987.
- 4 - 2. رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الاولى، سنة 1998.
5. 2. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2013.
6. 2. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.
7. 2. سليمان بارش: مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر د. طبعة، سنة 2006.
- 8 - 2. سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1999.
9. 2. عبد الله بوقفة: اليات تنظيم السلطة السياسية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة ،الجزائر، د. طبعة، سنة 2003.
10. 2. عمر حوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. طبعة، سنة 2009.
11. 2- فوزي اوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة 2004.
12. 2. محفوظ لعشب: التجارب الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر، د. طبعة، سنة 2001.
13. 2- مورييس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1992.
14. 2. ميلود ديدان: نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار النجاح للكتاب ،الجزائر د. طبعة، سنة 2004.

15- 2وسيم حسام الدين الاحمد: الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الاولى، سنة 2010.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه

1 - إبراهيم ملاوي: النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام كلية الحقوق، جامعة، الجزائر -1-، 2018/2017.

2 - احمد بومدين: الحصانة البرلمانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3 - حفيظة يونس: أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة، الجزائر -1-، 2014/2013.

4 - عادل صالح ناصر الطماح: النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

5 - فواز لجلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ المشروعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014 .

6 - محمد بركات: النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ب-مذكرات الماجستير

1 - عثمان دبيشة: الحصانة البرلمانية واثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/200 .

2 - فاتح يحيوي: الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

3 - محمد عمر مراد: الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2015.

4 - الميلود بومامي: إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2014.

5 - نصيرة بوحجة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ج-مذكرات الماستر

- 1 - رفيق منصوري: الحصانة البرلمانية وتطبيقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.
- 2 - مروة جبار - شيماء زقاولة: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2019/2018.
- 3 - مفتاح سعدي - يحي براهيم: الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017/2016.
- 4 - وفاء فريج ، عايدة براهيم ، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4-المقالات

1. 4احمد علي عبود الخفاجي :مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ضل دستور العراق سنة 2005 ،مركز دراسات الكوفة العراق العدد 23 سنة 2011.
2. 4بن سحيمو محمد المهدي بن عبد الله: الحصانة البرلمانية ضمانا لتجسيد الحكم الراشد، مجلت الدراسات القانونية والسياسية الجزائر العدد03 سنة 2016.
3. 4صليحة مراح: الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر.
4. 4عبد الاله حكيم بناني : الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب دراسة مقارنة الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الاول، سنة 2006.
5. 4محمد ناصر بوغزالة: الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، سنة 2012.

6. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، الجزائر، 2004.
7. 4 عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة.
8. 4 فريد دبوشة: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري مجلة بوحوث العدد 10 الجزء 02 الجزائر سنة 2010.
9. 4 كريم يوسف كشكاش: الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، سنة 2007.
10. 4. لمينشريط: الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، العدد التاسع، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ، سنة 2007.
11. 4 مراد زداوي: مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات ، مجلت المفكر جامعة المسيلة العدد 14 سنة 2001.
12. 4 معاذ عبد الستار شعبان: الحصانة البرلمانية في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية، العدد 38 المجلد 9، العراق، سنة 2000.
13. 4 معاذ عبد الستار شعبان : الحصانة البرلمانية في الفقه الاسلامي مجلة الانبار الاسلامية العراق المجلد 09 العدد 38 سنة 2009.
14. 4 نجيب شاكرك: الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية، مجلت المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العراق العدد 01 سنة 2005 .
15. 4 نوار تريعة: تفعيل اجراءات الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر و الثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية مجلة الحقوق و الحريات الجزائر المجلد 06 العدد 02 سنة 2020.
16. 4 نور الدين رباطي: تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة تبسة لعدد 11 سنة 2011.

5-الأوراق البحثية:

1 - 5يوغزالة محمد الناصر: الحصانة في القانون المقارن و تطبيقاتها،مجلة العلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 9 ، 2014 .

6-المدخلات:

1- 6عبد الإله لحكيم اللبناني :مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي، حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، 20-22 سبتمبر 2005.

2- 6. ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، يوم دراسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

7-المراجع باللغة الفرنسية:

1-7-**Mireille Maurin** : Dictionnaire de la langue française,1992

2-7-Dictionnaire la rousse bilingue francaisangelais

3-7-**Philippe Balachet**: droit constitutionnel, Hachet supérieur, paris, 2005.

4-7-**Philippe Ardant**: institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J delta, 8ème ed., 1997, Paris, Fance.

5-7-**Pierre Marchand**: „Les immunités parlementaires et la 4eme république, Thèse Doctorat, Faculté de droit, université de Paris, 1950.

8-المواقع الالكترونية :

1-8-www.apn .dz.

2-8-http://www.majliselouma.dz .

3-8- http://www.ammonnews. net.doc.

4-8-http://www .parlamany.com.

5-8-http://www.coursuprême .DZ sites/de fault/files/pdfmagasine .

الفهرس

أمقدمة..... 9

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

المبحث الأول: نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها التاريخي 9

المطلب الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا وفرنسا 9

الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا 9

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا 12

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في الجزائر 14

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في دستور 1963 14

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في دستور 1976 17

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية في دستور 1989 18

الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية في دستور 1996 21

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية 23

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية 23

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة 24

الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عما يشبهها من المصطلحات 27

الفرع الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية 32

36.....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية
37.....	الفرع الأول: أسس الحصانة البرلمانية
43.....	الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية وعلاقته بمبدأ المساواة
48.....	ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية

50.....	المبحث الأول: نطاق سريان الحصانة البرلمانية
50.....	المطلب الأول : إكتساب العضوية و أثره على سريان الحصانة البرلمانية
50.....	الفرع الأول: سريان الحصانة البرلمانية
52.....	الفرع الثاني: تأثير إكتساب العضوية على سريان الحصانة البرلمانية
53.....	الفرع الثالث : لأثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية
57.....	المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية
57.....	الفرع الأول : نطاق الحصانة الموضوعية
63.....	الفرع الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية
70.....	المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية والأثار المترتبة عنها
70.....	المطلب الأول : النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية والأثار المترتبة عنها
71.....	الفرع الأول : النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية
75.....	الفرع الثاني : الأثار المترتبة على النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية
76.....	المطلب الثاني : النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية والأثار المترتبة عنها

76.....الفرع الأول: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية.

89.....الفرع الثاني : الأثار المترتبة على النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

92.....ملخص الفصل الثاني.

94.....خاتمة

103قائمة المصادر والمراجع

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمناقشات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيغود - الجزائر الهاتف: 73 . 86 . 00 الفاكس: 74 . 03 . 89 ح-ب ج: عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.400 دج 480 دج	داخل الوطن 600 دج الطلاب 300 دج
المطلوب من المشتركين إرسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج	

الفترة التشريعية الثامنة

دورة البرلمان العادية (2019-2020)

الجلسة العلنية للمصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني
والجلسة المغلقة للفصل في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائبين
المنعقدة يوم الأربعاء 25 سبتمبر 2019

السيد الرئيس: باسمكم جميعا أهني السيدات والسادة أعضاء المكتب الذين نالوا ثقتكم، وأتمنى لهم كل التوفيق في مهامهم إلى جانب رئيس المجلس لأداء المهمة المنوطة بنا جميعا وأن نعمل في جو يسوده التعاون والتنسيق والانسجام لتطوير أداء مجلسنا وفقا لما يخوله له الدستور.

لا يفوتني بالمناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الزملاء الذين تحملوا المسؤولية طيلة سنة كاملة، كما أحيي فيهم روح المسؤولية العالية التي تحلوا بها خلال ممارستهم لمهامهم شاكرًا لهم حسن التعاون والتضحية التي كانت دوماً من سماتهم، وقبل الشروع في النقطة الثانية من جدول أعمالنا أذكر السيدات والسادة النواب أن تنصيب اللجان الدائمة ومكاتبها سيكون مباشرة عقب رفع هذه الجلسة تحت إشراف السيدات والسادة نواب الرئيس، أطلب من السيدات والسادة نواب الرئيس أن يلتحقوا بأماكنهم، شكرا و يفتح الله لكم أبواب الخير إن شاء الله (تصفيق).

أطلب الآن من السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية مغادرة القاعة لمواصلة أشغالنا في جلسة مغلقة، تطبيقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس، وأدعو كذلك أصغر النواب سنا السيدين توهامي حبيبي وأيوب شرايطية للاتحاق بالمنصة.

(الرئاسة بمساعدة أصغر النواب سنا السيدين توهامي حبيبي وأيوب شرايطية).

السيد الرئيس: من غير اللائق أن يخرج الإنسان ضيوفه من القاعة خاصة أعضاء الأسرة الإعلامية ولكن هذه هي مقتضيات العمل البرلماني والعمل بالنظام الداخلي أن تتم هذه الجلسة داخليا، فمشكورون على حسن التغطية وعلى حسن التعاون والتفاهم.

إذن أيها السيدات والسادة النواب، طبعاً يعد هذا التصويت، ربما، تاريخيا في حياة المجلس الشعبي الوطني

عن التجمع الوطني الديمقراطي:

- السيد لخضر سيدي عثمان،
- السيد صالح الدين دخيلي،
- السيدة جميلة بلحبيب.

عن حركة مجتمع السلم:

- السيد أحمد شريقي،

عن النواب الأحرار:

- السيدة بدرة قرخي،
- تفضل السيد الرئيس،

السيد الرئيس: بالنظر إلى النصاب، وأدرك أن بعض الكتل لديها تحفظات على موضوع النظام الداخلي، أدرك ذلك جيدا، ستكون محل نقاش في النظام الداخلي، وقد أبلغت بهذه التحفظات وستكون محل نقاش في الأيام القادمة إن شاء الله.

بالنسبة إلى النصاب القانوني:

- الحاضرون: 251.
- الوكالات: 63 وكالة.

إذن النصاب متوفر وفقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وطبقا لأحكام المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعرض قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني كما تليت عليكم للمصادقة،

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صادق على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني للسنة الثالثة، فهنيئا لزميلاتي وزملائي نواب الرئيس وأدعوهم للاتحاق بالمنصة، فليفضلوا.

(التحاق نواب الرئيس بالمنصة.. تصفيق)

تشكل الحصانة البرلمانية مجموعة من الضمانات المكرسة دستوريا لحماية عضو البرلمان وتؤكد استقلالية السلطة التشريعية، وتمكن العضو من أداء مهامه في تمثيل الشعب وتحسس تطلعاته والوفاء بالتزاماته التي قطعها أثناء الحملة الانتخابية، وذلك بعدم مساءلته عما يبيده من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني سواء التشريعي منه أو الرقابي، وعدم اتخاذ أي من الإجراءات القضائية التي يمكنها أن تحول دون ممارسته لمهامه وفق الأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول.

ولذلك فإن الحصانة البرلمانية هي عبارة عن امتياز يضمن لعضو البرلمان الحرية الكاملة للقيام بمهامه وتحميه من المتابعات القضائية التي يمكن تحريكها ضده أو تقيده في إبداء رأيه أو التعبير عن أفكاره. وتستمد الحصانة البرلمانية أساسها من أحكام المواد 126 و127 و128 من الدستور، وتطبقاً لهذه الأحكام فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات رفعها إلا بموافقة المجلس والمتعلقة فقط بالوقائع والأفعال التي تتخذ ضد عضو البرلمان بصفته تلك.

ومقابل هذه الحماية فإن عضو البرلمان يبقى دائماً مواطناً يخضع للمساءلة القانونية في حالة ارتكابه أفعالاً تحمل وصفاً جزائياً، وذلك برفع الحصانة عنه وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو التنازل الصريح عنها من قبل النائب المعني، وبناء على طلب يقدمه وزير العدل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا السياق، وبناء على طلب وزير العدل حافظ الأختام، وبناء على الإحالة رقم 50/2019 المؤرخة في 3 سبتمبر 2019 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لطلب رفع الحصانة عن النائب إسماعيل بن حمادي، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعين يومي الإثنين والخميس 9 و12 سبتمبر 2019

الذي لأول مرة يحدث فيه هذا، ونحن نؤكد أولاً أن الحصانة البرلمانية هي عبارة عن حماية قانونية تضمن لعضو البرلمان الحرية والاستقلالية في القيام بوظيفته، وبعدم مساءلته عما يبيده من آراء خلال مشاركته في الأشغال البرلمانية، لكن في نفس الوقت البرلمان أكثر المؤسسات حفاظاً على مبدأ المساواة وسمو القانون على الجميع وإلزامية فرض سلطانه على الجميع، فإن عضو البرلمان يبقى مواطناً يخضع للقانون في حالة وجود قرائن بارتكابه أفعالاً يجرمها القانون، بين هذين المفهومين تمارس هذا الحق اليوم، حق التصويت على الفصل في طلي رفع الحصانة البرلمانية المقدمين من قبل السيد وزير العدل حافظ الأختام عن النائبين إسماعيل بن حمادي وبهاء الدين طليبة، تطبيقاً لأحكام المادة 126 من الدستور والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

طبعاً، وأكد للسادة والسيدات النواب، بحكم أن الجلسة مغلقة، نبقى حتى استكمال إجراءات التصويت، مشكورين على ذلك، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني السيد إسماعيل بن حمادي، فليتفضل.

السيد عبد الوهاب دايرة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات (حركة مجتمع السلم): شكراً سيدي الرئيس.

باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس اللجنة،

السادة النواب،

السيدات أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

نتقدم بتقرير عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب في المجلس الشعبي الوطني.

الأختام، لا أساس لها من الصحة بدليل أن الانتخابات الرئاسية لم تجر، وأنه لم يستفد في أي حال من الأحوال من امتيازات من الوزير الأول السابق عبد المالك سلال ولم يكن على اتصال به وأنه يمكن تفحص هاتفه للتأكد من ذلك، حسب تصريحات المعني دائما، وقد طلب مهلة إضافية من اللجنة حتى يتمكن من إعداد ملف يتضمن الرد على ما نسب إليه، ولقد مكنته اللجنة من ذلك، حيث تم الاستماع إليه مجددا يوم الخميس 12 سبتمبر 2019 في الساعة (9.30 سا) صباحا، حيث نفى في تدخلاته نفيًا قاطعا تمويله للحملة الانتخابية التي كانت مقررة شهر أفريل 2019 لصالح أي مترشح فضلا على أن المشرع، حسب تصريحه، لم يجرم ولم يعاقب عن تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية جزائرية وفي رده على ما نسب إليه بشأن علاقته ككاتب مع الوزير الأول السابق عبد المالك سلال فقد نفى ذلك وأكد أن هذا الأخير أنهيت مهامه يوم 24 ماي 2017 وذلك بعد 4 أيام من إثبات عضويته ككاتب للعهد التشريعية الثامنة التي بدأت يوم 20 ماي 2017 حسب تصريحات المعني دائما.

وبعد اطلاع اللجنة على أحكام الدستور لا سيما المادة 126 منه، والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس ومراسلة السيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتضمنة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني، وبعد الاستماع إلى السيد إسماعيل بن حمادي المعني برفع الحصانة، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع الواردة في طلبات رفع الحصانة لا تحمل أي صبغة سياسية أو كيدية، وتسجل اللجنة تمسك النائب إسماعيل بن حمادي لخصائمه البرلمانية وعدم التنازل عنها.

ذلكم، أيها السيدات أيها السادة النواب، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني وشكرا.

في الساعة العاشرة (10:00 سا) صباحا برئاسة السيد عمار جيلاني رئيس اللجنة، خصصا لتفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب إسماعيل بن حمادي وإعداد تقرير في الموضوع.

وقد افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع مذكرا السيدات والسادة النواب، باختصاصات اللجنة في هذا المجال وفقا للتصوص القانونية السارية المفعول مؤكدا أن عمل اللجنة ليس القيام بتحقيق في التهمة الموجهة ضد النائب البرلماني والنظر في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما القصد هو البحث فيها إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها التأثير على النائب ومنعه من أداء واجبه في المجلس سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية.

ثم قرأ السيد مقرر اللجنة مراسلة وزير العدل حافظ الأختام رقم 345 المؤرخة في 15 أوت 2019، المتعلقة بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب إسماعيل بن حمادي، والتي تتضمن وجود أعباء ضده تفيد أنه قام بالتمويل الخفي لحملة مترشح للانتخابات الرئاسية التي كان من المزمع إجراؤها بتاريخ 2019/04/18، إضافة إلى تجاوزات مرتبطة بنشاطاته التجارية في مجال الصفقات العمومية، حيث قام المعني باستعمال وظيفته النيابية لتذليل كل الصعوبات التي تواجه نشاطاته التجارية من خلال استغلال نفوذ الوزير الأول السابق عبد المالك سلال للحصول على مزايا غير مستحقة والتأثير على الموظفين العموميين.

ثم افتتحت المناقشة بين أعضاء اللجنة التي تركزت حول الإجراءات الواردة في النظام الداخلي لرفع الحصانة ومدى احترامها وتطبيقها، وأبدى الجميع ضرورة تطبيق القانون في هذه المسألة والالتزام الحر في ما ورد في النظام الداخلي لاسيما المادة 72 منه.

وفي رده أكد النائب إسماعيل بن حمادي، في الاجتماع الأول أن الوقائع التي تضمنتها رسالة وزير العدل حافظ

تحمل وصفا جزائيا وذلك برفع الحصانة عنه، وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو التنازل الصريح عنها من قبل النائب المعني، وبناء على طلب يقدمه وزير العدل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

في هذا السياق، وبناء على طلب السيد وزير العدل حافظ الأختام، وبناء على الإحالة رقم 61 المؤرخة في 09 سبتمبر 2019، من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لطلب رفع الحصانة عن النائب بهاء الدين طليبة، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اجتماعين يومي 16 و18 سبتمبر 2019 في الساعة العاشرة صباحا برئاسة السيد عمار جيلاني، رئيس اللجنة، خصصا لتفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بهاء الدين طليبة، وإعداد تقرير في الموضوع.

افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع مذكرا السيدات والسادة النواب، باختصاصات اللجنة في هذا المجال وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول، مؤكدا أن عمل اللجنة ليس القيام بتحقيق في التهمة الموجهة ضد النائب البرلماني، والنظر في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما القصد هو البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها التأثير على النائب ومنعه من أداء واجبه في المجلس سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية.

ثم قرأ السيد مقرر اللجنة مراسلة وزير العدل حافظ الأختام رقم 127 و128 و129 المؤرخة في 9 سبتمبر 2019، المتعلقة بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بهاء الدين طليبة، والتي تتضمن وجود أعباء ضده تفيد أنه تورط في ارتكاب أفعال ذات طابع جزائي، تتمثل في تسليمه مبالغ مالية ضخمة لإبني الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني جمال ولد عباس، مقابل ترتيب أسماء لمرشحين عن حزب جبهة التحرير الوطني بولاية عنابة للانتخابات التشريعية لسنة 2017.

السيد الرئيس: أحيل الكلمة ثانية إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب في المجلس الشعبي الوطني وهو السيد بهاء الدين طليبة، فليتفضل .. بلغني أن بعض النواب يسجلون ما يدور في الجلسة في هواتفهم، رجاء حافظوا على سرية الجلسة قدر المستطاع، تفضل السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: شكرا السيد الرئيس.

باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

تقرير عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب في المجلس الشعبي الوطني.

تشكل الحصانة البرلمانية مجموعة من الضمانات المكرمة دستوريا لحماية عضو البرلمان، وتؤكد استقلالية السلطة التشريعية، وتمكن العضو من أداء مهامه في تمثيل الشعب وتحسن تطلعاته والوفاء بالتزاماته التي قطعها أثناء الحملة الانتخابية، وذلك بعدم مساءلته عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني سواء التشريعي منه أو الرقابي، وعدم اتخاذ أي من الإجراءات القضائية التي يمكنها أن تحول دون ممارسته لمهامه وفق الأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، ولذلك فإن الحصانة البرلمانية هي عبارة عن امتياز يضمن لعضو البرلمان الحرية الكاملة في القيام بمهامه وتحميه من المتابعات القضائية التي يمكن تحريكها ضده أو تقيده في إبداء رأيه أو التعبير عن أفكاره.

وتستمد الحصانة البرلمانية أساسها من أحكام المواد 126 و127 و128 من الدستور، وتطبيقها لهذه الأحكام فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات رفعها إلا بموافقة المجلس، والمتعلقة فقط بالوقائع والأفعال التي تتخذ ضد عضو البرلمان بصفته تلك.

بمقابل هذه الحماية، فإن عضو البرلمان يبقى دائما مواطنا يخضع للمساءلة القانونية في حالة ارتكابه أفعالا

الحصانة، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع الواردة في طلب رفع الحصانة لا تحمل أية صبغة سياسية أو كيدية وإنما يمكنها أن تحمل وصفا جزائيا.

تسجل اللجنة تمسك النائب بهاء الدين طليبة بحصانته البرلمانية وعدم التنازل عنها.

ذلكم، أيتها السيدات أيها السادة النواب، تقرير لجنة الشؤون القانونية الإدارية والحريات، عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن نائب في المجلس الشعبي الوطني.

«سير الاقتراع السري عن رفع الحصانة البرلمانية عن النائبين، إتمام عملية الاقتراع، إتمام عملية الفرز».

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم.

بعد الفرز أعلن عن نتائج التصويت:

بالنسبة إلى النائب إسماعيل بن حمادي:

عدد المصوتين: 347.

المصوتون بنعم: 131.

المصوتون بلا: 156.

الممتنعون: 45.

عدد الأوراق الملغاة: 15.

إذن، بعد النتائج المعلن عنها وتطبيقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

أعيد مرة أخرى:

عدد المصوتين: 347.

المصوتون بنعم: 131.

المصوتون بلا: 156.

الممتنعون: 45.

عدد الأوراق الملغاة: 15.

وعليه، أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت بلا على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب إسماعيل بن حمادي.

ثم افتتحت المناقشة بين أعضاء اللجنة التي تركزت حول الإجراءات الواردة في النظام الداخلي لرفع الحصانة ومدى احترامها وتطبيقها، وأبدى الجميع ضرورة تطبيق القانون في هذه المسألة والالتزام الحر في ما ورد في النظام الداخلي لا سيما المادة 72 منه.

في رده أكد السيد بهاء الدين طليبة، أنه الضحية في هذه القضية، حيث أنه هو من قدم شكوى إلى مصالح الأمن، وأنهم فيها ابني السيد الأمين العام السابق جمال ولد عباس، بأنهما طلبا منه دفع مبالغ مالية لهما، مقابل ترشيحه على رأس القائمة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 في ولاية عنابة، وقد استمع إليه «حسب تصريحه» قاضي التحقيق حول القضية في محضر رسمي وتم القبض على شبكة المتورطين، وبالتالي فهو يستغرب اليوم «حسب تصريحه دائما»، كيف أنه كان شاكيا فأصبح متهما.

في ختام رده، طلب النائب المعني من اللجنة أن تمنحه مهلة حتى يتسنى له مراسلة السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة، للحصول على ملف القضية ووضع تحت تصرف أعضاء اللجنة للاطلاع عليه، ومكنته اللجنة من ذلك، حيث استمعت إليه مجددا يوم الأربعاء 18 سبتمبر 2019 في الساعة العاشرة صباحا، حيث صرح أنه راسل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة يطلب تمكينه من نسخة من ملف القضية حتى يتسنى له عرضه على أعضاء اللجنة لتوضيح وضعه القانوني كضحية في القضية، وهو أمر في غاية الأهمية «حسب تصريحه»، حتى تتضح الرؤية للجنة وتبرها في إعداد تقريرها.

بعد اطلاع اللجنة على أحكام الدستور لاسيما المادة 126 منه والمادة 172 من النظام الداخلي للمجلس، ومراسلة السيد وزير العدل حافظ الأختام والمتضمنة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني، وبعد الاستماع إلى النائب بهاء الدين طليبة، المعني برفع

أشكركم جميعاً أيها السيدات، أيها السادة النواب على مساعدتكم وتعاونكم معنا في تسيير هذه الجلسة.

رجاء، الجلسة لم ترفع بعد، بودي في نهاية عملية الاقتراع هذه، أن أشيد بالحضور واستعداد النواب لحضورهم معنا، تعتبر هذه الجلسة جلسة تاريخية، وسيسجل التاريخ على كل موقفه من هذا الاقتراع السري الذي أجريناه، كما أشيد بالالتزام الذي تحلى به السادة النواب من خلال حضورهم لتأدية الواجب، وأوجه شكري لكل موظفي المصالح الإدارية على تنسيقهم الجيد معنا، والسادة والسيدات النواب الذين لم يلتحقوا بمقر قاعة الاجتماعات للجان الدائمة لتنصيبها تحت إشراف السيدات والسادة نواب الرئيس، أدعوهم إلى الالتحاق بهم، شكراً لكم والجلسة مرفوعة.

(رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الرابعة والخمسين مساءً)

نشرع الآن في فرز الصندوق الخاص بالنائب بهاء الدين طليبة.

بعد عملية الفرز أعلن عن نتائج التصويت بالنسبة إلى النائب بهاء الدين طليبة:

عدد المصوتين: 344.

المصوتون بنعم: 277.

المصوتون بلا: 30.

الممتنعون: 30.

عدد الأوراق الملغاة: 7.

بعد النتائج المعلن عنها وتطبيقاً لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت بنعم على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بهاء الدين طليبة بأغلبية أعضائه.

ملخص

تعتبر مهمة البرلمان في دول العالم من أهم الأعمال لكونها تتطوي على وظيفتين الأولى وظيفة التشريع في جميع مجالات الحياة والثانية الرقابة على أعمال الحكومة ولممارسة هذه المهمة البرلمانية، أقرت جميع الدساتير مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان ومنها المؤسس الدستوري الجزائري الذي خص الحصانة بثلاثة مواد في الدستور 126-127-128 وبهذا يكون قد اقر هذه الضمانة لنواب وأعضاء البرلمان لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وأداء المهمة النيابية بكل استقلالية، في موضوع الدراسة الموسوم بعنوان تكريس الحصانة البرلمانية ضمانا لممارسة الوظيفة التشريعية، تطرقنا في الفصل الأول لنشأة وتطور الحصانة في كل من إنجلترا وفرنسا ثم في الجزائر، كما عرفنا أنواع الحصانة وتميزها على ما يشبهها من مصطلحات وأخيرا الطبيعة القانونية للحصانة، أما الفصل الثاني عالجنا فيه النطاق الإجرائي للحصانة حيث درسنا بداية سريان الحصانة ونطاق الحصانة من حيث الموضوع والأشخاص كذلك النطاق الزماني والمكاني لها ثم تعرفنا على نهاية الحصانة والآثار المترتبة عليها، خلال الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج ادر جناها في الخاتمة مع بعض التوصيات .

الكلمات المفتاحية: الحصانة-البرلمان-النواب-سريان-نطاق.

Summary

The task of parliament in the countries of the world is considered one of the most important work because it involves two functions, the first is the function of legislation in all areas of life and the second is monitoring the work of the government. For the exercise of this parliamentary task, all constitutions have approved the principle of parliamentary immunity for members of parliament, including the Algerian constitutional founder who assigned immunity to three articles in The Constitution 126_127_128 and by this, these guarantees have been approved by representatives and members of Parliament to achieve the principle of separation of powers and the performance of the representative task with complete independence on the subject of studying the decree entitled to consecrate parliamentary immunity as a guarantee for the exercise of the legislative function. We dealt in the first chapter on the emergence and development of immunity in both England and France Then in Algeria, as we knew the types of immunity and its distinction in terms of similar terms, and finally the legal nature of immunity. As for the second chapter, we dealt with the procedural scope of immunity, where we studied the beginning of the validity of immunity and the scope of immunity and the scope of immunity in terms of subject and persons as well as the temporal and spatial scope of it. We learned about the end of immunity and its effects during the study. We reached some results, which we have included in the conclusion with some Wills.

Keywords: immunity, parliament, representatives, validity, scope.